

الجزء الاول من

# كِتَابُ الْمَبْسُوطِ لِشَيْخِنا السَّخَرِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أتت \* ستا وبالأصول أيضاً سميت  
صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط  
ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي  
أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الإمة السرخسي

تنبیه \* قد بانتر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحیح هذا الكتاب بمساعدة  
جماعة من ذوی الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دارالمعرفة

بيروت-لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيتي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم  
 ﴿قال الشيخ﴾ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه  
 الله ونور ضريحه وهو في الحبس بأوزجندة إملاء (الحمد) لله باري النسم . ومحبي الرمم  
 ومجزل القسم . مبدع البدائع . وشارع الشرائع . ديناً ررضيا . ونوراً مضياً . لتكليف  
 المحجوجين . ووعد المؤتمرين . ووأد المعتدين . بينة للعالمين . على لسان سيد المرسلين . وامام  
 المتقين . خاتم النبيين . سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى جميع  
 الانبياء والمرسلين ﴿وبعد﴾ فان أقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى طلب العلم كما جاء  
 في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة  
 والعلم ميراث النبوة كما جاء في الحديث أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا ديناراً  
 ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر \* والعلم علمان علم التوحيد والصفات  
 وعلم الفقه والشرائع \* فالاصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى  
 والبدعة كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين الذين  
 أخفاهم التراب . وآثارهم بتصانيفهم باقية في هذا الباب . وقد عزمت على جمع أقوالهم في  
 تأليف هذا الكتاب تذكرة لأولى الالباب \* وأما علم الفقه والشرائع فهو الخير الكثير كما  
 قال الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه  
 الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام \* وقد ندب الله تعالى الى ذلك بقوله تعالى فولوا  
 نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون  
 فقد جعل ولاية الانذار والدعوة للفقهاء . وهذه درجة الانبياء . تركوها ميراثاً للعلماء . كما  
 قال عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء . وبعد انقطاع النبوة . هذه الدرجة أعلى  
 النهاية في القوة . وهو معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيراً يفقهه

في الدين وقال عليه الصلاة والسلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ولهذا  
 اشتغل به اعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ﴿ وأول ﴾ من فرغ فيه ألف  
 وصنف سراج الامة أبو حنيفة رحمة الله عليه بتوفيق من الله عز وجل خصه به واتفاق  
 من أصحاب اجتماعوا له كأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن خنيس الانصارى رحمه الله تعالى  
 المقدم في علم الاخبار. والحسن بن زياد اللؤلؤى المقدم في السؤال والتفريع. وزفر بن الهذيل  
 رحمه الله ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جديمة بن عمرو المقدم  
 في القياس. ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى المقدم في الفطنة وعلم الاعراب والنحو  
 والحساب \* هذا مع أنه ولد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولقي منهم جماعة كأئس  
 ابن مالك وعاصر بن الطفيل وعبد الله بن خبير الزيدى رضوان الله عليهم أجمعين \* ونشأ  
 في زمن التابعين رحمهم الله وتفقه وأفتى معهم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام خير  
 القرون ثم في الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل  
 قبل أن يستشهد ويحلف قبل أن يستحلف \* فمن فرغ ودون العلم في زمن شهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لاهله بالخير والصدق كان مصيبا مقدا كيف وقد أقر له الخصوم  
 بذلك حتى قال الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه  
 (وبلغ) ابن سريج رحمه الله وكان مقدا من أصحاب الشافعي رحمه الله أن رجلا يقع في أبي  
 حنيفة رحمه الله فدعاه وقال يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الامة ثلاثة أرباع العلم وهو  
 لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة  
 فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه أخطأ في الكل فاذا جعلت  
 ما واقفوه مقابلا بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم وبقى الربع بينه وبين سائر الناس  
 فتاب الرجل عن مقاله ﴿ ومن ﴾ فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة رحمه الله محمد بن  
 الحسن الشيباني رحمه الله فانه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم يبسط الالفاظ  
 وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها شاؤا أو أبوا الى أن رأى الحاكم الشهيد أبو  
 الفضل محمد بن أحمد المروزي رحمه الله اعراضا من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط  
 في الالفاظ وتكرار في المسائل فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد  
 ابن الحسن رحمه الله المبسوط فيه وحذف المكرر من مسائلة ترغيبا للمقتبسين ونم ما صنع

﴿ قال الشيخ الامام ﴾ رحمه الله تعالى ثم انى رأيت فى زمانى بعض الاعراض عن الفقه من الطالبين لاسباب . فمنها قصور الهمم لبعضهم حتى اکتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال . ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التى لا فقه تحتها . ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة فى شرح معانى الفقه وخلط حدود كلامهم بها ﴿ فرأيت ﴾ الصواب فى تأليف شرح المحتصر لا أزيد على المعنى المؤثر فى بيان كل مسألة اکتفاء بما هو المعتمد فى كل باب وقد انضم الى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابى زمن حبسى . حين ساعدونى لأنى . أن أملى عليهم ذلك فأجبتهم اليه ( وأسأل ) الله تعالى التوفيق للصواب . والعصمة عن الخطأ وما يوجب العقاب . وأن يجعل ما نويت فيما أمليت سببا لخلاصى فى الدنيا ونجاتى فى الآخرة انه قريب محبب

﴿ ثم انه بدأ بكتاب الصلاة ﴾

لان الصلاة من أقوى الاركان بعد الايمان بالله تعالى قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين فمن أراد نصب خيمة بدأ بنصب العماد والصلاة من أعلى معالم الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سمعت شيخنا الامام الاستاذ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى يقول فى تأويل قوله تعالى وأتم الصلاة لذكرى أى لانى ذكرتها فى كل كتاب منزل على لسان كل نبي مرسل وفى قوله عز وجل ما سلكتكم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ما يدل على وكادتها . فحين وقعت بها البداية . دل على أنها فى القوة بأعلى النهاية . وفى اسم الصلاة ما يدل على أنها تانية الايمان فالمصلى فى اللغة هو التالى للسابق فى الخليل قال القائل ولا بد لى من أن أكون مصليا \* اذا كنت أرضى أن يكون لك سبق وفى رواية \* أما كنت ترى أن أكون مصليا \* والصلاة فى اللغة عبارة عن الدعاء والثناء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم أى دعاءك وقال القائل وقابلها الريح فى دنها \* وصلى على دنها وارتمس أى دعا وأثنى على دنها \* وفى الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن

فلا سم شرعى ليس فيه معنى اللغة فالدلائل من الكتاب والسنة على فرضيتها مشهورة يكثرتعدادها

﴿ ثم بدأ بتعليم الوضوء ﴾ فقال ( اذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ ) وهذا لأن الوضوء مفتاح الصلاة قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ومن أراد دخول بيت مغلق بدأ بطلب المفتاح وانما فعل محمد رحمه الله ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى فانه امام المتقين قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاقصدى بالكتاب فى البداية بالوضوء لهذا وفى ترك الاستثناء هاهنا وذكره فى الحج كما قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وفى اضرار الحديث فانه مضمرة فى الكتاب ومعنى قوله اذا قمتم الى الصلاة من منامكم أو وأنتم محدثون هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله فأما على قول أصحاب الظواهر فلا اضرار فى الآية \* والوضوء فرض سببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه أن يتوضأ وهذا فاسد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضى الله عنه رأيتك اليوم تفعل شيئاً لم تكن تفعله من قبل فقال عمداً فعلت يا عمر كى لا تحرجوا فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام الى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساد هذا لا يخفى على أحد \* قال ( وكيفية الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً ) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدرى أين باتت يده ولأنه انما يطهر أعضائه بيديه فلا بد من أن يطهرهما أولاً بالغسل حتى يحصل بهما التطهير \* ثم الوضوء على الوجه الذى ذكره محمد رحمه الله عليه فى الكتاب رواه حمران عن أبان عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ بالمقاعد ثم قال من سره أن ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه وذكر أهل الحديث أنه مسح برأسه وأذنيه ثلاثاً ( قال ) أبو داود فى سننه والصحيح من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه أنه مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة وعلم أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الناس الوضوء على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ورواه عبد خير عن علي رضى الله عنه أنه توضأ فى رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر بهذه الصفة ثم قال من سره أن ينظر الى وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئى هذا واختلفت الروايات في حديثه في المسح  
 بالرأس فروى ثلاثا وروى مرة فبهذه الآثار أخذ علماءنا رحمهم الله وقالوا الأفضل  
 أن يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا (وقال الشافعى رضى الله عنه الأفضل أن يتمضمض  
 ويستنشق بكف ماء واحد لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يتمضمض ويستنشق  
 بكف واحد وله تأويلان عندنا . أحدهما أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين  
 كما فعل في غسل الوجه . والثاني أنه فعلها باليد اليمنى فيكون رداً على قول من يقول يستعمل  
 في الاستنشاق اليد اليسرى لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء . قال (ثم يفسل  
 وجهه ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن الى الأذنين لان الوجه  
 اسم لما يواجه الناظر اليه غير أن ادخال الماء في العينين ليس بشرط لأن العينين شعوم لا يقبل  
 الماء وفيه حرج أيضا فن تكلف له من الصحابة رضوان الله عليهم كف بصره في آخر  
 عمره كابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والرجل الأمرد والملتحي والمرأة في ذلك سواء  
 الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله قال في حق الملتحي لا يلزمه إيصال الماء الى البياض  
 الذى بين العذار وبين شحمة الأذن هذه العبارة أصح فان الشيخ الامام رحمه الله جعل  
 العذار اسما لتلك البياض وليس كذلك بل العذار اسم لموضع نبات الشعر وهو غير البياض  
 الذى بين الاذن ومنبت الشعر قال لأن البشرة التى نبت عليها الشعر لا يجب إيصال الماء  
 اليها فإما هو أبعد أولى لكن الصحيح من المذهب أنه يجب اصرار الماء على ذلك الموضع  
 لأن الموضع الذى نبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فانتقل الفرض منه الى ظاهر الشعر  
 فأما العذار الذى لم ينبت عليه الشعر فالأمرد والملتحي فيه سواء ويجب إيصال الماء اليه  
 بصفة الفسل وأنه لا يحصل الا بتسييل الماء عليه \* وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله  
 أن في المفسولات اذا بله بالماء سقط به الفرض وهذا فاسد لانه حد المسح فأما الفسل فهو  
 تسييل الماء على العين وازالة الدرن عن العين قال القائل

فيا حسنها اذ يفسل الدمع كلها \* واذا هي تدرى دمعها بالأنامل

(ثم يفسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا) وانما لم يقل يديه لانه في الابتداء قد غسل يديه ثلاثا وانما  
 بقى غسل الذراعيين الى المرفقين والمرفق يدخل في فرض الفسل عندنا وكذلك السكبان  
 وقال زفر رحمه الله لا يدخل لانه غاية في كتاب الله تعالى والغاية حد فلا يدخل تحت

الحدود اعتباراً بالمسوحات واستدللاً بقوله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل والذي يروى  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل المرافق فحُمول على اكمال السنة دون اقامة الفرض \* ولنا  
 أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف الى فيه بمعنى مع قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم  
 الى أموالكم أى مع أموالكم فكان هذا مجملاً في كتاب الله بينه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بفعله فانه توضاً وأدار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شئ  
 من الوضوء فلو كان ذلك جائزاً لفعله مرة تليماً للجواز ثم ان الاصل أن ذكر الغاية  
 متى كان لمد الحكم الى موضع الغاية لم يدخل فيه الغاية كما في الصوم فانه لو قال ثم أتوا  
 الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان ذكر الغاية لاجراء ما وراء الغاية يبقى موضع الغاية  
 داخلاً وها هنا ذكر الغاية لاجراء ما وراء الغاية فانه لو قال وأيديكم اقتضى غسل اليدين  
 الى الآباط كما فهمت الصحابة رضوان الله عليهم ذلك في آية التيمم في الابتداء فذكر  
 الغاية لاجراء ما وراء الغاية فيبقى المرفق داخلاً (ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) وتام  
 السنة في أن يستوعب جميع الرأس بالمسح كما رواه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مسح رأسه بيديه ككفيهما أقبل بهما وأدبر والبداية على ما ذكره هشام عن محمد من  
 الهامة الى الجبين ثم منه الى القفا والذي عليه عامة العلماء رحمهم الله البداية من مقدم  
 الرأس كما في المنسولات البداية من أول العضو \* والمنسولون في المسح مرة واحدة بماء  
 واحد عندنا وفي المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد (وقال)  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه السنة أن يمسح ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماءً جديداً وهو رواية  
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ذكره في شرح المجرى لابن شجاع رحمه الله ووجه  
 الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئي ووضوء  
 الأنبياء من قبلي فينصرف هذا اللفظ الى المسوح والمنسول جميعاً ولانه ركن هو أصل  
 في الطهارة بالماء فيكون التكرار فيه مسنوناً كالمنسولات بخلاف المسح بالخف فانه ليس  
 بأصل وبخلاف التيمم فانه ليس بطهارة بالماء ويلحقه الحرج في تكرار استعمال التراب من  
 حيث تلويث الوجه وذلك الحرج معدوم في الطهارة بالماء (ولنا) حديث البراء بن عازب  
 رضي الله تعالى عنه فانه قال لأصحابه في مرضه اني مفارقكم عن قريب أفلا أعلمكم  
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فتوضاً ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة

وانما كان ينقل في مثل هذه الحالة ما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم هذا  
 مسح في الطهارة فلا يكون التكرار فيه مسنونا كالمسح بالخف والتيمم . وتأثيره أن  
 الاستيعاب في المسوح بالماء ليس بفرض حتى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس . وبالمرّة  
 الواحدة مع الاستيعاب يحصل اقامة السنة والفريضة فلا حاجة الى التكرار بخلاف  
 المغسولات فان الاستيعاب فيها فرض فلا بد من التكرار ليحصل به اقامة السنة  
 ومعنى الحرج متحقق هاهنا في تكرار بل الرأس بالماء افساد العمامة ولهذا اکتفي في الرأس  
 بالمسح عن الغسل . ووجه رواية المجرّد حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم توضأ ومسح برأسه وأذنيه ثلاث مرّات بماء واحد والكلام في مسح الأذنين  
 مع الرأس يأتي بيانه في موضعه من الكتاب \* قال ( ثم يغسل رجله الى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً )  
 ومن الناس من قال وظيفه الطهارة في الرجل المسح وقال الحسن البصري رحمه الله المضرور  
 يتخير بين المسح والغسل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل القرآن بغسلين ومسحين  
 يريد به القراءة بالكسر في قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين فانه معطوف على  
 الرأس وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرأس من حيث المحل فان الرأس محلّه من  
 الاعراب النصب وانما صار مخفوضاً بدخول حرف الجر وهو كقول القائل

معاوى انا بشر فأسجح \* فلسنا بالجبال ولا الحديد

(ولنا) أن النبي صلى الله عليه وسلم واطب على غسل الرجلين وبه أمر من علمه الوضوء  
 ورأى رجلاً يلوح عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية ويل للعراقيب من النار  
 وكذلك القراءة بالنصب تنصيص على الامر بالغسل وانه عطف على اليد لان العطف على  
 المحل لا يجوز في موضع يؤدي الى الالتباس انما ذلك في موضع لا يؤدي الى الاشتباه كما  
 في البيت والقراءة بانخفاض عطف على الأيدي أيضاً وانما صار مخفوضاً بالمجاورة كما يقال  
 جحر ضب خرب وماء شن بارد أي خرب وبارد \* فان قيل \* الاتباع بالمجاورة مع  
 حرف العطف لم تتكلم به العرب \* قلنا \* لا كذلك بل جوزوا الاتباع في الفعل مع حرف  
 العطف قال القائل \* علفها تبنا وماءً بارداً \* والماء لا يعلف ولكنه اتباع للمجاورة وكذلك  
 في الاعراب قال جرير

فهل أنت ان ماتت أمانك راحل \* الى آل بسطام بن قيس مخاطب



أي فخاطب جوز الاتباع مع حرف العطف وهو الفاء \* وأما الكعب فهو العظم الناتي  
 المتصل بعظم الساق وهو المفهوم في اللسان اذا قيل ضرب كعب فلان وقال عليه الصلاة  
 والسلام الصقوا الكعاب بالكعاب في الصلاة وفي قوله الى الكعبين دليل على هذا لان  
 ما يوحد من خلق الانسان يذكر تثنيته بعبارة الجمع كما قال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت  
 قلوبكما أي قلبا كما وما كان مثني يذكر تثنيته بعبارة التثنية فلما قال الى الكعبين عرفنا أنه  
 مثني في كل رجل وذلك العظم الناتي. وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه قال المفصل الذي  
 في وسط القدم عند معقد الشراك ووجهه أن الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح أي  
 مفاصله والذي في وسط القدم مفصل وهو المتيقن به وهذا سهو من هشام لم يرد محمد  
 رحمه الله تعالى تفسير الكعب بهذا في الطهارة وإنما أراد في المحرم اذا لم يجد نملين انه  
 يقطع خفيه أسفل من الكعبين وفسر الكعب بهذا فأما في الطهارة فلا شك انه العظم  
 الناتي كما فسره في الزيادات فان توضأ مثني مثني أجزاء وان توضأ مرة سابعة أجزاء  
 وتفسير السبوغ التمام وهو أن يمر الماء على كل جزء من المغسولات جاء في حديث ابن عباس  
 رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين. وعبد  
 الله بن عمر رضی الله عنهما كان كثيرا ما يتوضأ مرة مرة. والاصل فيه ما رواه ابن عمر  
 رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله  
 تعالى الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر  
 مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليل الله  
 ابراهيم عليه السلام فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم أي زاد على أعضاء الوضوء أو نقص  
 عنها أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه أو زاد على الثلاث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل  
 بالثلاث فأما اذا زاد لطمأينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به لان  
 الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة وقد أمر بترك ما يريه الى ما لا يريه. ولم يذكر  
 الاستنجاء بالماء هنا لأن مقصوده تعليم الوضوء عند القيام من المنام وليس فيه استنجاء  
 ولأن الاستنجاء بالماء بعد الانقاء بالحجر ليس من السنن الراجعة \* وكان الحسن البصري  
 رحمه الله يقول ان هذا شيء أحدث بعد انقضاء عصر الصحابة رضوان الله عليهم وربما قال  
 هو ظهور النساء والمذهب أنه ليس من السنن الراجعة بل لاكتساب زيادة الفضيلة جاء في

الحديث أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال عليه الصلاة والسلام لأهل قباء ما هذه الطهرة التي خصصتم بها فقالوا انا كنا نتبع الاحجار الماء فقال هو ذاك . ولم يذكر فيه مسح الرقبة . وبعض مشايخنا يقول انه ليس من أعمال الوضوء . والاصح أنه مستحسن في الوضوء . قال ابن عمر رضی الله عنهما امسحوا رقابكم قبل أن تنزل بالنار . ولم يذكر تحريك الخاتم ولا نزع . وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله أن نزع الخاتم في الوضوء ليس بشيء . والحاصل أنه ان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى النزع والتحريك وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته فلا بد من تحريكه . وفي التيمم لا بد من نزع ولو لم يفعل لا تجزئه صلاته \* ثم سنن الوضوء وآدابه فرقا محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فنذكر كل فصل في موضعه ان شاء الله تعالى تحريزا عن التطويل

### ❦ كيفية الدخول في الصلاة ❦

قال ❦ اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ❦ وظن بعض أصحابنا رحمهم الله أنه لم يذكر النية وليس كما ظنوا فان ارادة الدخول في الصلاة هي النية والنية لا بد منها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى أعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والنية معرفة بالقلب أى صلاة يصلى وحكى عن الشافعي رحمه الله أنه قال مع هذا في الفرائض يحتاج الى نية الفرض وهذا بعيد فانه اذا نوى الظهر فقد نوى الفرض فالظهر لا يكون الا فرضا فان كان منفردا أو إماما فحاجته الى نية ماهية الصلاة . وان كان مقتديا احتاج مع ذلك الى نية الاقتداء وان نوى صلاة الامام جاز عنهما . وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يحتاج الى نية الكعبة أيضا . والصحيح أن استقباله الى جهة الكعبة يفنيه عن نيتها . والافضل أن تكون نيته مقارنة للتكبير فان نوى قبله حين توضع ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا وهو محفوظ عن أبي يوسف ومحمد جميعا ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله قال الحاجة الى النية ليكون عمله عن عزيمة واخلاص وذلك عند الشروع فيها ونحن هكذا نقول ولكن يجوز تقديم النية ويجعل ما قدم من النية اذا لم يقطعه بعمل كالتائم عند الشروع حكما كما في الصوم . وكان محمد بن سليمان البخاري يقول اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أى صلاة يصلى أمكنه أن يجيب على البدئية من غير تفكير فهو نية كاملة تامة والتكلم بالنية لا معتبر به فان

فعله ليجتمع عزيمة قلبه فهو حسن \* وأما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة الا على قول أبي بكر الاصم واسماعيل بن عليّة فانهما يقرلان بصير شارعا بمجرد النية . والاذكار عندهما كالتكبير والقراءة<sup>(١)</sup> ونية الصلاة ليست من الواجبات قال لان مبنى الصلاة على الافعال لا على الاذكار ألا ترى أن العاجز عن الاذكار القادر على الافعال يلزمه الصلاة بخلاف العاجز عن الافعال القادر على الاذكار \* ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى أى ذكر اسم الله عند افتتاح الصلاة وظاهر قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري يبين أن المقصود ذكر الله تعالى على وجه التعظيم فيبعد أن يقال ما هو المقصود لا يكون واجبا وهذا المعنى فان الصلاة تعظيم بجميع الاعضاء وأشرف الاعضاء اللسان فلا بد من أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة . وقال عليه الصلاة والسلام وتحريمها التكبير فدل أن بدونه لا يصير شارعا وتحريم الصلاة تناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسداً كالنظر بالعين ومبنى الصلاة على الأفعال دون الكف فكل ما يتناوله التحريم يتعلق به شيء من أركان الصلاة \* فأما رفع اليدين عند التكبير فهو سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذكر له رفع اليد لأنه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليد عند التكبير فدل أنه سنة والمروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أو لا فإذا استقرتافي موضع المحاذاة كبر لأن في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبت لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة . ولا يتكاف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ناشراً أصابعه . معناه ناشراً عن طيبها بأن لم يجعله مثنيا بضم الأصابع الى الكف \* والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذى ابهاماه شحمتي أذنيه ورؤس أصابعه فروع أذنيه وهو قول أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه وعند الشافعي رحمه الله المسنون أن يرفع يديه الى منكبيه وهو قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واحتج بحديث أبي حميد الساعدي رضى الله عنه انه كان في عشرة من أصحابه فقال ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فقال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه \* ولنا حديث وائل بن حجر رضى الله  
 تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه والمصير الى هذا  
 أولى لان فيه اثبات الزيادة. وتأويل حديثهم أنه كان عند العذر في زمن البرد حين كانت  
 أيديهم تحت ثيابهم . والمعنى ان خلف الامام أعمى وأصم فأمر بالجهر بالتكبير ليسمع الاعمى  
 وبرفع اليدين ليرى الاصم فيعلم دخوله في الصلاة وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه  
 الى أذنيه \* وكان طاوس رحمه الله يرفع يديه فوق رأسه ولا يأخذ بهذا لما روي أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شخص بصره الى السماء ورفع يديه فوق رأسه فقال له  
 عليه الصلاة والسلام غض بصرك فانك لن تراه وكف يدك فانك لن تناله . ولا يطأ طأ  
 رأسه عند التكبير ذكره في كتاب الصلاة للحسن بن زياد رحمه الله وقال فيه التزواج بين  
 القدمين في القيام أفضل من أن ينصبهما نصباً . ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك  
 اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . جاء عن الضحاك رحمه الله في تفسير قوله تعالى فسبح  
 بحمد ربك حين تقوم أنه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروى هذا  
 الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعليّ وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم  
 أنه كان يقوله عند افتتاح الصلاة ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير . وذكر  
 محمد رحمه الله في كتاب الحج عن أهل المدينة ويقول المصلي أيضاً وجل ثناؤك وعن أبي  
 يوسف في الأمالي قال أحب الى أن يزيد في الافتتاح وجهي للذي فطر السموات  
 والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين  
 لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يقول عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السموات  
 والارض حنيفاً الى آخره والشافعي رضى الله تعالى عنه يقول بهذا ويزيد عليه أيضاً مارواه  
 علي رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً  
 ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب علىّ أنك أنت التواب الرحيم  
 وفي بعض الروايات اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ربى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك  
 ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا  
 أنت واهدني لأحسن الأخلاق انه لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا

يصرف عنى سيئها الا أنت انا بك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك فتأويل  
 هذا كله عندنا أنه كان في التهجد بالليل والأمر فيه واسع فأما في الفرائض فانه لا يزيد على  
 ما اشتهر فيه الاثر . ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه لما روى أن أبا الدرداء  
 رضى الله تعالى عنه قام ليصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من شياطين الانس  
 والجن . والذين نقلوا صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكروا تعوذه بعد الافتتاح  
 قبل القراءة ولأن من أراد قراءة القرآن ينبغي له أن يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن  
 فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وأصحاب الظواهر أخذوا بظاهر الآية وقالوا نتعوذ بعد  
 القراءة لأن انفاء للتعقيب ولكن هذا ليس بصحيح لأن هذه الفاء عندنا للحال كما يقال  
 اذا دخلت على السلطان فتأهب أى اذا أردت الدخول عليه فتأهب فكذا معنى الآية  
 اذا أردت قراءة القرآن فاستعذ . بيانه في حديث الافك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 كشف الرداء عن وجهه فقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا  
 بالافك عصبه منكم الآيات . وبظاهر الآية قال عطاء الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة  
 وغيرها وهو مخالف لاجماع السلف فقد كانوا يجمعين على أنه سنة \* وبين القراءة  
 اختلاف في صفة التعوذ فاختر أبو عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله أعوذ بالله من  
 الشيطان الرجيم زاد حفص من طريق هبيرة أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان  
 واختيار نافع وابن عامر والكسائي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم  
 واختيار حمزة الزيات أستعيز بالله من الشيطان الرجيم وهو قول محمد بن سيرين وبكل  
 ذلك ورد الاثر . وانما يتعوذ المصلى في نفسه إماما كان أو منفردا لان الجهر بالتعوذ لم ينقل  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضا والذي روى عن  
 عمر رضى الله تعالى عنه أنه جهر بالتعوذ تأويله أنه كان وقع اتفاقا لا قصدا أو قصد تعليم  
 السامعين أن المصلى ينبغي أن يتعوذ كما نقل عنه الجهر بثناء الافتتاح . فأما المقتدى فلا  
 يتعوذ عند محمد رحمه الله لانه لا يقرأ خلف الامام فلا يتعوذ حتى أن المسبوق اذا قام  
 لقضاء ما سبق به حينئذ يتعوذ في احدى الروايتين عن محمد . وعن أبي يوسف يتعوذ  
 المقتدى فان التعوذ عنده بمنزلة الثناء لما يأتي بيانه في باب العيدين . والتعوذ عند افتتاح الصلاة  
 خاصة الا على قول ابن سيرين رحمه الله فانه يقول يتعوذ في كل ركعة كما يقرأ وهذا فاسد

فإن الصلاة واحدة فكما لا يؤتى لها إلا بتحرمة واحدة فكذا التمود والله أعلم \* قال ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح ) وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ومن الناس من يقول وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين أيضاً قالوا قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة فمن ادعى النسخ فعليه إثباته \* وفي المسئلة حكاية فان الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمه الله في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ثم لا يعود فقال الأوزاعي عجبا من أبي حنيفة أحده بمحدث الزهري عن سالم وهو يحدثني بمحدث حماد عن ابراهيم عن علقمة فرجع حديثه بملو اسناده فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفتقه من الزهري وأما ابراهيم فكان أفتقه من سالم ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقلت بأن علقمة أفتقه منه وأما عبد الله فرجع حديثه بفتقه رواه وهو المذهب لأن الترجيح بفتقه للرواة لا بملو الاسناد فالشافعي اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال تكبير الركوع يؤتى به حالة القيام فليسن رفع اليد عنده كتكبيرة الافتتاح ألا ترى أنه محسوب من تكبيرات العيد ورفع اليد مسنون في تكبيرات العيد فكذا هذا \* ولنا أن الآثار لا تختلف في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجأكم الى قوله وهو الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وذكر أربعة في كتاب المناسك وحين رأى بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرفعون أيديهم في بعض أحوال الصلاة كره ذلك فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس استكتوا وفي رواية قاروا في الصلاة والمعنى فيه أن هذا التكبيرة يؤتى به في حال الانتقال فلا يسن رفع اليد عنده كتكبيرة السجود وقفه ما بيننا أن المقصود من رفع اليد اعلام الأصم الذي خلفه وهذا انما يحتاج اليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت ولا حاجة اليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال فان الأصم

يراه ينحط للركوع فلا حاجة الى الاستدلال برفع اليد \* ثم يفتح القراءة ويخفي بسم الله  
 الرحمن الرحيم \* فقد أدخل التسمية في القراءة بهذا اللفظ وهذا اشارة الى انها من القرآن  
 وكان مالك رحمه الله تعالى يقول لا يأتي المصلي بالتسمية لاسراً ولا جهراً لحديث عائشة  
 رضی الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين \* ولنا  
 حديث أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر فكانوا  
 يفتحون القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وتأويل حديث عائشة رضی الله عنها انه كان يخفي  
 التسمية وهو مذهبنا وهو قول عليّ وابن مسعود \* وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها الامام  
 في صلاة الجهر وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضی الله عنهما وعن عمر فيه روايتان  
 واحتج بحديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر  
 بالتسمية ولما صلى معاوية بالمدينة ولم يجهر بالتسمية أنكروا عليه وقالوا أسرقت من الصلاة  
 أين التسمية فدل أن الجهر بها كان معروفاً عندهم \* ولنا حديث عبد الله بن المغفل رضی الله  
 تعالى عنه انه سمع ابنه يجهر بالتسمية في الصلاة فهناه عن ذلك فقال يا بني اياك والحدث  
 في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضی  
 الله عنهما فكانوا لا يجهرون بالتسمية وهكذا روى عن أنس رضی الله تعالى عنه . والمسئلة  
 في الحقيقة تنبئ على أن التسمية ليست بأية من أول الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا  
 وهو قول الحسن رحمه الله فانه كان يعد إياك نعبد وإياك نستعين آية \* وقال الشافعي رحمه  
 الله التسمية آية من أول الفاتحة قولاً واحداً وله في أوائل السور قولان \* وكان ابن  
 المبارك يقول التسمية آية من أول كل سورة حتى قال من ختم القرآن وترك التسمية فكأنما  
 ترك مائة وثلاث عشرة آية أو مائة وأربع عشرة آية والشافعي رحمه الله ربما احتج بحديث  
 أبي الجوزاء عن عائشة رضی الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة فقال بسم الله الرحمن  
 الرحيم وعدها آية ثم قال الحمد لله رب العالمين وعدها آية ولانها مكتوبة في المصاحف بقلم  
 الوحي لمبدأ الفاتحة وكل سورة وقد أمرنا بتجريد القرآن في المصاحف من النقط  
 والتعشير ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات ولا تكون سبع آيات الا بالتسمية وقول من  
 يقول اياك نعبد آية وإياك نستعين آية ضعيف تشهد المقاطع بخلافه \* ولنا حديث أبي  
 هريرة رضی الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني

وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدنى عبدى واذا  
 قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدنى عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى اثنى  
 على عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بينى وبين عبدى نصفين  
 ولعبدى ما سأل فالبداءة بقوله الحمد لله رب العالمين دليل على ان التسمية ليست باية من  
 أول الفاتحة اذ لو كانت آية من أول الفاتحة لم تتحقق المناصفة فانه يكون فى النصف الاول  
 أربع آيات الا نصفها وقد نص على المناصفة والسلف اتفقوا على ان سورة الكوثر ثلاث  
 آيات وهي ثلاث آيات بدون التسمية ولأن أدنى درجات اختلاف الاخبار والعلماء إيرات  
 الشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة فان طريقه طريق اليقين والاحاطة (وعن) معلى قال قلت  
 لمحمد التسمية آية من القرآن أم لا قال ما بين الدفتين كله قرآن قلت فلم لم تجهر فلم يجبنى  
 فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور ولهذا كتبت  
 بخط على حدة وهو اختيار أبى بكر الرازى رحمه الله حتى قال محمد رحمه الله يكره للحائض  
 والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن لان من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها  
 على الحائض والجنب وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة فى الاخرتين ودليل  
 هذا ما روى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لعثمان لم لم تكتب التسمية بين التوبة والأنفال  
 قال لأن التوبة من آخر ما نزل فرسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولم يبين لنا شأنها فرأيت  
 أوائلها يشبه أواخر الأنفال فألحقها بها فهذا بيان منهما انها كتبت للفصل بين السور\* وروى  
 الحسن عن أبى حنيفة رحمة الله عليهما أن المصلى يسمى فى أول صلاته ثم لا يعيد لأنها  
 لافتتاح القراءة كالتعوذ (وروى) المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يؤتى  
 بها فى أول كل ركعة وهو قول أبى يوسف رحمه الله وهو أقرب الى الاحتياط لاختلاف  
 العلماء والآثار فى كونها آية من الفاتحة (وروى) ابن أبى رجا عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال  
 اذا كان يخفى القراءة يأتى بالتسمية بين السورة والفاتحة لانه أقرب الى متابعة المصحف واذا  
 كان يجهر لا يأتى بها بين السورة والفاتحة لانه لو فعل لاخفى بها فيكون ذلك سكتة له فى  
 وسط القراءة ولم ينقل ذلك مأثورا\* ثم قال (ويجهر الامام فى صلاة الجهر ويخافت فى صلاة  
 المخافتة) وهي الظهر والعصر وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول لاقراءة فى هاتين الصلاتين  
 لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء أى ليس فيها قراءة والدليل على فساد



هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة . وقيل نخباب بن الأرت  
رضي الله تعالى عنه بم عرفتم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والعصر قال  
باضطراب لحيته وقال قتادة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية  
والآيتين في صلاة الظهر أحيانا ( وقال ) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سجد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة وقد كان النبي صلى  
الله عليه وسلم في الابتداء يجهر بالقرآن في الصلاة كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من  
أنزل ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلا  
فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين للأذي في هذين  
الوقتين ويجهر في صلاة المغرب لأنهم كانوا مشغولين بالاكل وفي صلاة العشاء والفجر لأنهم  
كانوا نياما ولهذا جهر في الجمعة والعيدين لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الأذى .  
وقد صح رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن هذا القول فان رجلا سأله أقرأ أخاف امامي  
فقال أما في الظهر والعصر فنعم وتأويل قوله عجماء أي ليس فيها قراءة مسموعة ونحن نقول  
به\* وحد القراءة في هاتين الصلاتين أن يصحح الحروف بلسانه على وجه يسمع من نفسه  
أو يسمع منه من قرب أذنه من فيه فأما مادون ذلك فيكون تفكرا ومجمجة لا قراءة فان  
كان وحده يخافت في هاتين الصلاتين كالامام فأما في صلاة الجهر فتخير فان شاء خافت لأن  
الجهر لا سماع من خلفه وليس خلفه أحد وان شاء جهر وهو أفضل لأنه يكون مؤديا لصلاته  
على هيئة الصلاة بالجماعة والمنفرد مندوب الى هذا وكذلك في التهجد بالليل ان شاء خافت وان  
شاء جهر وهو أفضل لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم في تهجده  
كان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان . ومرو النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يتهجد  
ويخفي بالقراءة وبعمرو وهو يجهر بالقراءة وبلال وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما أصبحوا  
سأل كل واحد منهم عن حاله فقال أبو بكر رضي الله عنه كنت أسمع من أناجيه وقال عمر  
رضي الله عنه كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وقال بلال رضي الله عنه كنت أنتقل من  
بستان الى بستان فقال لأبي بكر ارفع من صوتك قليلا ولعمرو اخفض من صوتك قليلا وبلال  
إذا ابتدأت سورة فأنمها وكان ابن ليلى رحمه الله يقول يتخير الامام في التسمية بين الجهر والخافتة  
وهذا مذهبه في كل ما اختلف فيه الأثر كرفع اليد عند الركوع وتكبيرات العيد ونحوها

يستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعجم فليوتر من فعل هذا فقد أحسن  
ومن لا فلا حرج وهذا ضعيف فإن آخر الفعلين يكون ناسخاً لا ولهما والقول بالتخيير بين الناسخ  
والمسوخ عملاً لا يجوز \* قال \* والقراءة في الركعتين الأولىين يقرأ في كل ركعة بفاتحة  
الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب \* وإن تركها جاز والمذهب عندنا أن فرض  
القراءة في الركعتين من كل صلاة . وكان الحسن البصرى يقول في ركعة واحدة وكان  
مالك يقول في ثلاث ركعات والشافعى رضى الله تعالى عنه يقول في كل ركعة واستدل الحسن  
البصرى بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وهذا يقتضى فرضية القراءة  
لا تكرارها فان الكل صلاة واحدة وهذا ضعيف فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة فى شئ من الصلوات ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليماً للجواز  
وقد سعى الله تعالى الفاتحة مثاني لانها ثنى فى كل صلاة أى تقرأ مرتين والشافعى رضى الله  
عنه احتج فقال أجمعنا على فرضية القراءة فى كل ركعة من التطوع والفرض أقوى من التطوع  
فثبتت الفرضية فى كل ركعة من الفرض بطريق الأولى ولأن كل ركعة تشتمل على  
أركان الصلاة وسائر الأركان كالقيام والركوع والسجود فرض فى كل ركعة فكذلك ركن  
القراءة وهكذا قال مالك رحمه الله الا أنه قال أقيم القراءة فى أكثر الركعات مقامها فى  
الجميع تيسيراً \* ولنا إجماع الصحابة فان أبا بكر كان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم على جهة الشاء \* وروى أنه قرأ فى الأخيرتين آمن الرسول على جهة الشاء  
وعمر رضى الله تعالى عنه ترك القراءة فى ركعة من صلاة المغرب فقضاها فى الركعة الثالثة  
وجهر . وعثمان رضى الله تعالى عنه ترك القراءة فى الأولىين من صلاة العشاء فقضاها فى  
الأخيرتين وجهر . وعن على وابن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا فى الأخيرتين يسبحان  
وسأل رجل عائشة رضى الله تعالى عنها عن قراءة الفاتحة فى الأخيرتين فقالت أقرأ ليكون على  
جهة الشاء وكفى باجمعهم حجة \* قال \* ثم القراءة فى الأخيرتين ذكر يخاف بها فى كل حال \*  
فلا تكون ركناً كشاء الافتتاح وتأثيره أن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت  
القراءة فى الأخيرتين ركناً لما خالف الأولىين فى الصفة كسائر الأركان وكل شفع من  
التطوع صلاة على حدة بخلاف الفرض حتى ان فساد الشفع الثانى فى التطوع لا يوجب  
فساد الشفع الاول \* وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الافضل له أن يقرأ الفاتحة فى

الاخيرتين وان ترك ذلك عامداً كان مسيئاً وان كان ساهياً فعليه سجود السهو \* وروى  
 أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت ولا  
 يلزمه سجود السهو بترك القراءة فيهما ساهياً وهو الاصح فسجود السهو يجب بترك  
 الواجبات أو السنن المضافة الى جميع الصلاة . ووجه رواية الحسن أنه اذا سكت قائماً كان  
 سامداً متحيراً وتفسير السامد المعرض عن القراءة فقد كره ذلك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لأصحابه فقال مالي أراكم سامدين \* قال \* ثم قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً في  
 الصلاة عندنا \* وقال الشافعي رحمه الله تعالى تتعين حتى لو ترك حرفاً منها في ركعة لا تجوز  
 صلاته واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبمواظبة النبي صلى  
 الله عليه وسلم على قراءتها في كل ركعة \* ولنا قوله تعالى فافروا ما تيسر من القرآن فتعين  
 الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم  
 المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها \* والحاصل أن الركنية  
 لا تثبت الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر  
 الواحد واجبا حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية . ولا يفترض  
 عليه قراءة السورة مع الفاتحة في الأولين الا على قول مالك رحمه الله تعالى يستدل بقوله عليه  
 الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها أو قال وشئ معها ونحن نوجب  
 العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكتفاء بالفاتحة في الأولين ولكن لا تثبت الركنية  
 به للأصل الذي قلنا \* قال \* واذا أراد أن يركع كبر \* لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يكبر حين يهوى الى الركوع ومن الناس من يقول لا يكبر عند الركوع ولا عند  
 السجود وهو قول ابن عمر وأصحابه ويروون عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان لا يتم  
 التكبير فأما عمر وعلي \* وابن مسعود رضوان الله عليهم فكانوا يكبرون عند الركوع  
 والسجود حتى روى أن علياً رضي الله عنه صلى بأصحابه يوماً فقام أبو سعيد الخدري رضي  
 الله عنه وقال ذكرني هذا الفتى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل  
 خفض ورفع أو قال عند كل خفض ورفع . وتأويل حديث عثمان رضي الله عنه كان لا يتم  
 التكبير أي جهراً أي يخافت بأخر التكبير كما هو عادة بعض الأئمة \* قال \* ووضع يديه  
 على ركبتيه \* وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم . وكان ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه وأصحابه يقولون بالتطبيق \* وصورته أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلها بين نخديه . ورأى سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه ابنا له يطبق فيها فقال رأيت عبد الله بن مسعود يفعل هكذا فقال رحم الله ابن أم عبد كنا أمرنا بهذا ثم نهينا عنه \* وفى حديث الأعرابي حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ثم اركع وضع يديك على ركبتك . وهكذا فى حديث أنس رضى الله عنه \* قال \* وفرج بين أصابعه \* ولا يندب إلى التفريق بين الأصابع فى شئ من أحوال الصلاة الا هذا ليكون أمكن من الأخذ بالركبة فان عمر رضى الله تعالى عنه قال يامعشر الناس أمرنا بالركب نخذوا بالركب \* قال \* وبسط ظهره \* لحديث أبي هريرة رضى الله عنه وعائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر \* قال \* ولا ينكس رأسه ولا يرفعه \* ومعناه يسوى رأسه بعجزه . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يذبح المصلى تذخ الحمار يعنى اذا شم البول أو أراد أن يترغ \* قال \* واذا اطمان رآكما رفع رأسه \* والطائفة مذكورة فى حديث الأعرابي قال ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك . وكذلك قال فى السجود وعند رفع الرأس وهكذا فى حديث أنس رضى الله تعالى عنه حين عامه الصلاة قال ثم اركع حتى يستقر كل عضو منك ثم قال فى آخر الحديث فانها من سنتى ومن تبع سنتى فقد تبعنى ومن تبعنى كان معى فى الجنة ثم \* يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد \* ولم يقلها الامام فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقولها فى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . وعن علي رضى الله عنه قال ثلاث يخفين الامام وقال ابن مسعود رضى الله عنه أربع يخفين الامام وفى جملته ربنا لك الحمد ولأننا لا نجد شيئاً من أذكار الصلاة يأتي به المقتدى دون الامام فقد يختص الامام ببعض الأذكار كالقراءة \* ولأبي حنيفة رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم هذين الذكرين بين الامام والمقتدى ومطلق القسمة يقتضى أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه فى قسمه ولأن المقتدى يقول ربنا لك الحمد عند قول الامام سمع الله لمن حمده فلو قال الامام ذلك لكانت مقالته بعدمقالة المقتدى وهذا خلاف موضوع الامامة \* وتأويل الحديث المرفوع

في التهجّد حالة الانفراد وبه نقول فأما المنفرد على قولها فيجمع بين الذكرين وعن أبي  
 حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن هكذا وفي رواية أبي يوسف قال يقول ربنا لك  
 الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وهو الاصح لأنه حت لمن خلفه على التحميد وليس  
 خلفه أحد. وعلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه كل مصل يجمع بين الذكرين وهذا بعيد  
 فان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم اياه بالحث بل ينبغي أن  
 يشتغلوا بالتحميد والشافعي رضي الله تعالى عنه يزيد على هذا ما نقل في حديث على رضي  
 الله تعالى عنه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد  
 أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد الخ. وتأويله عندنا في التهجّد \* قال \* ثم يكبر ويسجد فاذا  
 اطمان ساجدا رفع رأسه وكبر فاذا اطمان قاعدا سجد أخرى وكبر \* وقد بينا أو تكلموا  
 أن السجود لما ذا كان في كل ركعة مثني والركوع واحد فذهب الفقهاء أن هذا تعبدى  
 لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات . وقيل انما كان السجود مثني ترغيبا للشيطان فانه  
 أمر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيبا له واليه أشار صلى الله عليه وسلم في سجود  
 السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان . وقيل انه في السجدة الاولى يشير الى أنه خلق من  
 الارض وفي الثانية يشير الى أنه يعاد اليها . قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية  
 \* ويقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك  
 أدناه \* لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم  
 ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك  
 الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم قال عقبة وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا  
 وروى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في  
 ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان ربى  
 الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه ولم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز وانما أراد به أدنى  
 الكمال فان الركوع والسجود يجوزان بدون هذا الذكر الاعلى قول ابن أبي مطيع البلخي فانه  
 كان يقول كل فعل هو ركن يستدعى ذكر فيه يكون ركنا كالقيام ولكننا نقول لو شرع  
 في الركوع ذكر هو ركن لكان من القرآن فان الركوع مشبه بالقيام وحين علم رسول الله

صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلاة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئا من الاذكار وقد بين له الاركان . ولو زاد على الثلاث كان أفضل الا أنه اذا كان اماما لا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم لانه يصير سبباً للتفكير وذلك مكروه فان معاذما طوع القراءة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفنان أنت يامعاذ . وكان الثوري رحمه الله يقول ينبغي أن يقولها الامام خمسا يتمكن المقتدى من أن يقولها ثلاثا والشافعي رحمه الله تعالى يقول بهذا ويزيد في الركوع ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين وهذا محمول عندنا على التهجد بالليل ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه لحديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجمل رأسه بين يديه في أول الركعة عند التكبير فكذلك في آخرها والذي روى عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه محمول على حالة العذر للكبر أو المرض ويوجه أصابعه نحو القبلة \* لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو معه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويعتمد على راحتيه \* لحديث وائل بن حجر فانه قال لأصحابه ألا أصف لكم سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجزته ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* ويبدى ضبعيه \* للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أبدى ضبعيه أو أبد ضبعيه والابداء والتبديد كل واحد منهما لغة وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جاني عضديه عن جنبه حتى يرى بياض إبطيه وفي رواية حتى يرثي له أن يرحم من جهده وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه حتى لو أن بهيمة أرادت أن تملرت (ولا يفترش ذراعيه) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يفترش المصلي ذراعيه اقتراش الكلب أو الثعلب فذكره هذا المثل دليل على شدة الكراهة \* وكان مالك يقول في النفل لا بأس

بأن يفترش ذراعيه ليكون أيسر عليه ولكن النهي عام يتناول النفل والفرض جميعاً وهذا في حق الرجال فأما المرأة فتحتفز وتنضم وتلصق بطنها بفخذها وعضديها بجنبها هكذا عن علي رضي الله تعالى عنه في بيان السنة في سجود النساء ولأن مبني حالها على الستر فما يكون أستر لها فهو أولى لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة \* وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائماً في الركعة الثانية عندنا \* وقال الشافعي رضي الله عنه الأولى أن يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض . لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود في السجدة الثانية جلس جلسة خفيفة ثم ينهض ولأن كل ركعة تشتمل على جميع أركان الصلاة ومن أركانها القعدة فينبغي أن يكون ختم كل ركعة بقعدة قصيرة أو طويلة \* ولنا حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نهض على صدور قدميه ولأنه لو كان هاهنا قعدة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير وكان لها ذكر مسنون كما في الثانية والرابعة وتأويل حديثهم أنه فعل لأجل العذر بسبب التكبير كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بركوع ولا سجود ومنهم من يروي بدنت وهو تصحيف فان البدانة هي الضخامة ولم ينقل في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وفي قوله نهض على صدور قدميه إشارة إلى أنه لا يعتمد يديه على الأرض عند قيامه كما لا يعتمد على جالس بين يديه والمعنى أنه اعتماد من غير حاجة فكان مكروها والذي روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في صلاته شبه العاجز تأويله أنه كان عند العذر بسبب التكبير \* ويحذف التكبير حذفاً ولا يطوله \* لحديث إبراهيم النخعي موقوفاً ومرفوعاً الأذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولأن المد في أوله لحن من حيث الدين لأنه ينقلب استفهاماً وفي آخره لحن من حيث اللفظة فإن أفعال لا يحتمل المبالغة \* ويوجه أصابع رجليه في سجوده نحو القبلة \* لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سجد فتح أصابعه أي أمالها إلى القبلة ولقوله عليه الصلاة والسلام فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع \* قال \* ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه في الصلاة \* وأصل الاعتماد سنة الأعل على قول الأوزاعي فإنه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد والارسال وكان يقول إنما أمروا بالاعتماد اشفاقاً عليهم لأنهم كانوا يطولون القيام

فكان ينزل الدم الى رؤس أصابعهم اذا أرسلوا فقبل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم  
والمذهب عند عامة العلماء أنه سنة واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه  
الصلاة والسلام انامعشر الانبياء أمرنا أن نأخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة وقال على رضى الله  
تعالى عنه ان من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة \* وأما صفة الوضع  
ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث على رضى الله تعالى عنه لفظ الوضع واستحسن  
كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليميني على ظاهر كفه اليسرى ويحلق  
بالخصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين \* فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت  
السرة وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه الأفضل أن يضع يديه على الصدر لقوله تعالى  
فصل لربك وانحر قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولأنه موضع  
نور الايمان فحفظه بيده في الصلاة أولى من الاشارة الى العورة بالوضع تحت السرة وهو أقرب  
الى الخشوع والخشوع زينة الصلاة \* ولنا حديث على رضى الله تعالى عنه كما روينا  
والسنة اذا أطلقت تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوضع تحت السرة  
أبعد عن التشبه بأهل الكتاب وأقرب الى ستر العورة فكان أولى والمراد من قوله وانحر  
نحر الاضحية بعد صلاة العيد وثمن كان المراد بالنحر الصدر فعناه لتضع بالقرب من النحر  
وذلك تحت السرة. ثم قال في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام \* وروى عن محمد رحمه  
الله أنه سنة القراءة وانما يتبين هذا في المصلي بعد التكبير عند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء  
فاذا أخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما فرغ من التكبير يعتمد \* قال \* واذا قعد في  
الثانية أو الرابعة اقترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه ويقعد عليها وينصب اليميني نصبا  
ويوجه أصابع رجله اليميني نحو القبلة \* وقال مالك في القعدتين جميعا المسنون أن يقعد متوركا  
وذلك بأن يخرج رجله من جانب ويفضي بأليته الى الارض لحديث أبي حميد الساعدي  
رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في صلاته قعد متوركا \* والشافعي  
يقول في القعدة الاولى مثل قولنا لانها لاتطول وهو يحتاج الى القيام والقعود بهذه الصفة  
أقرب الى الاستعداد للقيام وفي القعدة الثانية يقول مالك رحمه الله لانها لاتطول ولا يحتاج الى القيام  
بعد ما فينبغي أن يكون مستقرا على الارض \* ولنا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنها وصفت  
قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فذكرت أنه كان اذا قعد اقترش رجله اليسرى



ويقعد عليها وينصب اليمنى نصباً وما روى بخلافه فهو محمول على حالة العذر للكبير ولان  
القعود على الوجه الذي بينا أشق على البدن \* وسئل \* رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
أفضل الاعمال فقال أحزها أى أشقها على البدن \* ويقول الشافعي رضى الله عنه ما كان  
متكرراً من أفعال الصلاة فالثاني لا يخالف الاول في الصفة كسائر الافعال فأما المرأة فينبغي  
لها أن تقعد متوركة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تصليان فلما فرغتا  
دعاها وقال اسمعان اذا قعدتما فضا بعض اللحم الى الارض ولان هذا أقرب الى الستر  
في حقهن \* قال \* ويكون منتهى بصره في صلاته حال القيام موضع سجوده \* لحديث  
أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سما ببصره نحو السماء فلما نزل قوله  
تعالى وقوموا لله قانتين رى بصره الى موضع سجوده . ولما نزل قوله تعالى قد أفلح  
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال أبو طاححة رضى الله عنه ما الخشوع يارسول  
الله قال أن يكون منتهى بصر المصلي حال القيام موضع سجوده ثم فسر الطحاوي في كتابه  
فقال في حالة القيام يذبغي أن يكون منتهى بصره موضع سجوده وفي الركوع على ظهر قدميه  
وفي السجود على أربعة أئفه وفي القعود على حجره زاد بعضهم وعند التسليمة الاولى على  
منكبه الايمن وعند التسليمة الثانية على منكبه الايسر . فالخصل أن يترك التكلف في  
النظر فيكون منتهى بصره ما بينا \* قال \* ولا يلتفت في الصلاة \* لقوله صلى الله عليه وسلم  
لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في  
الصلاة قال تلك خلصة يخلصها الشيطان من صلاة أحدكم . وحدث الالتفات المكروه أن يلوى  
عنقه ووجهه على وجه يخرج وجهه من أن يكون الى جهة الكعبة فأما اذا نظر بمؤخر عينيه  
يميناً أو يسرة من غير أن يلوى عنقه فلا يكون مكروهاً لما روى أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه \* ولا يعبت في الصلاة بشئ من جسده  
وثيابه \* لحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال ان الله تعالى كره لكم ثلاثا الرفث في  
الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً  
يصلى وهو يعبت بلحيته قال لو خشع قلب هذا خشمت جوارحه فجعل فعله دليل نفاقه  
\* قال الطحاوي تأويله أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي أن الرجل  
منافق مستهزى فأما أن يكون هذا الفعل من علامات النفاق فلا لان المصلي قلما ينجو منه

ألا ترى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطيق ذلك قال ليكن في الفريضة اذا  
 فالخاصل أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس أن يأتي به أصله ما روى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه عرق ليلة في صلاته فسلت العرق عن جبينه لأنه يؤذيه فكان مفيداً  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الصيف اذا قام من السجود نفخ ثوبه يمنة  
 أو يسرة لأنه كان مفيداً حتى لا يبتقي صورة فأما ما ليس بمفيد فيكره للمصلي أن يشتغل  
 به . لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والعبث غير مفيد له شيئاً فلا يشتغل  
 به ﴿ولا يقرب الحصى﴾ لأنه نوع عبث غير مفيد والنهي عن تقليب الحصى يرويه عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جابر وأبو ذرّ ومعيقيب بن أبي فاطمة وأبو هريرة حتى قال في  
 بعضها وان تركها فهو خير لك من مائة ناقة سود الحدقة تكون لك فان كان الحصى  
 لا يمكنه من السجود فلا بأس بأن يسويه مرة واحدة وتركة أحب الى لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا تأبي ذر يا أبا ذر مرة أو ذر ولان هذا عمل مفيد له ليمكن من وضع الجبهة والانف  
 على الارض فلا بأس به بعد أن يكون قليلاً لا يزيد على مرة وتركة أقرب الى الخشوع فهو  
 أولى قال ﴿ولا يفرقع أصابعه﴾ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرقة في  
 الصلاة ومر بمولى له وهو يصلي ويفرقع أصابعه فقال أنفرقع أصابعك وأنت تصلي لا أم لك .  
 وكان عليه الصلاة والسلام ينهي المنتظر للصلاة أن يفرقع أصابعه في تلك الحالة ففي الصلاة  
 أولى وهو نوع عبث غير مفيد \* قال ﴿ولا يضع يديه على خاصرته﴾ لما روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التخصر في الصلاة \* وقيل انه استراحة أهل النار ولا  
 راحة لهم وان الشيطان أهبط متخصراً ولانه فعل المصاب وحال الصلاة حال يناجي فيه العبد  
 ربه تعالى فهو حال الافتخار لا حال اظهار المصيبة ولأنه فعل أهل الكتاب وقد نهينا عن  
 التشبه بهم \* قال ﴿ولا يقمى اقماء﴾ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقمى المصلي  
 اقماء الكلب . وفي تفسير اقماء وجهان \* أحدهما أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود  
 ويضع أليتيه على عقبه وهو معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقب الشيطان \* الثاني  
 أن يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا أصح لأن اقماء الكلب يكون بهذه  
 الصفة الا أن اقماء الكلب يكون في نصب اليدين واقماء الآدمي يكون في نصب الركبتين  
 الى صدره \* قال ﴿ولا يتربع من غير عذر﴾ لما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى ابنه

يتربع في الصلاة فهناك عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا أبت فقال ان رجلي لا تحملاني .  
 ومن مشايخنا من غلغ في التربع فجلوس الجبارة فهذا كره في الصلاة وهذا ليس  
 بقوى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله حتى روى  
 أنه كان يأكل يوماً متربماً فنزل عليه الوحي كل كما تأكل العبيد وهو كان منزهاً عن أخلاق  
 الجبارة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان متربماً ولكن العبارة الصحيحة أن يقال الجلوس على الركبتيين أقرب إلى التواضع من  
 التربع فهو أولى في حال الصلاة إلا عند العذر \* قال \* لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ  
 من صلاته لا بأس به \* لأنه عمل مفيد فان التصاق التراب بجبهته نوع مثله فربما كان الحشيش  
 الملتصق بجبهته يؤذيه فلا بأس به ولو مسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة لا خلاف  
 في أنه لا بأس به فأما قبل ذلك فلا بأس به في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال أحب إلى  
 أن يدعه لأنه يترب ثانياً وثالثاً فلا يكون مفيداً ولو مسح لكل مرة كان عملاً كثيراً  
 . ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة وجعلوا القول قول محمد رحمه الله في  
 الكتاب لا مفصلاً عن قوله أكرهه فانه قال في الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل أن  
 يفرغ من صلاته قال لا أكرهه يعني لا تفعل فإني أكرهه لحديث ابن مسعود رضي الله  
 تعالى عنه أربع من الجفاء أن تبول قائماً وأن تسمع النداء فلم تجبه وأن تنفخ في صلاتك  
 وأن تمسح جبهتك في صلاتك \* وتأويله . عند من لا يكرهه من أصحابنا المسح  
 باليدين كما يفعله الداعي إذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة \* قال \* والتشهد أن يقول التحيات لله  
 والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله \* وهو تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه  
 والمختار عند الشافعي رضي الله تعالى عنه تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه \* وصفته  
 أن يقول التحيات المباركات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وهو يقول بأن ابن عباس  
 رضي الله تعالى عنه كان من فتیان الصحابة رضوان الله عليهم فأنما يختارون ما استقر عليه  
 الأمر آخراً فأما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل التطبيق  
 وغيره ولأن تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه أقرب إلى موافقة القرآن قال الله تعالى تحية

من عند الله مباركة طيبة والسلام بغير الالف واللام أكثر في القرآن قال الله تعالى سلام  
عليكم طيبم سلام عليكم بما صبرتم \* ومالك رحمه الله يأخذ بتشهد عمر رضى الله تعالى عنه  
\* وصورته التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله وقال ان عمر رضى الله تعالى  
عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الناس من  
اختار تشهد أبي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه \* وهو ان يقول التحيات لله الطيبات  
والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه \* وفيه حكاية فان أعرابياً  
دخل على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المسجد فقال أبو أوم بواوين فقال بواوين فقال بارك الله  
فيك كما بارك في لا ولا ثم ولي فتحير أصحابه وسألوه عن ذلك فقال ان هذا سأنى عن التشهد  
أبواوين كتشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أم بواو كتشهد أبي موسى قلت بواوين قال  
بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وانما أخذنا بتشهد ابن  
مسعود رضى الله تعالى عنه لحسن ضبطه ونقله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا حنيفة  
قال أخذ حماد يدي وقال حماد أخذ ابراهيم يدي وقال ابراهيم أخذ علقمة يدي وقال علقمة  
أخذ عبد الله بن مسعود يدي وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي  
وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف \* وقال  
علي بن المديني لم يصح من التشهد الا ما نقله أهل الكوفة عن عبد الله بن مسعود وأهل  
البصرة عن أبي موسى . وعن خصيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام  
فقلت كثير الاختلاف في التشهد فبماذا تأمرنى أن آخذ قال بتشهد ابن مسعود رضى الله تعالى  
عنه ولان تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أبلغ في الثناء فان الواوات تجعل كل لفظ  
ثناء بنفسه \* والسلام بالالف واللام ليكون أبلغ منه بغير الالف واللام \* وترجيح  
الشافعى رحمه الله تعالى بعيد فانه يؤدى الى تقديم الاحداث على المهاجرين الاولين وأحد لا يقول  
به \* وترجيح مالك ليس بقوى أيضاً فان أبا بكر رضى الله تعالى عنه علم الناس على منبر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما هو تشهد ابن مسعود فدل ان الأخذ به أولى \* ويكره أن  
يزيد في التشهد شيئاً أو يتدى قبله بشئ \* ومراده ما نقل شاذاً في أول التشهد باسم الله وبالله  
أو باسم الله خير الاسماء وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره  
المشركون فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات وابن مسعود يقول وكان يأخذ علينا بالواو

والالف فذلك تنصيص على أنه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة بالنص فجوزنا الزيادة عليه ولا يزيد في الفرائض على التشهد في القعدة الاولى عندنا وقال الشافعي يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بحديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين ومن تبعهم من عباد الله الصالحين \* ولنا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى وروى أنه كان يقعد في القعدة الأولى كأنه على الرضف يعنى الحجارة المحمودة يحكى الراوى بهذا سرعة قيامه فدل أنه كان لا يزيد على التشهد. وتأويل حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها في التطوعات فان كل شفيع من التطوع صلاة على حدة أو مراده سلام التشهد فأما في الرابعة فيدعو بعده ويسأل حاجته ولم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد الطحاوى في مختصره أن بعد التشهد يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو حاجته ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وهو الصحيح فان التشهد ثناء على الله تعالى ويعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التحميد المعبود وهو مروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وكان ابراهيم النخعي يقول يجزى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله السلام عليك أيها النبي \* ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست من جملة الأركان عندنا وقال الشافعي هي من جملة أركان الصلاة لا تجوز الصلاة الا بها \* وفي الصلاة على آله وجهان واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل علي في صلواته ولان الله تعالى أمرنا بالصلاة عليه ومطلق الامر للإيجاب ولا تجب في غير الصلاة فدل أنها تجب في الصلاة \* ولنا حديث كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فهو لم يعلمهم حتى سأله ولو كان من أركان الصلاة لبيته لهم قبل السؤال وحين علم الاعرابي أركان الصلاة لم يذكر الصلاة عليه ولانه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من أركان الصلاة كالصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام \* وتأويل الحديث نقول أراد به نفي الكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول والآية تدل على أن الصلاة واجبة عليه في العمر مرة فان مطلق الامر لا يقتضى التكرار وبه نقول وكان الطحاوى يقول كلما سمع ذكر النبي صلى

الله عليه وسلم من غيره أو ذكره بنفسه يجب عليه أن يصلي عليه وهو قول مخالف للاجماع  
فعمامة العلماء على أن ذلك مستحب وليس بواجب . ﴿ ثم يدعو بحاجته ﴾ لقوله تعالى فإذا فرغت  
فانصب والى ربك فارغب قيل معناه إذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء وارغب الى الله  
تعالى بالاجابة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلواته يتعوذ بالله من المغرم والمأثم  
ومن فتنة الحيا والمات ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضى الله عنه التشهد  
قال له وإذا قلت هذا فاختر من الدعاء أعجبه وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم انى  
أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم  
أعلم . قال ﴿ ثم يسلم تسليمين احدهما عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله والاخرى عن يساره  
مثل ذلك ﴾ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها السلام وقد جاء أو ان التحليل ومن تحرم  
للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل يصير كأنه رجع اليهم  
فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم  
وكان مالك رحمه الله تعالى يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة وسهل  
ابن سعد الساعدي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخذ برواية كبار  
الصحابة أولى فانهم كانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ليليني منكم أولوا  
الاحلام والنهى فأما عائشة رضى الله تعالى عنها فكانت تقف في صف النساء وسهل بن  
سعد كان من جملة الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روى ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يسلم تسليمين الثانية أخفض من الاولى . ﴿ ثم فى التسليمة الاولى يحول  
وجهه على يمينه وفى الثانية على يساره ﴾ لحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يحول وجهه فى التسليمة الاولى حتى يرى بياض خده الايمن أو قال الايسر  
يحكى الراوي بهذا شدة التفاته . قال ﴿ وينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة  
والرجال وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم ﴾ لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه  
فينوهم بقلبه فان السلام انما يصير عزيمة بالنية قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى وراء  
لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول وقد ذكر الحفظة هنا وأخر فى الجامع الصغير حتى  
ظن بعض أصحابنا أن ما ذكره هنا بناء على قول أبى حنيفة الاول فى تفضيل الملائكة على  
البشر وما ذكر فى الجامع الصغير بناء على قوله الآخر فى تفضيل البشر على الملائكة وليس

كما ظنوا فان الواو لا توجب الترتيب ومن سلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب بالنية فيقدم الرجال على الصبيان ولكن مراده تعميم الفريقين بالنية وأكثر مشايخنا على أنه يخص بهذه النية من يشاركه في الصلاة من الرجال والنساء فأما الحاكم الشهيد رحمه الله فكان يقول ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه وهذا عندنا في سلام التشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والارض فأما في سلام التحليل فيخطب من بحضرته فيخصه بالنية والمقتدى ينوي كذلك فكان ابن سيرين يقول المقتدى يسلم ثلاث تسليمات احدهن لرد سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين أن يقول عليكم السلام وبين قوله السلام عليكم فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بمخائه نواه في الاولى عند أبي يوسف لانه لما استوى الجانبان في حقه ترجح الجانب الايمن وقال محمد بن يونس في التسليمتين لان له حظا من الجانبين قال ﴿ويكره في الصلاة تغطية الفم﴾ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي المصلي فاه ولانه ان غطاه يده فقد قال كفوا أيديكم في الصلاة وان غطاه بثوب فقد نهى عن التلم في الصلاة وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم النار ﴿قال﴾ ويكره أن يصلى وهو معتجر ﴿لنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاعتجار في الصلاة وتفسيره أن يشد العمامة حول رأسه ويبدى هامته مكشوفاً كما يفعله الشطار وقيل ان يشد بعض العمامة على رأسه وبعضها على بدنه وعن محمد قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفامته يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه ﴿قال﴾ ويكره أن يصلي وهو عاقص ﴿لحديث أبي رافع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص وان الحسن بن علي رضى الله عنهما كان يصلي وهو عاقص شعره فقام أبو هريرة رضى الله عنه الى جنبه فخله فنظر اليه شبه المغضب فقال أقبل على صلاتك يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن هذا والعقص في اللغة الاحكام في الشد حتى قيل في تفسيره أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بخرقة أو بصمغ ليتبدد وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض أحوالهن ﴿قال﴾ ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط للسجود ﴿وقال﴾

ابن سيرين يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه \* ولنا حديث وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه \* وروى الاعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبرك المصلى بروك الابل وقال ليضع ركبتيه قبل يديه يعنى أن الابل في بروكها تبدأ باليد فينبغي أن يبدأ المصلى بالرجل ولأنه يضع أولاً ما كان أقرب الى الارض فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وفي الرفع يرفع أولاً ما كان أبعد عن الارض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه \* قال \* ويخفى الامام التعوذ والتسمية والتشهد وآمين وربنا لك الحمد \* أما التعوذ والتسمية فقد بينا والتشهد كذلك فإنه لم ينقل الجهر بالتشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس توارثوا الاخفاء بالتشهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والتوارث كالتواتر \* وأما قوله اللهم ربنا لك الحمد فتمد طعنوا فيه وقالوا من مذهب أبي حنيفة أن الامام لا يقولها أصلاً فكيف يستقيم جوابه أنه يخفى بها ولو كنا نقول عرف أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن بعض الائمة لا يأخذون بقوله حرمة قول عليّ وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ففرع على قولها أنه يخفى بها اذا كان يقولها كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها. فأما آمين فالامام يقولها بعد الفراغ من الفاتحة الاعلى قول مالك رحمه الله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين والقسمة تقتضى أن الامام لا يقولها \* ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الحديث الذى رووا زيادة فإنه قال فقولوا آمين فان الامام يقولها وهذا اللفظ دليل على أن الامام لا يجهر بها وهو قول علمائنا ومذهب عليّ وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يجهر بها وهو قول ابن الزبير وأبي هريرة واستدل بحديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الفاتحة في الصلاة قال آمين ومدّ بها صوته واكنا نستدل بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته آمين وخفض بها صوته وتأويل حديثهم انه قال اتفاقاً لا قصداً أو كان لتعليم الناس أن الامام يؤمن كما يؤمن القوم فإنه دعاء فان معناه علي ما قال الحسن اللهم أجب وفي قوله تعالى قد أجيب



دعوتكما ما يدل عليه فان موسى عليه السلام كان يدعو وهارون كان يؤمن والاخفاء في الدعاء أولى قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه الصلاة والسلام خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما يكتفي وفي التأمين لغتان أمين بالفصر وآمين بالمد والمد يدل علي ياء النداء معناه يا آمين كما يقال في الكلام أزيد يعني يازيد وما كان من النفخ غير مسموع فهو تنفس لا بد للحى منه فلا يفسد الصلاة وان كان مسموعا أفسدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يفسدها في قول أبي يوسف الا أن يريد به التأنيف ثم رجع وقال صلواته تامة وان أراد به التأنيف واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الكسوف أف أف ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم ولان هذا تنفس وليس بكلام فالسلام ما يجري في مخاطبات الناس وله معنى مفهوم ولهذا قال في قوله الأول اذا أراد به التأنيف وهو في اللغة أفف يؤفف تأنيفاً كان قطعاً ثم رجع فقال عينه ليس بكلام فلو بطلت صلواته انما تبطل بمجرد النية وذلك لا يجوز وقاسه بالتنضح والعطاس فانه لا يكون قطعاً وان سمع فيه حروف مهجاة وهو أصوب ﴿ولنا﴾ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام مرّ بمولى له يقال له رباح وهو ينفخ التراب من موضع سجوده فقال أما علمت أن من نفخ في صلواته فقد تكلم ولان قوله أف من جنس كلام الناس لانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر لمقصود قال الله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما فجملة من القول والقائل يقول

أفا وتفا لمن مسوده \* ان غبت عنه سويمة زالت

ان مالت الريح هكذا وكذا \* مال مع الريح أينما مالت

والكلام مفسد للصلاة بخلاف التنضح فانه لا صلاح الحلق ليتمكن به من القراءة والعطاس مما لا يمكنه الامتناع منه فكان عفواً بخلاف التأنيف فانه بمنزلة ما لوقال في الصلاة هرة ونحوه وتأويل حديث الكسوف أنه كان في وقت كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم انتسخ ولا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحاً به لما روى في حديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد متوشحاً به وسأل ثوبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال يا ثوبان أو لكلكم ثوبان أو قال أو لكلكم يجد ثوبين ﴿وصفة﴾ التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة

اذا لف الكرباس على نفسه . جاء في الحديث اذا كان ثوبك واسما فاشح به وان كان  
 ضيقا فاتزر به وانما يجوز هذا اذا كان الثوب صفيقا يحصل به ستر المورة وان كان رقيقا  
 يصف ما تحته لا يحصل به ستر المورة فلا تجوز صلاته وكذلك الصلاة في قميص واحد  
 ( و ذكر ) ابن شجاع رحمه الله تعالى انه ان لم يزره ينظر ان كان بحيث يقع بصره على عورته  
 في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وان كان ملتحقا لا يقع بصره على عورته تجوز  
 صلاته \* والحاصل انه تكره الصلاة في ازار واحد لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن  
 يصلى الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شئ وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما  
 عن الصلاة في ثوب واحد فقال أرايت لو أرسلتك في حاجة كنت منطلقا في ثوب واحد  
 فقال لا فقال الله أحق أن تزين له . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الصلاة  
 في ازار واحد فعل أهل الجفاء وفي ثوب واحد متوشحا به أبعد عن الجفاء وفي ازار ورداء  
 من أخلاق الكرام \* ويكره للمصلى أن يرفع ثيابه أو يكفها أو يرفع شعره \* لحديث ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء  
 وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا وقال اذا طول أحدكم شعره فليدعه يسجد معه . قال ابن  
 مسعود رضي الله عنه له أجر بكل شعرة ثم كفه الثوب والشعر لكيلا يترب نوع تجبر  
 ويكره للمصلى ما هو من أخلاق الجبابرة ويسجد على جبهته وأنفه واضب على هذا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وفيه تمام السجود فان سجد على الجبهة دون الانف جاز عندنا  
 وعند الشافعي لا يجوز وان سجد على الانف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة رحمه الله  
 ويكره ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وهو رواية أسيد بن عمرو عن أبي  
 حنيفة رحمه الله أما الشافعي استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من لم يمس أنفه الارض في سجوده كما يمس جبهته فلا سجود له والمراد بهذا عندنا  
 نفي الكمال لا نفي الجواز . واستدل أبو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما بقول النبي صلى الله  
 عليه وسلم السجود على الجبهة فريضة وعلى الانف تطوع فاذا ترك ما هو الفرض لا يجزئه  
 ثم الانف تبع للجبهة في السجود كما أن الاذن تبع للرأس في المسح ولو اكتفى بمسح  
 الاذن عن مسح الرأس لا يجزئه فهذا مثله . وأبو حنيفة احتج بقول ابن عمر رضي الله عنه  
 فان زيد بن ركانة كان يصلى وعليه برنس فكان اذا سجد سقط على جبهته فناداه ابن

عمر رضي الله عنهما إذا أمسست أنفك الأرض أجزاءك ولأن المأمور به السجود على الوجه كما فسر الأعضاء السبعة في الحديث المعروف الوجه واليدان والركبتان والقدمان ووسط الوجه الأنف فبالسجود عليه يكون ممثلاً للامر وهو أحد أطراف الجبهة فان عظم الجبهة مئذ والسجود على أحد أطرافه كالسجود على الطرف الآخر ولأن الأنف مسجد حتى إذا كان بجبهته عذر يلزمه السجود على الأنف وما ليس بمسجد لا يصير مسجداً بالعدو في المسجد كالحذق والذقن وإذا ثبت أنه مسجد فبالسجود عليه يحصل امتثال الامر وقال الله تعالى يخرون الأذقان سجداً والمراد ما يقرب من الذقن والأنف أقرب إلى الذقن من الجبهة فهو أولى بأن يكون مسجداً والله أعلم

### ❦ باب افتتاح الصلاة ❦

قال ( وإذا انتهى الرجل إلى الإمام وقد سبقه بركتين وهو قاعد يكبر تكبيرة الافتتاح ليدخل بها في صلاته ثم كبراً أخرى ويقعد بها ) لانه التزم متابعة الإمام وهو قاعد والانتقال من القيام إلى القعود يكون بالتكبير \* والحاصل أنه يبدأ بما أدرك مع الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا \* وكان الحكم في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاتته حتى أن معاذ رضي الله عنه جاء يوماً وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاتته فقال عليه الصلاة والسلام ما حملك على ما صنعت يا معاذ فقال وجدت على حال فكرهت أن أخالفك عليه فقال عليه الصلاة والسلام سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها \* ثم لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام \* وتكلموا أن بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع فكان ابن شجاع رحمه الله يقول يكرر التشهد وأبو بكر الرازي يقول يسكت لان الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة والاصح أنه يأتي بالدعاء متابعة للإمام لان المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لانه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام . ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير لا بصير شارعاً بغيره وان كان لا يحسنه أجزاءه \* وألفاظ التكبير عنده أربعة الله أكبر الله الأكبر

الله الكبير الله كبير وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يصير شارعا الا بلفظتى الله  
أ كبر الله الا كبر وعند مالك رحمه الله لا يصير شارعا الا بقوله الله أكبر واستدل بقوله  
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة  
ويقول الله أكبر وبهذا احتج الشافعي ولكنه يقول الله الا كبر أبلغ في الثناء بادخال الالف  
واللام فيه فهو أولى وأبو يوسف استدل بقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير فلا بد  
من لفظة التكبير وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا  
يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف . والأذان لا ينادى بغير لفظ  
التكبير فالتحريم للصلاة أولى وأبو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله استدلا بحديث مجاهد رضى  
الله عنه قال كان الانبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله ولان الركن ذكر  
الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى واذا قال  
الله أعظم أو الله أجل فقد وجد ما هو الركن فأما لفظ التكبير وردت به الاخبار فيوجب  
العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص . ثم  
من قال الرحمن أكبر فقد أتى بالتكبير قال الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الآية  
والتكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى فلما رأيناه أكبره أي عظمه وربك فكبر أي فعظم  
والتعظيم حصل بقوله الله أعظم (فأما) الاذان فالمقصود منه الاعلام وبتغيير اللفظ يفوت  
ما هو المقصود فان الناس لا يعلمون انه أذان فان قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند  
محمد رحمه الله لان تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا  
لان في هذا الاسم معنى التعظيم فانه مشتق من التاله وهو التحير وان قال اللهم اغفر لي  
لا يصير شارعا لان هذا سؤال والسؤال غير الذكر قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتى عن  
ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين فان قال اللهم  
فالبصريون من أهل النحو قالوا الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند  
أبي حنيفة والكوفيون قالوا الميم بمعنى السؤال أي يا الله آمنا بخير فلا يصير شارعا به ولو كبر  
بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله أن المقصود هو الذكر وذلك حاصل بكل  
لسان ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الا أن لا يحسن العربية فأبو يوسف  
رحمه الله تعالى مر على أصله في مراعاة المنصوص عليه ومحمد فرق فقال للعربية من الفضيلة

ما ليس لغيرها من الالسنه فاذا عبر الى لفظ آخر من العربية جاز واذا عبر الى الفارسية  
 لا يجوز وأصل هذه المسألة اذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله  
 ويكره وعندهما لا يجوز اذا كان يحسن العربية واذا كان لا يحسنها يجوز وعند الشافعي  
 رضى الله عنه لا تجوز القراءة بالفارسية بحال ولكنه ان كان لا يحسن العربية وهو أعمى يصلى  
 بغير قراءة وكذلك الخلف فيما اذا تشهد بالفارسية أو خطب الامام يوم الجمعة بالفارسية  
 فالشافعي رحمه الله يقول ان الفارسية غير القرآن قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربياً  
 وقال الله تعالى ولو جعلناه قرآنا أعجمياً الآية فالواجب قراءة القرآن فلا يتأدى بغيره بالفارسية  
 والفارسية من كلام الناس فنفسد الصلاة وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا القرآن معجز  
 والاعجاز في النظم والمعنى فاذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب الا بهما واذا عجز عن النظم  
 أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالاياء وأبو حنيفة رحمه الله استدل  
 بما روى أن الفرس كتبوا الى سلمان رضى الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا  
 يقرؤن ذلك في الصلاة حتى لانت أسنتهم للعربية . ثم الواجب عليه قراءة المعجز  
 والاعجاز في المعنى فان القرآن حجة على الناس كافة وعجز الفرس عن الاتيان بمثله انما يظهر  
 بلسانهم والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا يحدث واللغات كلها محدثة فعرفنا أنه  
 لا يجوز أن يقال انه قرآن بلسان مخصوص كيف وقد قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين  
 وقد كان بلسانهم . ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً وكذلك لو سمي عند الذبح بالفارسية أو  
 لبي بالفارسية فكذلك اذا كبر وقرأ بالفارسية ( وروى الحسن ) عن أبي حنيفة رحمهما الله  
 أنه اذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وان كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز لان  
 المقصود الاعلام ولم يحصل به ثم عند أبي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا قرأ بالفارسية اذا  
 كان يتقن بأنه معنى العربية فأما اذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز لانه غير مقطوع به اذا  
 افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلاته لا يجزئه لقوله عليه الصلاة  
 والسلام انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والائتمام لا يتحقق اذا لم يكبر  
 الامام وقد اختلف عليه حين كبر قبله فلا يجزئه الا أن يجدد التكبير بعد تكبير الامام  
 بنية الدخول في صلاته وحينئذ يصير قاطعاً لما كان فيه شارعاً في صلاة الامام والتكبير  
 الواحدة تعمل هذين العمليين كمن كان في النافلة فكبر ينوي الفريضة . ومن غير هذا

الباب اذا باع بألف ثم جدد يباع بألفين كان فسغا للاول وانقباد عقد آخر وأشار في الكتاب الى أنه بالتكبير قبل تكبير الامام يصير شارعا في الصلاة لانه قال تكبيره الثاني قطع لما كان فيه فقيل تأويله ان لم يكن نوى الاقتداء وقيل ان نوى الاقتداء صار شارعا في صلاة نفسه وهو قول أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعا في الصلاة بناء على أصل وهو أن الجهة اذا فسدت يبقى أصل الصلاة عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يبقى وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان يأتي بيانه في موضعه . ثم الافضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدى مع الامام لانه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل أن يكبر بعد تكبير الامام لانه تبع للامام وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا كبر الامام فكبروا يشهد لهذا وكذلك سائر الافعال . وفي التسليم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله احدهما أنه يسلم بعد الامام ليكون تحلله بعد تحلل الامام والاخرى أنه يسلم مع الامام كسائر الافعال واذا سلم الامام في الفجر والعصر يقعد في مكانه ليستغل بالدعاء لانه لا تطوع بعدهما ولكنه ينبغي أن يستقبل القوم بوجهه ولا يجلس كما هو مستقبل القبلة وان كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة للأثر المروى جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر استقبل أصحابه بوجهه وقال هل رأى أحد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة ولانه يفتتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لانه يظنه في الصلاة فيقتدى به وانما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلي فان كان فليحرف يمنة أو يسرة لان استقبال المصلي بوجهه مكروه لحديث عمر رضی الله تعالى عنه فانه رأى رجلا يصلي الى وجهه رجل فعلاهما بالدارة وقال للمصلي أنت مستقبل الصورة وقال للآخر أنت مستقبل المصلي بوجهك فأما في صلاة الظهر والعشاء والمغرب يكره له المكث قاعدا لانه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات والسنن لجبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها وكرهية القعود في مكانه مروى عن عمرو بن مسعود وابن عمر رضی الله تعالى عنهم ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة للحديث المروي أيعجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر بسبخته أي بناقلته ولانه يفتتن به الداخل أي يظنه في الفريضة فيقتدى به ولكنه يتحول الى مكان آخر للتطوع استكثارا من شهوده فان كان المصلي يشهده يوم القيامة . والاولى أن يتقدم المقتدى ويتأخر الامام ليكون حالهما في التطوع

خلاف حالهما في الفريضة فان كان الامام مع القوم في المسجد فاني أحب لهم أن يقوموا في  
 الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والقوم جميعاً في  
 قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان أخوا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الاقامة جاز  
 وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال زفر اذا قال المؤذن  
 مرة قد قامت الصلاة قاموا في الصف واذا قال ثانياً كبروا وقال لان الاقامة تباين الأذان  
 بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها وأبو يوسف احتج بحديث عمر رضی الله تعالى عنه  
 فانه بعد فراغ المؤذن من الاقامة كان يقوم في الحراب ويبعث رجلاً يئمة ويسرة ليسوا  
 الصفوف فاذا نادوا استوت كبر ولانه لو كبر الامام قبل فراغ المؤذن من الاقامة فات  
 المؤذن تكبيرة الافتتاح فيؤدى الى تقليل رغائب الناس في هذه الامانة . وأبو حنيفة ومحمد  
 رحمهما الله استدلا بحديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مهما سبقتنى  
 بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين فدل على أنه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة ولان المؤذن بقوله  
 قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد أقيمت وهو أمين فاذا لم يكبر كان كاذباً في هذا الاخبار  
 فينبغي أن يحققوا خبره بفعلهم لتحقيق أمانته وهذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو  
 الامام لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة لانهم تبع للامام وامامهم الآن قائم للاقامة للصلاة  
 وكذلك بعد فراغه من الاقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فاذا اختلط بالصفوف قام  
 كل صف جاوزههم حتى ينتهي الى الحراب وكذلك اذا لم يكن الامام معهم في المسجد يكره  
 لهم أن يقوموا في الصف حتى يدخل الامام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا في الصف  
 حتى تروني خرجت وان علياً رضی الله تعالى عنه دخل المسجد فرأى الناس قياماً ينتظرونه  
 فقال مالي أراكم سامدين أى واقفين متحيرين . ومن ثناء في الصلاة ينبغي له أن  
 يغطي فاه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ثأب أحدكم في صلاته فليغط فاه فان الشيطان  
 يدخل فيه أو قال فيه ولان ترك تغطية الفم عند الثأب في المحادثة مع الناس تعدد من  
 سوء الادب ففي مناجاة الرب أولى \* قال ( واكره أن يكون الامام على الدكان والقوم  
 على الارض ) لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن المنبر لصلاة الجمعة فلو لم يكره كون  
 الامام على الدكان لصلى على المنبر ليكون أشهر وان حذيفة رضی الله تعالى عنه قام على  
 دكان يصلى لاصحابه فغذبه سلمان حتى أنزله فلما فرغ قال أما علمت أن أصحابك يكرهون

ذلك قال فهذا اتبعتك حين جذبتني ( وروى ) ان عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قام بالمدائن على دكان يصلى بأصحابه فجذبه حذيفة رضى الله تعالى عنه فلما فرغ قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا قال لقد تذكرت ذلك حين جذبتني . وفي قيامه على الدكان تشبهه باليهود و اظهار التكبر على القوم وذلك مكروه فان كان الامام على الارض والقوم على الدكان فذلك مكروه في رواية الاصل لان فيه استخفافا من القوم لائمتهم . وفي رواية الطحاوي هذا لا يكره لانه مخالف لاهل الكتاب وكذلك ان كان مع الامام بعض القوم لم يكره ولم يبين في الاصل حد ارتفاع الدكان ( وذكر ) الطحاوي انه ما لم يجاوز القامة لا يكره لان القليل من الارتفاع عفو في الارض هبوط وصعود والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أن يجاوز القامة لان القوم حينئذ يحتاجون الى التكلف للنظر الى الامام وربما يشتبه عليهم حاله \* قال ( ويجوز امامة الاعمى والاعرجى والعبد وولد الزنا والفاسق وغيرهم أحب الى ) والاصل فيه أن مكان الامامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم فانه أول من تقدم للامامة فيختار له من يكون أشبه به خلقا وخالقا ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر أن يصلى بالناس قالت الصحابة بعد موته انه اختار أبا بكر لامر دينكم فهو المختار لامر دنياكم فانما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس ( وتكثير الجماعة مندوب اليه ) قال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده وصلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين وكلما كثرت الجماعة فهو عند الله أفضل وفي تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان أولى . اذا ثبت هذا فنقول تقديم الفاسق للامامة جائز عندنا ويكره وقال مالك رضى الله تعالى عنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لانه لما ظهرت منه الخيانة في الامور الدينية فلا يؤتمن في أهم الامور ألا ترى أن الشرع أسقط شهادته لكونها أمانة \* ولنا \* حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد مع كل أمير والصلاة خلف كل امام والصلاة على كل ميت وقال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان الصحابة والتابعين كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان أفسق أهل زمانه حتى قال الحسن رحمه الله تعالى لو جاء كل أمة بخبيثاتها ونحن جئنا بأبي محمد لغلبناهم وانما يكره لان في تقديمه تقليل الجماعة وقلمها يرغب الناس في الاقتداء به وقال أبو يوسف في



الامالى أكره أن يكون الامام صاحب هوى أو بدعة لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به  
 وانما جاز امامة الاعمي لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة  
 مرة وعتبان بن مالك مرة وكانا أعميين والبصير أولى لانه قيل لابن عباس رضي الله تعالى  
 عنهما بعد ما كف بصره ألا تؤمهم قال كيف أوهمهم وهم يسوونني الى القبلة ولان الاعمي قد  
 لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير أولى بالامامة . وأما جواز امامة الاعرابي  
 فان الله تعالى أثني على بعض الاعراب بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر  
 ويتخذ ما ينفق قربات عند الله الآية وغيره أولى لأن الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم  
 نادرة وقد ذم الله تعالى بعض الاعراب بقوله تعالى الأعراب أشد كفراً ونفاقاً . وأما  
 العبد فجواز امامته لحديث أبي سعيد مولى أبي أسيد قال عرست وأنا عبد فدعوت رهطاً  
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فقدموني فصليت  
 بهم وغيره أولى لان الناس قلما يرغبون في الاقتداء بالعبيد والجهل عليهم غالب لاشتغالهم  
 بخدمة المولى عن تعلم الاحكام والتقوى فيهم نادرة وكذلك ولد الزنا فانه لم يكن له أب يفقهه  
 فالجهل عليه غالب والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقد  
 روت عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى  
 ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم المراد شر الثلاثة نسبا أو قاله في ولد زنا بعينه نشأ مرتدّاً  
 فأما من كان منهم مؤمناً فالأقتداء به صحيح \* قال ﴿ ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله  
 وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعاً وأكبرهم سناً ﴾ لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى  
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا  
 سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا سواء فأكبرهم سناً  
 وأفضلهم ورعاً وزاد في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان كانوا سواء فأحسنهم  
 وجهاً فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا من يكون أقرأ لكتاب الله تعالى  
 يقدم في الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 أهل القرآن هم أهل الله وخاصته \* والاصح أن الاعلم بالسنة اذا كان يعلم من القرآن  
 مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج اليها في ركن واحد والعلم  
 يحتاج اليه في جميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم

الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روي ان  
عمر رضى الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة فالأقرأ منهم يكون أعلم  
فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ولا حظ له في العلم فالأعلم بالسنة أولى الا  
أن يكون ممن يطعن عليه في دينه حينئذ لا يقدم لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به  
( فان استووا في العلم بالسنة فأفضلهم ورعا ) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف  
عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي ( وقال ) صلى الله عليه وسلم ملائكة دينكم الورع \* وفي  
الحديث يقدم أقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم انتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم  
لا هجرة بعد الفتح ولأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة لانهم كانوا يهاجرون لتعلم  
الاحكام فان كانوا سواءً فأكبرهم سننا لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر ولان  
أكبرهم سننا يكون أعظمهم حرمة عادة ورجبة الناس في الاقتداء به أكثر \* والذي قال في  
حديث عائشة رضى الله عنها فان كانوا سواءً فأحسنهم وجها قيل معناه أكثرهم خبرة  
بالامور كما يقال وجه هذا الامر كذا وان حمل على ظاهره فالمراد منه أكثرهم صلاة  
بالليل جاء في الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ويكره للرجل  
أن يؤم الرجل في بيته الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه  
ولا يجلس على تكريمه الا باذنه ولان في التقدم عليه ازدراءً به بين عشيرته وأقاربه وذلك  
لا يليق بحسن الخلق الا أن يكون الضيف سلطاناً حتى الامامة له حيث يكون وليس  
للغير أن يتقدم عليه الا باذنه واذا كان مع الامام رجلاً فانه يتقدم الامام ويصلي بهما لأن  
للمشي حكم الجماعة قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وكذلك معنى الجمع  
من الاجتماع وذلك حاصل بالمشي \* والذي روى أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى  
بملقمة والاسود في بيت واحد فقام في وسطهما قال ابراهيم النخعي رحمه الله كان ذلك  
لضيق البيت والاصح أن هذا كان مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولهذا قال  
في الكتاب وان لم يتقدم الامام وصلى بهما فصلاتهم تاممة لأن فعلهم حصل في موضع  
الاجتهاد وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة والتقدم للامامة من سنة الجماعة ولهذا قال أبو حنيفة  
ومحمد رحمهما الله تعالى في صلاة الجمعة النصاب ثلاثة سوى الامام ( وان كان القوم كثيراً  
فقام الامام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرة الصف فقد أساء الامام وصلاتهم

تامة) أما جواز الصلاة فلان المفسد تقدم القوم على الأمام ولم يوجد وأما الكراهة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم للإمامة بأصحابه رضوان الله عليهم وواظب على ذلك والاعراض عن سنته مكروه ولان مقام الامام في وسط الصف يشبه جماعة النساء ويكره للرجال التشبه بهن (وان تقدم المقتدى على الامام لا يصح اقتداؤه به الا على قول مالك رحمه الله تعالى فانه يقول الواجب عليه المتابعة في الافعال فاذا أتى به لم يضره قيامه قدام الامام) ﴿ولنا﴾ الحديث ليس مع الامام من يقدمه ولانه اذا تقدم على الامام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج الى النظر وراءه في كل وقت ليقتمد به فلهدا لا يجوز ان كان مع الامام واحد وقف على يمين الامام لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضى الله تعالى عنها لا راقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانتبه فقال نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخر الآية ثم قام الى شن ماء معلق فتوضأ وافتتح الصلاة فقامت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك قلت أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل . فاعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار اذا كان مع الامام رجل واحد ( وفي ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الامام وعن محمد رحمه الله تعالى قال ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام) وان كان المقتدى أطول فكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الامام لطوله وان صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث أنس رضى الله عنه أن جدته ماريكة رضى الله تعالى عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال قوموا لأصلي بكم فأقامني واليتيم من ورائه وأمي أم سليم وراءنا وصلاة الصبي تخلق فيبي أنس رضى الله تعالى عنه واقفا خلفه وحده وأم سليم وقفت خلف الصبي وحدها . وفي الحديث دليل على أنه اذا كان مع الامام اثنان يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه ( قال ) وكذلك ان وقف على يسار الامام لان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقف في الابتداء عن يساره واقتدى

به ثم جواز اقتدائه به وفي الادراة حصل خلفه فدل أن شيئاً من ذلك غير مفسد \* قال  
( وهو موسى ) من أصحابنا من قال هذه الاساءة اذا وقف عن يسار الامام لا خلفه ) لان  
الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف على  
يساره ( والاصح أن جواب الاساءة في الفصلين جميعا لانه عطف أحدهما على الآخر بقوله  
وكذلك ) والله سبحانه وتعالى أعلم

### ❦ باب الوضوء والغسل ❦

قال ( يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيفسلهما ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه  
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثم يتحنى فيغسل قدميه هكذا روت عائشة رضي الله  
تعالى عنها وأنس وميمونة رضي الله تعالى عنهما اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأكملها حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت وضعت غسلا لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليغتسل به من الجنابة فأخذ الاناء بشماله وأكفأه على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم أتى  
فرجه بالماء ثم مال بيديه على الخائط فدل كهما بالتراب ثم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل  
القدمين ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم تحنى فغسل قدميه . وفي ظاهر الرواية  
يمسح برأسه في الوضوء وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يمسح لانه قد  
لزمه غسل رأسه وفرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل . ويبدأ بغسل ما على  
جسده من النجاسة لانه ان لم يفعل ذلك ازدادت النجاسة باسالة الماء والبداءة بالوضوء قبل  
افاضة الماء ليس بواجب عندنا ومن العلماء من قال هو واجب ومنهم من فصل بين ما اذا  
أجنب وهو محدث أو ظاهر فقال اذا كان محدثا لزمه الوضوء لانه قبل الجنابة قد كان لزمه  
الوضوء والغسل فلا يسقط بالجنابة ( ولنا ) قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار يحصل  
بغسل جميع البدن ولان مبنى الاسباب الموجبة للطهارة على التداخل الأتري أن الخائض اذا  
أجنبت يكفيها غسل واحد . ومن العلماء من أوجب الوضوء بعد افاضة الماء وقد روى انكار  
ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما \* وسئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ذلك  
فقال للسائل قد تعمقت أما يكفيك غسل جميع بدنك \* والاصل فيه قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث حثيات من ماء فاذا أنا قد طهرت ( والدلك

في الاغتسال ليس بشرط الاعلى قول مالك يقيسه بغسل النجاسة العينية (ولنا) أن الواجب  
 بالنص الاطهار والدلك يكون زيادة عليه والدلك لمقصود ازالة عين من البدن وليس على  
 بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال فلا حاجة الى الدلك وانما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء  
 لان رجليه في مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين  
 \* فالخاصل أن امرار الماء على جميع البدن فرض لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة  
 جنازة إلا قبلوا الشعر وأنقوا البشرة . وبافاضة الماء ثلاثا يتضاعف الثواب بتقديم الوضوء تم  
 السنة وهو نظير لمراتب الوضوء على ما بينا \* وأدنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع  
 وفي الوضوء مدٌ لحديث جابر رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد  
 ويغتسل بالصاع قليل له ان لم يكفنا فغضب وقال لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعراً  
 وهذا التقدير ليس بتقدير لازم فإنه لو أسبغ الوضوء بدون المد أجزاء لحديث عبدالرحمن بن  
 زيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثأى مد وان لم يكفه المد في الوضوء يزيد  
 الا أنه لا يسرف في صب الماء لحديث سعيد رضى الله عنه حين مر به رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو يتوضأ ويصب الماء صباً فاحشاً فقال اياك والسرف قال أوفى الوضوء سرف قال  
 نعم ولو كنت على ضفة نهر جار . ثم التقدير بالصاع الماء الافاضة فاذا أراد تقديم الوضوء زاد  
 مداً له والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى  
 برطل وتوضأ بمد وان كان لا بساً للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل كل هذا  
 غير لازم لاختلاف طباع الناس وأحوالهم وكذلك غسل المرأة من الحيض فالواجب  
 فيهما الاطهار \* قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وان لم تنقض رأسها الا أن الماء بلغ  
 أصول شعرها أجزاء لحديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها فانها قالت يا رسول الله صلى  
 الله عليك وسلم انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأقتضيه اذا اغتسلت فقال لا . يكفيك أن  
 تفيضى الماء على رأسك وسائر جسدك ثلاثاً . وبلغ عائشة رضى الله تعالى عنها أن ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنه كان يأمر المرأة بتقض رأسها في الاغتسال فقالت لقد كلفهن شططاً  
 إلا أمرهن بجز نواصيهن . وقال انما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة رضى الله  
 تعالى عنه فإنه كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول يا هذه أبلغى الماء أصول  
 شعرك ومتون رأسك . واختلف مشايخنا في وجوب بلّ الذوائب فقال بعضهم تبل

ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصرة والأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ألا قبلوا الشعر وأنقوا البشرة يشهد للقول الأول ﴿جنب﴾ اغتسل فانتضح من غسله في إنائه لم يفسد عليه الماء. لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن يملك سيل الماء. ولما سئل الحسن عن هذا فقال أنا لئرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا أشار إلى أن ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفواً فإن كان ذلك الماء يسيل في إنائه لم يجز الاغتسال بذلك الماء يريد به أن الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجعل عفواً. والحد الفاصل بين القليل والكثير ان كان يستدين مواقع القطر في الاناء يكون كثيراً. قال ﴿ولا يجوز التوضؤ بماء مستعمل في وضوء أو في غسل شيء من البدن﴾ وقال مالك رحمه الله يجوز لان بدن الجنب والمحدث طاهر حتى لو عرق في ثوبه أو لبس ثوبا مبلولاً لم يفسد الثوب واستعمال الماء في محل طاهر لا يغير صفة كما لو غسل به اناء طاهر (ولنا) قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة فالتسوية بينهما تدل على أن الاغتسال يفسد الماء وقال عليّ وابن عباس رضي الله تعالى عنهما في مسافر معه ماء يحتاج إليه لشربه انه يتيم ويمسك الماء لعطشه فلو لم يتغير الماء بالاستعمال لامرأ بالتوضؤ في اناء ثم بالامساك للشرب والعادة جرت بصب الفسالة في السفر والحضر مع عزة الماء في السفر فذلك دليل ظاهر على تغير الماء بالاستعمال \* ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل فقال أبو يوسف رحمه الله هو نجس الا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش وهو روايته عن أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يعنى عنه أكثر من قدر الدرهم وقال محمد رحمه الله تعالى هو طاهر غير طهور وهو رواية زفر وعافية القاضي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وجه قول أبي يوسف أن الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية ثم ازالة النجاسة العينية بالماء تنجسه فأزالة الحدث الحكمي به أولى ولهذا قال في رواية الحسن رحمه الله التقدير فيه بالدرهم كما في النجاسة العينية ولكنه بعيد فان للبلوى تأثيراً في تخفيف النجاسة ومعنى البلوى في الماء المستعمل ظاهر فان صون الثياب عنه غير ممكن وهو مختلف في نجاسته فلذلك خف حكمه. وجه قول محمد رحمه الله ما روي أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به أعضاءهم ومن لم يصبه أخذ بالامن كف صاحبه والتبرك بالنجس لا يكون. والمعنى

ان أعضاء المحدث طاهرة ولكنه ممنوع من اقامة القربة فاذا استعمل الماء تحول ذلك المنع الى الماء فصارت صفة الماء كصفة العضو قبل الاستعمال فيكون طاهراً غير ظهور بخلاف ما اذا أزال النجاسة بالماء فالنجاسة هناك تتحول الى الماء (وروى) المولى عن أبي يوسف رحمه الله أن المتوضئ بالماء ان كان محدثاً يصير الماء نجساً وان كان طاهراً لا يصير الماء نجساً ولكن باستعمال الطاهر يصير الماء مستعملاً الا على قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى فانهما يقولان اذا لم يحصل ازالة حدث أو نجاسة بالماء لا يصير الماء مستعملاً كما لو غسل به ثوباً طاهراً (ولنا) أن اقامة القربة حصل بهذا الاستعمال قال عليه الصلاة والسلام الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة فنزل ذلك منزلة ازالة الحدث به بخلاف غسل الثوب والإناء الطاهر فانه ليس فيه اقامة القربة (وذكر) الطحاوي رحمه الله أنه اذا تبرد بالماء صار الماء مستعملاً وهذا غلط منه الا أن يكون تأويله ان كان محدثاً فيزول الحدث باستعمال الماء وان كان قصده التبريد فينثذ يصير مستعملاً \* قال (وسور الآدمي طاهر) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعس من لبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابياً كان على يمينه فشربه ثم ناوله أبا بكر رضى الله عنه فشربه ولان عين الآدمي طاهر وانما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته وسوره متحلب من عينه وعينه طاهر فكذلك سوره \* وكذلك سور الحائض لما روي أن عائشة رضى الله عنها شربت من إناء في حال حيضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه على موضع فيها وشرب . ولما قال لها ناوليني الخمر<sup>(١)</sup> فقالت انى حائض فقال حيضتك ليست في يدك . اذا ثبت هذا في اليد فكذلك في الفم . وكذلك سور الجنب لما روى أن حذيفة رضى الله عنه استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يصافحه فحس يده وقال انى جنب فقال عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس وكذلك سور المشرك عندنا وبعض أصحاب الظواهر يكرهون ذلك لقوله تعالى انما المشركون نجس ولكننا نقول المراد منه خبث الاعتقاد بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجساً لما أنزلهم في المسجد . وكذلك سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور

(١) (الخمر) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وفتح الراء هي حصيرة صغيرة من السعف وتطلق

على غير ذلك كما في القاموس كتبه مصححه

لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بسؤر بعير أو شاة وقال ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة فإن سؤرها مكروه لأنها تفتش الجيف والافذار فنقارها لا يخلو عن النجاسة ولكن مع هذا لو توضأ به جاز لأنه على يقين من طهارة منقارها وفي شك من النجاسة والشك لا يعارض اليقين فإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر لأن منقارها عظم جاف ليس بنجس ولأن عينها طاهرة ما كول فكذلك ما يتحلب منه والذي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول بحرمة الدجاجة شاذ غير معمول به فقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل لحم الدجاجة . ووصفة المحبوسة أن لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فإنه اذا كان يصل ربما تفتش ما يكون منها فهي والمخلاة سواء والذي بينا في سؤرهؤلاء فكذلك في اللعاب والعرق اذا أصاب لعاب ما يؤكل لحمه أو عرقه ثوب انسان تجوز الصلاة فيه لان ذلك متحلب من عينه فكان طاهراً كلبته \* قال ( ولا يصح التطهر بسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع ولعابه يفسد الماء \* وهنا مسائل ) احداها سؤر الخنزير فإنه نجس بالاتفاق لان عينه نجس قال الله تعالى أو لحم خنزير فإنه رجس والرجس والنجس سواء ( والثانية ) سؤر الكلب فإنه نجس الا على قول مالك رحمه الله بناءً على مذهبه في تناول لحمه . وكان يقول الأمر بفلس الاناء من ولوغ الكلب كان تعبداً لا للنجاسة كما أمر المحدث بفلس أعضائه تعبداً أو كان ذلك عقوبة عليهم والكلاب فيهم كانت تؤذى الغرباء فهو اعن اقتنائها وأمروا بفلس الاناء من ولوغها عقوبة عليهم ( ولنا ) حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يفلسه ثلاثاً . وفي بعض الروايات قال سبعا وتعفر الثامنة بالتراب فقوله طهور اناء أحدكم دليل على تنجس الاناء بولوغه وان الأمر بالفلس للتنجيس لا للتعبد فان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس واليه يشير محمد رحمه الله في الكتاب في قوله وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير . وبعض مشايخنا يقول عين الكلب ليس بنجس ويستدلون عليه بطهارة جلده بالديباغ وسنقره من بعد . وأما سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع كالأسد والفهد والنمر عندنا نجس . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه طاهر لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن



النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها وفي حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وما ينوبها من السباع فقال لها ما ولفت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولأن عينها طاهرة بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهرا كسؤر الهرة ﴿ولنا﴾ ما روى أن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله عنهما وردا حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض أترد السباع ماءكم هذا فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا . فلولا أنه كان اذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك \* والمعنى فيه أن عين هذه الحيوانات مستخبة غير طيب فسؤرها كذلك كالكلب والخنزير وهذا لان سؤرها يتخب من عينها كلبها ثم لبنها حرام غير ما كول فكذلك سؤرها وهو القياس في الهرة أيضاً لكن تركنا ذلك بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات أشار الى العلة وهي كثرة البلوى لقربها من الناس وهذا لا يوجد في السباع فانها تكون في المفاوز لا تقرب من الناس اختياراً وتأويل الحديثين أنه كان ذلك في الابتداء قبل تحريم لحم السباع . أو السؤال وقع عن الحياض الكبار وبه نقول ان مثلها لا ينجس بورود السباع فأما سؤر الحمار فطاهر عند الشافعي رحمه الله تعالى وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما فانه كان يقول الحمار يعلف التت والتبن فسؤره طاهر وعندنا مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته فان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول انه رجس فيتعارض قوله وقول ابن عباس رضى الله عنهما وكذلك الاخبار تعارضت في أكل لحمه \* فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر \* وروى أن أبا بكر ابن غالب رضى الله عنه قال لم يبق لى من مالى الا حميرات فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته ولأن الأصل الذى أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة موجود في الحمار لأنه يخالط الناس ولكنه دون ما في الهرة فانه لا يدخل المضائق فلو وجد أصل البلوى لا نقول بنجاسته ولكون البلوى فيه متقاعداً لانقول بطهارته فيبقى مشكوكاً فيه وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تعارض والحكم فيها الوقف \* وكان أبو طاهر الدباس رحمه الله

ينكر هذا ويقول لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكن يحتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا فبأيهما بدأ أجزاء الألى قول زفر فانه يقول يبدأ بالوضوء فلا يعتبر تيممه ما دام معه ماء هو مأثور بالتوضئ به ولكننا نقول الاحتياط فى الجمع بينهما لا فى الترتيب فان كان طاهراً فقد توضأ به قدم أو آخر وان كان نجسا ففرضه التيمم وقد أتى به ولا يقال فى هذا ترك الاحتياط من وجه لانه ان كان نجسا تتنجس به أعضاؤه وهذا لأن معنى الشك فى طهارته لا فى كونه طاهراً لأن الحدث يقين فأما العضو والثوب فطاهر يقين فلا يتنجس بالشك والحدث موجود يقين فالشك وقع فى طهارته واليقين لا يزال بالشك وهو الصحيح من المذهب \* وذكرا أبو يوسف فى الاملاء عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فى لعاب الحمار اذا أصاب الثوب تجوز الصلاة فيه ما لم يفحش وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أجزاء وان فحش وقال محمد رحمه الله تعالى لو غمس فيه الثوب تجوز الصلاة فى ذلك الثوب وجميع ما بينا فى الحمار كذلك فى البغل فان والده غير مأكول اللحم والصحيح فى عرقهما أنه طاهر وأشار فى بعض النسخ الى جواز الصلاة فيه ما لم يفحش والاصح هو الاول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركب حماراً معروريا والحرة حرّ تهامة ولا بد أن يعرق الحمار ولأن معنى البلوى فى عرقه ظاهر لمن يركبه فأما سؤر الفرس طاهر فى ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مكروه كلكمه \* وجه ظاهر الرواية وهو أن السؤر لمعنى البلوى أخف حكما من اللحم كما فى الحمار والبغل والكرهية التى فى اللحم تنعدم فى السؤر لىظهر به خفة الحكم \* فأما سؤر حشرات البيت كالفأرة والحية ونحوهما فى القياس فنجس لانها تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها ولعابها يتحلب من لحمها ولحمها حرام ولكنه استحسن فقال طاهر مكروه لان البلوى التى وقعت الاشارة اليها فى الهرة موجودة هنا فانها تسكن البيوت ولا يمكن صون الاوانى عنها وأما سؤر سباع الطير كالبازى والصقر والشاهين والعقاب وما لا يؤكل لحمه من الطير فى القياس نجس لان ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش ولكننا استحسننا فقلنا بأنه طاهر مكروه لانها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولان فى سؤر سباع الطير

تتحقق البلوى فانها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الاواني عنها خصوصا في الصحارى بخلاف سباع الوحش . وعن أبي يوسف رحمه الله قال ما يقع على الجيف من سباع الطير فسوره نجس لان منقاره لا يخلو عن نجاسة عادة وأما سور السنور ففي كتاب الصلاة قال وان توضأ بغيره أحب الى وفي الجامع الصغير قال هو مكروه وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسوره لحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء لهره حتى تشرب ثم يتوضأ بالباقي ﴿ولنا﴾ حديث ابن عمر رضی الله عنهما ينسل الاناء من ولوغ الهره مرة وهو اشارة الى الكراهة . وعن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهره سبع وهي من السباع التي لا يؤكل لحمها فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة رضی الله عنها يدل على الطهارة فأثبتنا حكم الكراهة عملا بهما جميعا . وكان الطحاوي رحمه الله يقول كراهة سوره لحرمة لحمه وهذا يدل على أنه الى التحريم أقرب وقال الكرخي رحمه الله كراهة سوره لانه يتناول الجيف فلا يخلو منه عن النجاسة عادة وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه وهو الاصح والاقترب الى موافقة الاثر ﴿قال﴾ وان مات في الاناء ذباب أو عقرب أو غير ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا ﴿وقال الشافعي رضی الله عنه يفسده الا ما خلق منه كدود الخل يموت فيه وسوس الثمار يموت في الثمار واستدل بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فهو تنصيص على نجاسة كل ميتة واذا تجسس بالموت تجسس ما مات فيه الا أن فما خاق منه ضرورة ولا يمكن التحرز عنه فصار عفوا لهذا ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم انقلوه فان في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه ليقدم السم على الشفاء ومعلوم أن الذباب اذا مقل مرارا في الطعام الحار يموت فلو كان مفسدا لما أمر بمقله . وفي حديث سلمان الفارسي رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ليس له دم سائل اذا مات في الاناء فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به ولان الحيوان اذا مات فاعما يتجسس لما فيه من الدم المسفوح حتى لو ذكى فسال الدم منه كان طاهرا وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح قال الله تعالى أو دما مسفوحا فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا يجسس بالموت ولا يتجسس ما مات فيه قياسا على

ما خلق منه \* قال ﴿ وان وقع فيه دم أو خمر أو عذرة أو بول أفسده عندنا ﴾ وقال مالك  
 رحمه الله لا يفسده الا أن يتغير به أحد أو صافه من لون أو ريح أو طعم واحتج بما  
 روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه الجيف  
 ومحايض النساء فلما ذكر له ذلك قال خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه  
 أو طعمه أو ريحه ﴿ ولنا ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن  
 فيه من الجنابة فلو لم يكن ذلك مفسداً للماء ما كان للنهي عنه معنى وفائدة . وفيه طريقتان  
 احدهما أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه لان صفة الماء تتغير بما يلقى فيه حتى يضاف اليه  
 كماء الزعفران وماء الباقلا \* والثانية أن عين الماء لا يتنجس ولكن يتعذر استعماله لمجاورة  
 الفاسد لان النجاسة تتفرق في أجزاء الماء فلا يمكن استعمال جزء من الماء الا باستعمال  
 جزء من النجاسة واستعمال النجاسة حرام \* وأما الحديث فقد قيل ان بئر بضاعة كان  
 ماؤه جارياً يسقى منه خمس بساتين وعندنا الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه  
 ما لم يتغير أحد أوصافه . وقيل انما كان يلقى فيه الجيف في الجاهلية فان في الاسلام نهوا  
 عن مثل هذا وكان برسول الله صلى الله عليه وسلم من التنزه والتقذر ما يمنعه من التوضي  
 والشرب من بئر يلقى فيه ذلك في وقته وانما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل  
 يسقط اعتباره بتطهير البئر في الاسلام فأزال اشكالهم بما قال ﴿ وان بزق في الماء أو  
 امتخط لم يفسده لانه طاهر لا قي طاهراً ﴾ والدليل على طهارة البزاق أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم استعان في نحو بعض الكتابة به والدليل على طهارة المخاط أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم امتخط في صلاته فأخذه بثوبه وذلك ثم المخاط والنخامة سواء ولما رأى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر رضی الله عنه يغسل ثوبه من النخامة قال  
 ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء ﴿ وان أدخل جنب أو حائض  
 أو محدث يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس عليها قدر لم يفسد الماء استحساناً ﴾ وكان ينبغي  
 في القياس أن يفسده لان الحدث زال عن يده بادخاله في الاناء فيصير الماء مستعملاً كالماء  
 الذي غسل به يده \* وجه الاستحسان ما روى أن المهراس كان يوضع على باب مسجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يقترفون منه  
 للوضوء بأيديهم ولان فيه بلوى وضرورة فقد لا يجد شيئاً يقترف به الماء من الاناء العظيم

فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة وإذا ثبت هذا في المحدث فكذلك في الجنب والحائض  
 لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من اناء واحد فربما بدأت أنا وربما بدأ هو وكنت أقول أبق لي وهو يقول بقي  
 لي \* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمانى قال إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البئر لم  
 يفسده وإن أدخل رجله في الأناء أفسده وهذا لمعنى الحاجة في البئر الحاجة إلى إدخال  
 الرجل لطلب الدلو فجعل عفوا وفي الأناء الحاجة إلى إدخال اليد فلا تجمل الرجل عفوا فيه  
 وإن أدخل في البئر بمض جسده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة إليه . وقال  
 في الأصل إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده وهو بناء على ما تقدم أن المستعمل للماء على  
 قصد التقرب وإن كان طاهراً فالماء بفعله يصير مستعملاً فإذا اغتسل في البئر صار الماء  
 مستعملاً . وقوله أفسده دليل على أن الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الماء  
 المستعمل نجس لأن الفاسد من الماء هو النجس وإذا انغمس فيه لطلب دلو وليس على بدنه  
 قدر لم يفسد الماء لأنه لم يوجد فيه إزالة الحدث ولا إقامة القرية لما لم يغتسل فيه وإن  
 انغمس في جب يطلب دلو لم يفسد الماء ولم يجزئه من الغسل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفسد الماء ويجزئه من الغسل . وعن أبي يوسف في الأمانى أن  
 الماء يفسد ولا يجزئه من الغسل . من أصحابنا من قال هذا الخلاف ينبنى على أصل وهو  
 أن عند أبي يوسف الماء يصير مستعملاً بأحد شيئين إما بإزالة الحدث أو بإقامة القرية فلو  
 زال الحدث هنا صار الماء مستعملاً فلا يجزئه من الاغتسال فهذا قال الرجل بحاله والماء بحاله  
 ومن أصل محمد أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرية والاعتسال يتحصل بغيره  
 فكان الرجل طاهراً والماء غير مستعمل لعدم القصد منه إلى إقامة القرية وهذا ليس بقوى  
 فإن هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصاً ولكن الصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد  
 للماء إلا عند الضرورة كما بينا في الجنب يدخل يده في الأناء وفي البئر معنى الضرورة موجود  
 فانهم إذا جاؤا بغواص لطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكفوه الاغتسال أولاً فهذا لا يصير  
 الماء مستعملاً ولكن الرجل يطهر لأن الماء مطهر من غير قصد \* وجه رواية الأمانى أنه كما  
 أدخل بمض أعضائه في البئر صار الماء مستعملاً فبعد ذلك سواء اغتسل أو لم يغتسل لم  
 يطهره الماء المستعمل \* قال \* وإن وقع في البئر بول ما يؤكل لحمه أفسده في قول أبي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يفسده في قول محمد ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه \* أو اصل  
 المسألة أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد رحمه الله تعالى واحتج بحديث  
 أنس رضي الله تعالى عنه أن قوما من عرنة جاؤا الى المدينة فأسلموا فاجتووا المدينة  
 فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا  
 الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها الحديث فلو لم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه  
 والعادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع ابوال ابل في القوارير من غير تكبير دليل ظاهر على  
 طهارتها . ولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه  
 ولما ابتلى سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه بضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه فان من لا يستنزه منه  
 لا تجوز صلاته وانما أراد ابوال ابل عند معالجتها . والمعنى أنه مستحيل من أحد الغدائين  
 الى تنن وفساد فكان نجساً كالبعر . فأما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقد ذكر قتادة  
 عن أنس رضي الله تعالى عنه انه رخص لهم في شرب ألبان الابل ولم يذكر ابوال وانما  
 ذكره في حديث حميد عن أنس رضي الله تعالى عنهما والحديث حكاية حال فاذا دار بين  
 أن يكون حجة أولا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا  
 وهو كما خص الزبير رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به وهي مجاز عن القمل  
 فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي  
 أنهم يموتون على الردة ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس . اذا عرفنا هذا فنقول اذا  
 وقع في الماء فعند محمد رحمه الله هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه ولكن اذا غلب  
 على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلبت على الماء وعند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمهما الله هو نجس فكان مفسدا للماء والبئر والاناء فيه سواء وعلى قول أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى لا يجوز شربه للتداوي وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل  
 شفاءكم فيما حرم عليكم وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره لانه طاهر عنده وعند أبي  
 يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير عملا بحديث العرينين ولا يجوز لغيره ولو اصاب الثوب  
 لم ينجسه عند محمد رحمه الله تعالى حتى تجوز الصلاة فيه وإن امتلأ الثوب منه وعلى

قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ينجس الثوب الا انه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا لانه مختلف في نجاسته وفيه بلوى لمن يعالجها نخفت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش . وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الكثير الفاحش في الثوب الربع فصاعدا قيل اراد به ربع الموضع الذي اصابه من ذيل او غيره وقيل اراد به ربع جميع الثوب وهو الصحيح وهذا لان الربع ينزل منزلة الكمال بدليل ان المسح برقع الرأس كالمسح بجميعة وعن ابي يوسف في روايته الكثير الفاحش شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وعن محمد رحمه الله تعالى فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالارواث . وغيره انه قدر موضع القدمين وهذا قريب من شبر في شبر \* ويستحب للرجل حين يتدئ الوضوء أن يقول بسم الله وان لم يقل أجزاء \* وعلى قول أصحاب الظواهر التسمية من الاركان لا يجوز الوضوء الا بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسلم وعندنا التسمية من سنن الوضوء لا من أركانه فان الله تعالى بين أركان الوضوء بقوله فاغسلوا وجوهكم الآية ولم يذكر التسمية وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية فتبين بهذا أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسلم نفي الكمال لا نفي الجواز كما قال في حديث آخر من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسلم كان طهوراً لاعضاء وضوئه وفي الحديث المعروف كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع أي ناقص غير كامل وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فانا أمرنا بها اظهارا لمخالفة المشركين لانهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فكان الترك مفسداً وهنا أمرنا بالتسمية تسكيماً للتوابع لا لمخالفة للمشركين فانهم كانوا لا يتوضئون فلم يكن الترك مفسداً لهذا . قال \* وان بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه أو رجله قبل رأسه أجزاء عندنا \* ولم يجزه عند الشافعي رضي الله عنه فان الترتيب في الوضوء عندنا سنة وعنده من الاركان واستدل بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للوصل والترتيب فظاهره يقتضي أنه يلزمه وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلاة ولا يجوز تقديم غيره عليه ثم ان الله تعالى عطف البعض على البعض بحرف الواو وذلك موجب للترتيب كما في قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السعي بين الصفا والمروة بأيهما تبدأ فقال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به فدل على أن الواو للترتيب وقال عليه

الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ولا شك ان حرف ثم للترتيب ﴿ولنا﴾ ما ذكره أبو داود رحمه الله تعالى في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم تيم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه واخلاف فيهما واحد \* وروى انه صلى الله عليه وسلم نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه ولأن الركن تطهير الاعضاء وذلك حاصل بدون الترتيب ألا ترى أنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزاءه ولم يوجد الترتيب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة والاستنشاق وأهل اللغة اتفقوا على أن الواو للعطف مطلقاً من غير أن تقتضى جمعا ولا ترتيباً فان الرجل اذا قال جاءني زيد وعمرو كان اخباراً عن مجيئهما من غير ترتيب في الجيء قال الله تعالى واسجدى واركعى مع الراكعين فلا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود وكذلك في الآية أمر بغسل الاعضاء لا بالترتيب في الغسل ألا ترى أن ثبوت الحدث في الاعضاء لا يكون مرتباً فكذلك زواله والحديث محمول على صفة الكمال وبه نقول ﴿وان غسل بعض أعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزاءه لأن الموالاته سنة عندنا﴾ وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى الموالاته ركن فلا يجزئه تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الموالاته فلو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز . وقال ابن أبي ليلى ان كان في طلب الماء أجزاءه لأن ذلك من عمل الوضوء فان كان أخذ في عمل آخر غير ذلك وجف وجب علينا إعادة ما جف وجعله قياس أعمال الصلاة اذا اشتغل في خلالها بعمل آخر (ولنا) ما بينا أن المقصود تطهير الاعضاء وذلك حاصل بدون الموالاته والمنصوص عليه في الكتاب غسل الاعضاء فلو شرطنا الموالاته كان زيادة على النص وقد بينا أن مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون لبيان السنة وأفعال الصلاة تؤدي بناء على التحريمه والاستغفال بعمل آخر مبطل للتحريمه فكان مفسداً بخلاف الوضوء فان أركان الوضوء لا تنبني على التحريمه حتى لم يكن الكلام في الوضوء مفسداً له والله أعلم ﴿قال﴾ ولا يفسد خراء الحمام والعصفور الماء فانه طاهر عندنا ﴿وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه نجس يفسد الماء والثوب والقياس ما قال لانه مستحيل من غذاء الحيوان الى فساد لكن استحسنته علماءنا رحمهم الله تعالى لحديث ابن



مسعود رضى الله تعالى عنه انه خرثت عليه حمامة فمسحه بأصبعه وابن عمر رضى الله تعالى  
 عنهما ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله ولان الحمام تركت في المساجد حتى  
 في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها وأصله حديث أبي أمامة الباهلى رضى الله  
 تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب الغار حتى  
 سلمت فجازاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها \* قال  
 \* وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز الصلاة فيه وان كان  
 أكثر من قدر الدرهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه  
 الله تعالى لا يجوز بمنزلة خرة ما لا يؤكل لحمه من السباع \* والمعنى أنه مستحيل من غذائه  
 الى فساد . واختلف مشايخنا رحمهم الله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى  
 ففهم من قال هو نجس عندهما لكن التقدير فيه بالكثير الفاحش لمعنى البلوى والاصح  
 أنه طاهر عندهما فان الخرة لا فرق فيه بين ما كول اللحم وغير ما كول اللحم في  
 النجاسة ثم خرة ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذلك ما لا يؤكل لحمه \* قال \* وبول  
 الخفافيش لا يفسد الماء لانه لا يستطيع الامتناع منه ولا يستقدره الناس عادة \* ويفسده  
 خرة الدجاج لانه أشبه الاشياء بالمذرة لونا ورائحة فكان نجسا نجاسة غليظة \* قال  
 \* وموت الضفدع والسماك والسرطان في الماء لا يفسده \* لو جبين . أحدهما أن الماء معدنه  
 والشئ اذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة كمن صلى وفي كفه بيضة مذرة حال محها  
 دما تجوز صلاته وهذا لأن التحرز عن موته في الماء غير ممكن . والثاني أنه ليس لهذه  
 الحيوانات دم سائل فان ما يسيل منها اذا شمس ابيض والدم اذا شمس اسود وهذا الحرف  
 أصح لانه كما لا يفسد الماء بموت هذه الحيوانات فيه لا يفسد غير الماء كاخلل والعصير  
 ويستوى ان تقطع أولم يتقطع الا على قول أبي يوسف رحمه الله فانه يقول اذا تقطع في الماء  
 أفسده بناءً على قوله ان دمه نجس وهو ضعيف فانه لادم في السمك انما هو ماء آجن ولو كان  
 فيه دم فهو ما كول فلا يكون نجسا كالكبدة والطحال . وأشار الطحاوى رحمه الله الى أن الطافي  
 من السمك يفسد الماء وهو غاط منه فليس في الطافي أكثر من أنه غير ما كول فهو  
 كالضفدع والسرطان \* وعن محمد رحمه الله تعالى قال الضفدع اذا تفتت في الماء كرهت  
 شربه لا لنجاسته ولكن لان أجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ما كول (واذا ماتت الفأرة

في البئر فاستخرجت حين ماتت نرح من البئر عشرون دلواً وان ماتت في جب أريق الماء  
 وغسل الجب لانه تجس بموت الفأرة فيه ) والقياس في البئر أحد شيتين أما ما قاله بشر  
 رحمه الله انه يطم رأس البئر ويحفر في موضع آخر لانه وان نرح ما فيها من الماء يبقى الطين  
 والحجارة نجسا ولا يمكن كبه ليغسل فيطم . وأما ما نقل عن محمد رحمه الله تعالى قال اجتمع  
 رأيي ورأي أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من أسفله  
 ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اذا كان يصب فيه من جانب  
 ويؤخذ من جانب لم يتنجس بادخال يد نجسة فيه . ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بنرح بعض الدلاء  
 ولا يخالف السلف وتركنا القياس لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال في الفأرة تموت  
 في البئر ينرح منها دلاء وفي رواية سبع دلاء . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى  
 عنه قال في الدجاجة تموت في البئر ينرح منها أربعون دلواً ( ولنا ) حديث النخعي والشعبي  
 في الفأرة تموت في البئر ينرح منها عشرون دلواً . وروي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في البئر ينرح منها عشرون دلواً ولكنه  
 شاذ . وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الزنجبي الذي وقع في بئر زمزم فأت  
 أنهما أمرنا بنرح جميع الماء . ثم في الاصل جعله على ثلاث مراتب في الفأرة عشرون دلواً  
 وفي السنور والدجاجة أربعون دلواً وفي الشاة والآدمي جميع الماء . وفي رواية الحسن عن  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى جعله على خمس درجات في الجلة والفأرة الصغيرة عشر دلاء وفي  
 الفأرة الكبيرة عشرون دلواً وفي الحمامة ثلاثون دلواً وفي الدجاجة أربعون دلواً وفي الشاة  
 والآدمي جميع الماء وهذا لانه انما يتنجس من الماء ما جاوز النجاسة والفأرة تكون في وجه  
 الماء فاذا نرح عشرون دلواً فالظاهر أنه نرح جميع ما جاوز الفأرة فما بقي يبقى طاهراً  
 والدجاجة تعوص في الماء أكثر مما تعوص الفأرة فيتضاعف النرح لهذا والشاة والآدمي  
 يعوص الى قعر الماء فيموت ثم يطفو فلهذا نرح جميع الماء وهذا اذا لم يتفسخ شيء من هذه  
 الحيوانات فان انتفخ أو تفسخ نرح جميع الماء الفأرة وغيرها فيه سواء لانه ينفصل منها  
 بلة نجسة وتلك البلة نجاسة مائة بمنزلة قطرة من خمر أو بول تقع في البئر . ولهذا قال محمد  
 رحمه الله تعالى اذا وقع في البئر ذنب فأرة ينرح جميع الماء لان موضع القطع فيه لا ينفك  
 عن نجاسة مائة بخلاف الفأرة فان غلبهم الماء في موضع وجب نرح جميع الماء فالروى

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا نزع منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة  
 لقلة الماء فيها . وعن محمد رحمه الله تعالى في النواذر أنه ينزع منها ثلاثمائة دلو أو مائتا  
 دلو . وإنما أجاب بهذا بناءً على كثرة الماء في آبار بغداد . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى  
 ينزع قدر ما كان فيها من الماء قيل معناه أنه ينظر إلى عمق البئر وعرضه فيحفر حفيرة مثلها  
 ويصب ما ينزع فيها فإذا امتلأت فقد نزع ما كان فيها . وقيل يرسل قصبة في الماء  
 ويجعل على مبلغه علامة ثم ينزع عشر دلاء ثم يرسل القصبة ثانياً فينظر كم انتقص فان  
 انتقص العشر علم أن في البئر مائة دلو والأصح أنه ينظر إليها رجلان لها بصير في الماء فبأي  
 مقدار قالوا في البئر ينزع ذلك القدر وهذا أشبه بالفقه فإن كان توضأ رجل منها بعد ما ماتت  
 الفأرة فيها فعليه إعادة الوضوء والصلوات جميعاً لأنه تبين أنه توضأ بالماء النجس وإن كان  
 لا يدري متى وقع فيها وقد كان وضوءه من ذلك البئر فإن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة  
 أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى احتياطاً وإن كانت غير منتفخة يعيد صلاة  
 يوم وليلة . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه أن يعيد شيئاً من صلاته  
 ما لم يعلم أنه توضأ منها وهو فيها والقياس ما قالوا لأنه على يقين من طهارة البئر فيما مضى  
 وفي شك من نجاسته واليقين لا يزال بالشك كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى  
 أصابته لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات لهذا وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول  
 أولاً بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى رأى طائراً في منقاره فأرة ميتة وألقاها في بئر  
 فرجع إلى هذا القول وقال لا يعيد شيئاً من الصلاة بالشك وأبو حنيفة رحمه الله تعالى  
 يقول ظهر لموت الفأرة سبب وهو وقوعها في البئر فيجالح . وتها عليه كمن جرح انساناً فلم  
 يزل صاحب فراش حتى مات يحال موته على تلك الحالة لأنه هو الظاهر من السبب . ثم  
 الانتفاخ دليل تقادم العهد وأدنى حد التقادم ثلاثة أيام ألا ترى أن من دفن قبل أن  
 يصلى عليه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعد ذلك لأنه يتفسخ في هذه المدة  
 وقولها إن في نجاسة البئر فيما مضى شكاً \* قلنا يؤيد هذا الشك يقين النجاسة في الحال  
 فوجب اعتباره والقول به للاحتياط فيه وفي مسألة الثوب قال على الخلاف فيهما واحد  
 وعند أبي حنيفة رحمه الله إن كانت النجاسة بالية يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وإن كانت طرية  
 يعيد صلاة يوم وليلة ومن سلم فرق بينهما لابي حنيفة رحمه الله فقال الثوب كان يقع بصره

عليه في كل وقت فلو كانت فيه نجاسة فيما مضى لرآها فأما البثر فغيب عن بصره والموضع  
 موضع الاحتياط فان كانت غير منتفخة قال أبو حنيفة رحمه الله يعيد صلاة يوم وليلة  
 لانه لما وجب عليه اعادة الصلاة أمرناه باعادة صلاة يوم وليلة احتياطاً ~~وإذا صلى~~ وفي  
 ثوبه من الروث أو السرقين أو بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب أو خرد الدجاجة أكثر  
 من قدر الدرهم لم تجز صلاته \* والاصل في هذا ان القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع  
 جواز الصلاة فيه عندنا . وقال الشافعي رحمه الله اذا كان بحيث يقع بصره عليه يمنع جواز  
 الصلاة قال لان الطهارة عن النجاسة العينية شرط جواز الصلاة كالطهارة عن الحدث  
 الحكمي فكما أن الشرط ينعدم بالقليل من الحدث وكثيره فكذلك ينعدم بالقليل من  
 النجاسة وكثيرها \* وحجتنا ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه سئل عن قليل النجاسة  
 في الثوب فقال ان كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ولان القليل من النجاسة  
 لا يمكن التحرز عنه فان الذباب يقعن على النجاسات ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد من  
 أن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة فجعل القليل عفواً لهذا بخلاف الحدث فانه  
 لا بلوى في القليل منه والكثير . ثم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكتفون  
 بالاستنجاء بالحجار وقلما تطيبون بالماء والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو  
 جلس بعده في الماء القليل نجسه فاكتفواؤهم به دليل على ان القليل من النجاسة عفواً ولهذا  
 قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث هكذا قال النخعي رحمه الله  
 تعالى واستقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم . وكان النخعي يقول اذا  
 بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة . وكان الشعبي يقول لا يمنع حتى يكون أكثر  
 من قدر الدرهم وأخذنا بهذا لانه أوسع ولانه قد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو  
 مبطون ولوث المبطون أكثر ومع هذا كانوا يكتفون بالاستنجاء بالحجار والدرهم  
 أكبر ما يكون من النقد المعروف فأما المنقطع من النقود كالسهيلي وغيره فقد قيل انه  
 يعتبر به وهو ضعيف والتقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته كالحجر والبول وخرد الدجاج  
 وفي الخرد اذا كان أكثر من وزن مثقال ولا عرض له يمنع جواز الصلاة أيضاً . فأما  
 الروث والسرقين فنقول روث ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل كل سواء وهو نجس عندنا . وقال  
 مالك رحمه الله روث ما يؤكل لحمه طاهر لما روى أن الشبان من الصحابة في منازلهم في

السفر كانوا يترامون بالجلّة فلو كانت نجسة لم يمسوها وقال لانه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الحطب (ولنا) ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود أحجاراً للاستنجاء ليلة الجن فأتاه بحجرين وروثه فأخذ الحجرين ورمى بالروثه وقال انها ركس أى نجس . وقيل لمحمد رحمه الله لم قلت بطهارة بول مايؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه قال لما قلت بطهارته أجزت شربه فلو قلت بطهارة روثه لأجزت أكله وأحد لا يقول بهذا \* ثم التقدير فيه عند أبي حنيفة رحمه الله بالدرهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بالكثير الفاحش وقال زفر في روث مايؤكل لحمه ما لم يكن كثيراً فاحشاً لم يمنع وفي روث ما لا يؤكل لحمه الجواب ما قال أبو حنيفة رحمه الله واعتبر الروث بالبول فقال في بول مايؤكل لحمه التقدير بالكثير الفاحش لكونه مختلفاً في نجاسته فكذلك في روثه وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالوا في الارواث بلوى وضرورة خصوصاً لسائر الدواب وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة فكان التقدير فيه بالكثير الفاحش وأبو حنيفة رحمه الله يقول الروث منصوص على نجاسته كما روينا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فتغلظ نجاسته ولا يعنى عنه أكثر من قدر الدرهم كالحجر والبلوى لا تعتبر في موضع النص فان البلوى للأذى في بوله أكثر وكذا في بول الحمار فانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعنى عنه أكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته \* وروى عن محمد رحمه الله تعالى قال في الروث وان كان كثيراً فاحشاً لا يمنع جواز الصلاة وهذا آخر أقواله حين كان بالري وكان الخليفة بها فرأى الطرق واخانات مملوءة من الارواث وللناس فيه بلوى عظيمة فاختر هذا القول لهذا \* قال \* وأدنى ما ينبغي أن يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع في رواية أبي سليمان والنوادرو الأمالى \* وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع \* والحاصل انه ليس فيه تقدير لازم بشئ إنما الشرط أن لا يخلص من البالوعة والبئر شئ وذلك يختلف باختلاف الاراضى في الصلابة والرخاوة ألا ترى أنه قال فان كان بينهما خمسة أذرع فوجد في الماء ريح البول أو طعمه فلا خير فيه وان لم يوجد شئ من ذلك فلا بأس به وان كان بينهما أقل من خمسة أذرع فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص \* ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد \* لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد رويناها فاذا جاز أن يفعلا معاً فكذلك أحدهما بعد الآخر . جاء في الحديث أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم اغتسلت من اداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت انى كنت  
 جنباً فقال عليه الصلاة والسلام الماء لا يجنب والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل شاذ فيما تم به البلوى  
 فلا يكون حجة ﴿ واذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه ﴾ وهو  
 عندنا فان المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء . وقال الشافعى رضى  
 الله تعالى عنه سنتان فيهما وقال أهل الحديث فرضان فيهما ومنهم من أوجب الاستنشاق  
 دون المضمضة واستدلوا بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها في الوضوء ولكننا  
 نقول كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على الاركان وفي كتاب  
 الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة والزيادة على النص لا تجوز الا بما ثبت به النسخ  
 وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى الوضوء ولم يذكرها فيه . والشافعى رحمه  
 الله تعالى استدلل بقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا والاطهار امرار الطهور على الظواهر  
 من البدن والقدم في حكم الباطن بدليل أن الصائم اذا ابتلع بزاقه لم يضره وبدليل الوضوء  
 فالقدم والانف موضعهما الوجه والغسل فرض فيهما . وبدليل غسل الميت فانه ليس فيه  
 مضمضة ولا استنشاق وإمامنا في المسئلة ابن عباس رضى الله عنهما فانه قال هما فرضان في  
 الجنابة سنتان في الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فلبوا الشعر  
 وأنقوا البشرة وفي الفم بشرة . قال ابن الاعرابى البشرة الجلدة التى تقي اللحم من الأذى  
 وقال صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة في الجنابة عذبه الله بالنار كذا قال على  
 رضى الله تعالى عنه فمن ثم عادت شعري وفي الانف شعرات والمعنى ان للفم حكيمين حكم  
 الظاهر من وجه حتى اذا أخذ الصائم الماء بفيه لم يضره وحكم الباطن من وجه كما قال فقيا  
 يم جميع الظاهر الحقناه بالظاهر وفيما يخص بعضه الحقناه بالباطن لأنه لما جعل بعض ما هو  
 ظاهر من كل وجه عفوفاً فما هو باطن من وجه أولى ولأن الجنابة تحمل الفم والانف  
 بدليل أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحديث لا يحلها بدليل أن المحدث لا يمنع من  
 قراءة القرآن وفي غسل الميت سقوط المضمضة والاستنشاق للتعذر لأنه لا يمكنه كبه حتى  
 يخرج الماء من فيه وبدونه يكون سقياً لا مضمضة . اذا ثبت هذا فنقول في كل موضع  
 ترك شيئاً من الفرائض لم يصح شروعه في الصلاة حتى اذا قهقه لا يلزمه إعادة الوضوء

لانه لم يصادف حرمة الصلاة في كل موضع ترك شيئاً من المسنون صح شروعه في الصلاة  
فاذا قهقه فعليه اعادة الوضوء وإن كان متنفلاً فعليه اعادة الصلاة وإن مسح رأسه بما  
أخذه من لحيته لم يجزه لانه مسح بالماء المستعمل فان الماء إذا فارق عضوه يصير مستعملاً  
وذلك مروى عن عليّ وابن عباس رضي الله تعالى عنهما والذي روى أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أخذ الماء من لحيته واستعمله في لمعة رأها تأويله في الجنابة وجميع البدن في الجنابة  
كمضو واحد وإن كان في كفه بلل فمسحه به أجزاءه لان الماء الذي بقي في كفه غير  
مستعمل فهو كالباقي في انائه وقال الحاكم وهذا اذا لم يكن استعماله في شيء من أعضائه وهو  
غلط منه فانه اذا استعمله في شيء من المغسولات لم يضره لان فرض الغسل تأدى بما  
جرى على عضوه لا بالبلية الباقية في كفه الا أن يكون استعماله في المسح بالخلف وحينئذ  
الامر على ما قاله الحاكم لان فرض المسح يتأدى بالبلة \* قال ولا يجزئ مسح الرأس بأصبع  
ولا بأصبعين ويجزئه بثلاثة أصابع \* والكلام هنا في فصول .. أحدها في قدر المفروض  
من مسح الرأس ففي الاصل ذكر قدر ثلاثة أصابع وفي موضع الناصية وفي موضع ربع الرأس  
وقال الشافعي رحمه الله أدنى ما يتناوله الاسم ولو ثلاث شعرات \* وقال مالك رحمه الله  
تعالى المفروض مسح جميع الرأس . وقال الحسن رحمه الله تعالى أكثر الرأس . واستدل  
مالك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مسح رأسه بيديه ككفيهما أقبل بهما وأدبر  
. وبه استدلل الحسن رضي الله تعالى عنه الا أنه قال الاكثر يقوم مقام الكل وقد بينا أن  
فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الركنية فقد يكون ذلك لا كمال الفريضة واعتبر المسوح  
بالمغسول وهو فاسد فان المسح بنى على التخفيف وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبويض  
في المسح وهو حرف الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فهو اشارة الى البعض كما يقال  
كتبت بالقلم وضربت بالسيف أى بطرف منه . ولهذا قال الشافعي يتأدى بادنى ما يتناوله  
الاسم ولكننا نقول من مسح ثلاث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة وفي الآية  
ما يدل على البعض وهو مجمل في مقدار ذلك البعض بيانه في فعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كما رواه المغيرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فخر العمامة  
عن رأسه ومسح على ناصيته وذلك الربع فان الرأس ناصية وقذال وفودان ولان الربع  
منزلة الكمال فان من رأى وجه انسان يستجيز له أن يقول رأيت فلانا وانما رأى احد

جوابه الاربعة . اذا عرفنا هذا فنقول ذكر في نوادر ابن رستم أنه اذا وضع ثلاثة  
أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد رحمه الله تعالى في الرأس والخف ولم يجز في قول أبي  
حيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس فهما اعتبرا  
المسوح عليه ومحمد رحمه الله تعالى اعتبر المسوح به وهو عشرة أصابع وربهما أصبعان  
ونصف الا أن الاصبع الواحد لا يتجزأ فجعل المفروض ثلاثة اصابع لهذا وإن مسح  
بأصبع أو باصبعين لم يجزه عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى يجوز اذا مسح به مقدار ربع  
الرأس قال لان المعتبر اصابة البلة دون الاصابع حتى لو أصاب رأسه ماء المطر أجزاءه عن  
المسح ﴿ ولنا ﴾ أنه كما وضع الأصابع صار مستعملاً فلا يجوز إقامة الفرض به بالامرار فان  
قيل اذا وضع ثلاثة أصابع ومسح بها جميع رأسه جاز وكما لا يجوز إقامة الفرض بالماء  
المستعمل فكذلك إقامة السنة بالمسوح . قلنا الرأس تفارق المغسولات في المفروض دون  
المسنون ألا ترى أن في المسنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما في المغسولات فكما أن في  
المغسولات الماء في العضو لا يصير مستعملاً فكذلك في حكم إقامة السنة في المسوح الى  
هذا الطريق يشير محمد رحمه الله تعالى حتى قال في نوادر ابن رستم لو أعاد الاصبع الى  
الماء ثلاث مرات يجوز وهكذا قال محمد بن سامة رحمه الله تعالى لو مسح بأصبعه بجوابه الاربعة  
يجوز والاصح عندي أنه لا يجوز وأن الطريقة غير هذا فقد ذكر في التيمم أنه إذا مسح  
بأصبع أو باصبعين لا يجوز فالاستيعاب هناك فرض وليس هناك شيء يصير مستعملاً  
ولكن الوجه الصحيح أن المفروض هو المسح باليد فاكثر الاصابع يقوم مقام الكل فاذا  
استعمل في مسح الرأس أو الخف أو التيمم ثلاثة أصابع كان كالمسح بجميع يده فيجوز والا  
فلا وان كان شعره طويلاً فمسح ما تحت أذنيه لم يجزه وإن مسح ما فوقهما أجزاءه لان المسح  
على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته وما تحت الأذنين عنق وما فوقهما رأس  
والأفضل أن يمسح ما أقبل من أذنيه وما أدبر مع الرأس وان غسل ما أقبل منهما مع الوجه  
جاز لان في الغسل مسحاً وزيادة ولكن الاول أفضل لان الأذنين من الرأس والفرض  
في الرأس المسح بالنص وانما قلنا انهما من الرأس لانهما على الرأس واعتبرا بأذان الكلاب  
والسنابير والفيل ومن فغرفاه فيزول عظم اللحيين عن عظم الرأس وتبقى الاذن مع الرأس  
وعلى هذا قلنا لا يأخذ لأذنيه ماءً جديداً . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ لأذنيه ماءً



جديداً . واستدل بما روى أبو أمامة الباهلي رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأخذ لأذنيه ماءً جديداً وقال لان الأذن مع الرأس كالقلم والانف مع الوجه ثم يأخذ للمضمضة والاستنشاق ماءً جديداً سوى ما يقيم به فرض غسل الوجه فهذا مثله ﴿ولنا﴾ حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه بماء واحد وقال الاذنان من الرأس . فاما أن يكون المراد بيان الحقيقة وهو مشاهد لا يحتاج فيه الى بيانه أو يكون المراد أنهما ممسوحان كالرأس وهذا بعيد فاتفق العضوين في الفرض لا يوجب اضافة أحدهما الى الآخر ففرقنا ان المراد أنهما ممسوحان بالماء الذى مسح به الرأس وتأويل ما رواه أنه لم يبق في كفه بلة فلماذا أخذنى أذنيه ماء جديداً . وذكر الحالك رحمه الله في المنتقى اذا أخذ غرفة من الماء فتمضمض بها وغسل وجهه أجزأه وبعد التسليم قلنا المضمضة والاستنشاق مقدمان على غسل الوجه فاذا أقامهما بماء واحد كان المفروض تبعاً للمسنون وذلك لا يجوز وهاهنا اذا أقامهما بماء واحد يكون المسنون تبعاً للمفروض وذلك مستقيم \* قال ( وان مسح أذنيه دون رأسه لم يجزه ) لانه ترك المفروض والمسنون لا يقوم مقام المفروض \* ﴿فان قيل﴾ لكم أين ذهب قولكم الاذنان من الرأس ﴿قلنا﴾ هما من الرأس وليس برأس كالثمار من الشجرة وليست بشجرة والواحد من العشرة وليس بعشرة والفقهاء فيه أن فرض المسح بالرأس ثابت بالنص وكون الأذن من الرأس ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما يثبت بالنص كمن استقبل الحطيم بالصلاة فلا تجزئه وان كان الحطيم من البيت لأن فرضية استقبال الكعبة ثابت بالنص وكون الحطيم من البيت ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما يثبت بالنص (ومن توضأ ومسح رأسه ثم جز شعره أو نتف إبطيه أو قلم أظفاره أو أخذ من شاربته لم يكن عليه أن يمس شيئاً من ذلك الماء ولا أن يجدد وضوءه) وكان ابن جرير رحمه الله تعالى يقول عليه أن يتوضأ وكان ابراهيم رحمه الله تعالى يقول يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضع وهو فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من حدث وفعله هذا تطهير فكيف يكون حدثاً واليه أشار على رضى الله تعالى عنه لما سئل عن هذا فقال ما ازداد الا طهرا ونظافة \* قال (ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التي تحته) لا أنه بدل عنه بدليل أن الاصبع اذا مسح على الشعر جاز ولا يجوز المصير الى البديل مع القدرة على الاصل فكان جز الشعر بعد المسح كتقشير

الجلد عن المصنوع الممسول بعد الغسل فكما لا يلزمه امر الماء ثمة فكذلك هنا بخلاف الماسح على الخفين اذا نزعهما فان المسح لم يكن بمنزلة الغسل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سرية الحدث الى القدم بدليل أنه لو كان رجله باديا وقت الحدث لم يجزه المسح فبخلع الخف يسرى الحدث الى القدم \* قال (وكذلك ان مس ذكره بعد الوضوء فلا وضوء عليه وهذا عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا مس باطن كفه من غير حائل فعليه الوضوء والرجل والمرأة في مس الفرج سواء عنده لحديث بسرة بنت صفوان رضی الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ . وسئلت عائشة رضی الله تعالى عنها عن امرأة مست فرجها فقالت إن كانت ترى ماءً هنالك فلتتوضأ ولان مس الذكر سبب لاستطلاق وكاء المذي فيجعل به كالمذي كما أن التقاء الختائين لما كان سببا لاستطلاق وكاء المني جعل به كالمني وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي أصل في الشرع ﴿ولنا﴾ حديث فيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ فقال لا هل هو الا بضعة منك أو قال جذوة منك . وعن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم مثل قولنا حتى قال بعضهم ان كان شيء منك نجساً فاقطعه (وقال) بعضهم ما أبالي أمسسته أم أتني وهو المعنى فانه عضو من أعضائه فاما أن يكون طاهراً أو نجساً وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء ولو مس ما يخرج منه لم ينتقض به وضوءه وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي وذلك غير موجود هنا فان المذي يرى ويشاهد وهو فاسد على أصله فان من مس ذكر غيره عنده يجب الوضوء على الماس دون المسوس ذكره واستطلاق وكاء المذي هنا ينبغي في حق المسوس ذكره وحديث بسرة لا يكاد يصح فقد قال يحيى بن معين ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا وما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم وإنما قاله بين يدي بسرة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها ولو ثبت فتأويله من بال فجعل مس الذكر كناية عن البول لأن من يبول يمس ذكره عادة كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط والغائط هو المطمئن من الارض كنى به عن الحدث لانه يكون في

مثل هذه المواضع عادة أو المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما في قوله صلى الله عليه وسلم  
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد منه غسل اليد (قال) وكذلك اذا  
نظر الى فرج امرأة لقول ابن عباس رضى الله عنهما الوضوء مما خرج وبمجرد النظر  
لا يخرج منه شيء فهو والتفكر سواء \* قال (وفي المنى الغسل) لقوله صلى الله عليه وسلم  
انما الماء من الماء يعنى الاغتسال من المنى ومراده اذا خرج على وجه الدفق والشهوة فان  
خرج لا على هذه الصفة لعله شيئا ثقيلا أو سقوطه على ظهره يلزمه الاغتسال عند الشافعي  
رحمه الله تعالى لمعوم الحديث ولا يلزمه عندنا لان خروجه بصفة خروج المذي فحكمه حكم  
المذي في ايجاب الوضوء . ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى مفارقة المنى  
عن مكانه على وجه الشهوة والدفق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر ظهوره .  
بيانه في فصلين . أحدهما أن من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال منه  
المنى فعليه الغسل عندهما ولا غسل عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى . والثاني أن الجامع  
اذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى فعليه الاغتسال عندهما ثانيا وليس عليه ذلك  
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى \* قال (وفي المذي الوضوء) لحديث علي رضى الله تعالى عنه  
قال كنت فخلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته تحتي  
فأمرت المقداد بن الاسود حتى سأله فقال كل فحل يمذي وفيه الوضوء (وكذلك الودي)  
فانه الغليظ من البول فهو كالرقيق منه \* ثم فسر هذه المياه فقال (المنى خائر أبيض ينكسر  
منه الذكر) وذكر الشافعي رضى الله تعالى عنه في كتابه أن له رائحة الطلع (والمذى رقيق  
يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودي رقيق يخرج منه بعد البول)  
وتفسير هذه المياه مروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها بهذه الصفة \* قال (ولا يجب  
الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة) وهو قول علي وابن عباس رضى الله  
تعالى عنهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب الوضوء من ذلك وهو قول عمر وابن مسعود  
رضي الله تعالى عنهما وهو اختلاف معتبر في الصدر الاول حتى قيل ينبغي لمن يؤم الناس أن  
يحتاط فيه وقال مالك رحمه الله ان كان عن شهوة يجب والا فلا فالشافعي رحمه الله استدل  
بقوله تعالى أو لامستم النساء وحقيقة المس باليد قال الله تعالى فلمسوا أيديهم ولا يعارض  
القراءة ألا ترى قوله أو لامستم فأكثر ما في الباب أن ثبت أن المراد بتلك القراءة الجماع

فيعمل بهما جميعا والمعنى ما ذكرنا أن التقييل والمس سبب لاستطلاق وكاء المذي في مقام  
 خروج المذي حقيقة في إيجاب الوضوء أخذاً بالاحتياط في باب العبادة كما فعله أبو  
 حنيفة رحمه الله تعالى في المباشرة الفاحشة ﴿ولنا﴾ حديث عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى  
 عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بمض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وعن عمر رضي الله  
 تعالى عنه أنه انصرف يوماً من صلاته فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف فقال اني  
 توضأت فمرت بي جارتني رومية فقبلتها فلما افتتحت الصلاة وجدت مذياً فقلت أمضى في  
 صلاتي حياة منكم ثم قلت لأن أراقب الله تعالى خير لي من أن أراقبكم فانصرفت وتوضأت  
 فهذا دليل رجوع عمر رضي الله تعالى عنه عنه لأنه افتتح الصلاة بعد التقييل حتى إذا أحس  
 بالمذي انصرف وتوضأ ولأن عين المس ليس يحدث بدليل مس ذوات المحارم فيبقى  
 الحدث ما يخرج عند المس وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة الى اقامة السبب الظاهر  
 مقامه . وأما الآية فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المراد بالمس الجماع إلا أن الله  
 تعالى حييٌ يكنى بالحسن عن الصبيح كما كنى بالمس عن الجماع وهو نظير قوله تعالى وان  
 طلقتنموهن من قبل أن تمسوهن والمراد الجماع وهذا لأنه لو حمل على الجماع كان ذكراً  
 للحدث الكبرى بعد ذكر الحدث الصغرى بقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط  
 فأما إذا حمل على المس باليد كان تكراراً محضاً \* قال (فان باشرها وليس بينهما ثوب فانشر  
 لها فعليه الوضوء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحساناً وقال محمد رحمه  
 الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس لقول ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء مما خرج وقد  
 يتقن أنه لم يخرج منه شيء فهو كالتقييل ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى  
 أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة فيجعل كالمذي  
 بناء للحكم على الغالب دون النادر كمن نام مضطجماً انتقض وضوءه وان يتقن بأنه لم يخرج  
 منه شيء وكذلك من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم بناء على الغالب أن الماء في المصر  
 لا يعدم \* وفسر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى المباشرة الفاحشة بأن يماثقها وهما  
 متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها \* قال (واذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب  
 الغسل أنزل أو لم ينزل) وهو قول المهاجرين عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم  
 فأما الانصار كأبي سعيد وحذيفة وزيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنهم قالوا

لا يجب الاغتسال بالاكسال ما لم ينزل وبه أخذ سليمان الاعمش رضى الله تعالى عنه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ﴿ولنا﴾ حديث شاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل<sup>(٢)</sup> وهو قول المهاجرين عمر وعليّ وابن مسعود والاصح أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يسوغ للانصار هذا الاجتهاد حتى قال لزيد أى عدوّ نفسك ما هذه الفتوى التى تقشمت عنك فقال سمعت عمومتى من الانصار يقنن ذلك فجمعن عمر وسألن فقلن ككنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل فقال عمر أو كان يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لا فقال ليس بشئ وبعث الى عائشة رضى الله تعالى عنها فسألها فقالت فعلت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقال عمر رضى الله تعالى عنه لزيد لئن عدت الى هذا لأذيتك والمعنى أن هذا الفعل سبب لاستطلاق وكاء المنى عادة فقام مقام خروج المنى احتياطاً لانه مغيب عن بصره فربما لم يقف عليه ما خرج لقلته فالوضع موضع الاحتياط من هذا الوجه \* قال (ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل) لان ما دون الفرج ليس نظير الفرج فى استطلاق وكاء المنى بمسه . والدليل عليه حكم الحدّ واليه أشار على رضى الله تعالى عنه فى الاكسال فقال يوجب فيه الحدّ ولا يوجب فيه صاعاً من ماء \* قال (ومن احتلم ولم ير شيئاً فلا غسل عليه) لانه تفكر فى النوم فهو كالتفكر فى اليقظة اذا لم يتصل به الانزال (قال) فان علم أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على نخذه أو فراشه مذياً فعليه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتياطاً (وقال) أبو يوسف لا غسل عليه لانه بات طاهراً بيقين فلا يصبح جنباً بالشك وخروج المذى يوجب الوضوء دون الاغتسال . وحجتهم فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصبح فوجد ماء ولم يتذكر شيئاً فليغتسل ومن احتلم ثم أصبح على جفاف فلا غسل عليه ولسنا نوجب الاغتسال بخروج المذى إنما نوجبه بخروج المنى ولكن من طبع المنى أن يرق باصابة الهواء فالظاهر أن هذا الخارج كان منياً قد رق قبل أن يستيقظ ومراد محمد رحمه الله تعالى من قوله فوجد مذياً ما يكون صورته صورة المذى لا حقيقة المذى . ثم ان أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه المسئلة ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفأرة المتنفخة أخذ بالاحتياط وأبو يوسف رحمه الله تعالى واقفه فى الاحتياط فى مسئلة المباشرة

لوجود فعل من جهته هو سبب خروج المذي وخالفه في الفصلين الآخرين لانعدام الفعل  
 منه ومحمد رحمه الله وافقه في الاحتياط في مسئلة النائم لانه غافل عن نفسه فلا يحس بما يخرج  
 منه فكان الموضع موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الآخرين فان المباشر ليس بغافل عن  
 نفسه فيحس بما يخرج منه \* قال ( والمرأة كالرجل في الاحتلام ) لحديث أم سليم حين  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال  
 ان كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن المرأة  
 اذا تذكرت الاحتلام والتلذذ ولم تر شيئاً فعليها الغسل لان منيها يتدفق في رحمها فلا  
 يظهر وهو ضعيف فان وجوب الغسل متعلق بخروج المنى والمني يخرج منها عند المواقعة كما  
 يخرج من الرجل \* قال ( واذا احتلمت المرأة ثم أدركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت  
 أخرت حتى تطهر من الحيض ) لان الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة وهذا  
 لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم وان شاءت اغتسلت لان استعمال الماء يعين على  
 درور الدم ( وكان مالك ) رحمه الله تعالى يقول عليها أن تغتسل بناء على أصله أن  
 الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحائض لا تمتنع \* قال ( واذا عرق الجنب أو الحائض  
 في ثوب لم يضره ) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الحائض من نسائه بالانزاع  
 ثم كان يمانقها طول الليل والحر حرا الحجاز فكانا يمرقان لا محالة ولم يتحرز رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من عرفها ولا لانه ليس على بدن الانسان الجنب والحائض نجاسة عينية فهو وأعضاء  
 المحدث سواء \* قال ( واذا وقعت الجيفة أو النجاسة في الحوض فان كان صغيراً فهو قياس  
 الاواني والجباب يتنجس والاصل فيه الحديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وان  
 كان الحوض كبيراً فهو قياس البحر لا يتنجس ) لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور  
 ماؤه والحل ميتته . والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص فاذا كان بحال لو أتى  
 فيه الصبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو صغير لانا علمنا أن النجاسة تخلص الى الجانب  
 الآخر كما خالص اللون هكذا حكى عن الشيخ الامام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى  
 والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه اذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب  
 الآخر فهو صغير وان كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير . وصفة التحريك المروى فيه  
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر تحريك المتوضئ وأبو يوسف رحمه الله اعتبر تحريك

المنغمس فرواية أبي حنيفة أوسع ثم قال بعض مشايخنا في الحوض الكبير انه لا يتنجس  
 بوقوع النجاسة فيه لانه كالماء الجاري والاصح أن الموضع الذي وقع فيه النجاسة يتنجس  
 واليه أشار في الكتاب وقال لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى ومعناه أنه يترك من موضع  
 النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ لان النجاسة لا تخلص الى ما وراء ذلك هو  
 مفسر في الاملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا قالوا من استنجى  
 في موضع من حوض لا يجزئه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وأما التقدير  
 بالمساحة فقد قال أبو عصمة كان محمد رحمه الله تعالى يقدر في ذلك عشرة في عشرة ثم  
 رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا أقدر فيه شيئاً والمشهور عن محمد رحمه الله أنه لما  
 سئل عن هذا فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو كبير فلما قام مسحوا مسجده فروى  
 انه كان ثمانيا في ثمان وروى أنه اثنا عشر في اثني عشر فكان من روي ثمانيا في ثمان مسح  
 المسجد من داخل ومن روى اثني عشر مسحه من خارج ولا عبرة بعمق الماء حتى قالوا اذا  
 كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي . هذا كله في بيان مذهبنا (وقال الشافعي) اذا  
 كان الماء بقدر القلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه حتى يتغير أحد أوصافه والقلة اسم لجرّة  
 تحمل من اليمن تسع فيها قربتين وشيئا فالقلتان خمس قرب كل قرية خمسون منا فيكون جملة  
 مائتين وخمسين منا . واستدل بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل  
 خبثا (قلنا) هذا ضعيف فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه بلغني باسناد لم يحضرنى من  
 ذكره اذا بلغ الماء قلتين الحديث ومثل هذا دون المرسل ثم قيل معناه ليس لهذا القدر من  
 القوة ما يحتمل النجاسة فيتنجس به كما يقال مال فلان لا يحتمل السرف لقلته . وقد تكلم الناس  
 في القلة فقيل انها القامة وقيل انه رأس الجبل فيكون معناه اذا بلغ ماء الوادي قامتين أو  
 رأس الجبلين ومثل هذا يكون معناه مجرأ وبه نقول (وكان) مالك رحمه الله تعالى يقول  
 القليل والكثير سواء لا يتنجس الا بتغير أحد أوصافه وقد بينا مذهبه \* قال ( ويتوضأ  
 الرجل من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقنه قبل أن يسأل عنه ) لان  
 الاصل في الماء الطهارة فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره وخوفه بناء على الظن والظن  
 لا يعني من الحق شيئا وليس عليه أن يسأل عنه لان السؤال للحاجة عند عدم الدليل  
 وأصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال فلا حاجة الى السؤال ألا ترى أن ابن عمر رضي

الله عنه أنكر على عمرو بن العاص سؤاله بقوله يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذلك ان أتت من غير أن يكون فيه جيفة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على بئر رومة فوجد ماءها منتناً فأخذ به فيه ثم مجه في البئر فغاد الماء طيباً ولان تغير اللون قد يكون بوقوع الطاهر كالأوراق وغيرها وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل الماء اذا سكن منتنه تحرك ننته واذا طال مكثه ظهر خبثه فلا يزول أصل الطهارة بهذا المحتمل فلهذا لا ندع التوضؤ به \* قال (واذا نسي المتوضئ مسح رأسه فأصابه ماء المطر مقدار ثلاثة أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزأه عن مسح الرأس) وكذلك الجنب اذا وقف في المطر الشديد حتى غسله وقد أتى فرجه وتمضمض واستنشق وكذلك المحدث اذا جرى الماء على أعضاء وضوئه لان الماء مطهر بنفسه قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً والطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره فلا يتوقف حصول التطهر به على فعل يكون منه كالتار فانه لا يتوقف حصول الاحتراق بها على فعل يكون من العبد واذا ثبت هذا في المغسول ثبت في المسوح بطريق الاولى لانه دون المغسول والمعتبر فيه اصابة البلة وعلى هذا الاصل قلنا بجواز الوضوء والغسل من الجنابة بدون النية \* وقال \* الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانها طهارة هي عبادة فلا تتأدى بدون النية كالتييم وهذا لان معنى العبادة لا يتحقق الا بقصد وعزيمة من المبد بخلاف غسل النجاسة فان ليس بعبادة \* ولنا \* آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية فاشترط النية يكون زيادة على النص اذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخير الواحد ولا بالقياس بخلاف التيمم فانه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى ولا تيمموا الخيـث منه تفقون ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النية فيه ولانها طهارة بالماء فكانت كغسل النجاسة وتأثير ما قلنا ان الماء مطهر في نفسه والمحدث الحكمي دون النجاسة العينية فاذا عمل الماء في ازالة النجاسة العينية بدون النية ففي ازالة المحدث الحكمي أولى ونحن نسلم ان الوضوء بغير نية لا يكون عبادة ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود انما المقصود ازالة المحدث وزوال المحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط جواز الصلاة وهو القيام اليها طاهراً بين يدي الله تعالى فيجوز كما لو لم يكن محدثاً في الابتداء وبه نجيب عن استدلاله بالحديث فان المراد أن ثواب العمل بحسب النية وبه نقول وعن التيمم فان التراب غير مزبل



للحدث أصلاً ولهذا لو أبصر المتيمم الماء كان محدثاً بالحدث السابق فلم يبق فيه إلا معنى التبعيد وذلك لا يحصل بدون النية . يوضح الفرق أن النية تقترب بالفعل ولا بد من الفعل في التيمم حتى إذا أصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجزئه عن التيمم . وفي الوضوء والاعتسال لا معتبر بالفعل حتى إذا سال ماء المطر على أعضائه زال به الحدث فكذلك بدون النية \* قال ( ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل ) لحديث قيس بن سعد رضى الله تعالى عنه قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فوضعنا له ماء فاعتسل والتحف بلحفة ورسية حتى أثر الورس في عكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا بأس بأن يلبس ثيابه فان من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره أحد بالمكث عريانا حتى يجف فعله يموت قبله ولا فرق بين التمسح بثيابه أو بمنديل ولأن المستعمل ما زایل العضو فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهراً فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل \* قال ( ولا بأس للجنب أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ ) لحديث الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام من غير أن يمس ماءً فاذا انتبه ربما عاود وربما قام فاعتسل وفي حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد فكنا نتحدث بذلك فيما بيننا ونقول ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوة أربعين رجلاً \* قال ( وان توضأ قبل أن ينام فهو أفضل ) لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أصاب من أهله فتوضأ ثم نام وهذا لان الاعتسال والوضوء محتاج اليه للصلاة لا للنوم والمعاودة الا أنه اذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل ( فان أراد أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل ) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب أياً كل ويشرب قال نعم اذا توضأ والمراد غسل اليد لأن يده لا تخلو عن نجاسة عادة فالمستحب ازالها بالماء وكذلك لو لم يتوضأ حتى شرب كان من وجهه شارباً للماء المستعمل فان ترك ذلك لم يضره لأن طهارة يده أصل وفي النجاسة شك \* قال ( وان كانت الجبائر في موضع من مواضع الوضوء مسح عليها ) والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شج وجهه يوم أحد فداواه بعظم بال وعصب عليه فكان يمسح على العصابة ولما كسرت احدى زندي على رضى الله تعالى عنه يوم حنين حتى سقط اللواء من يده قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره

فانه صاحب لو اثنى في الدنيا والآخرة فقال ماذا اصنع بجباثري فقال امسح عليها \* والحاصل انه اذا كان لا يضره الغسل بنوع من الماء حار أو بارد فعليه أن يغسله وان كان بحيث يضره المسح على الجباثر لم يمسح عليه لأن الغسل أقوى من المسح ولما سقط الغسل عن هذا الموضع لخوف الضرر فكذلك المسح وان كان لا يضره المسح مسح عليها لان الطاعة بحسب الطاقة فان ترك المسح وهو لا يضره قال في الاصل لم يجزه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي غير رواية الاصول عن أبي حنيفة رحمه الله انه يجزئه وقيل هو قوله الاول ثم رجع عنه الى قولهما . وجه قولها انه لو ترك الغسل وهو لا يضره لم يجزه فكذلك المسح اعتباراً للبدل بالاصل وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال لو أزمناه المسح كان بدلا عن الغسل ونصب الابدال بالآحاد من الاخبار لا يجوز ثم وجوب البدل في موضع كان يجب الاصل وهاهنا لو كان هذا الموضع باديا لم يجب غسله فكذلك لا يجب المسح على الجبيرة بدلا عنه وبه فارق الخف \* قال ﴿ وان مسح على الجباثر ثم دخل في الصلاة ثم سقطت الجباثر عنه مضى على صلاته ﴾ وهذا اذا كان سقوطها عن غير برء فان كان عن برء فعليه غسل ذلك الموضع واستقبال الصلاة لزوال العذر فاما اذا سقط عن غير برء فالمسح على الجباثر كالغسل لما تحت ما دامت العلة باقية ولهذا لا يتوقف بخلاف المسح بالخف \* قال ( وان كانت الجراحة في جانب رأسه لم يجزه الا أن يمسح على الجانب الآخر مقدار المسح ) لأن المفروض من المسح مقدار ربع الرأس وقد وجد هذا القدر من المحل صحيحا فلا حاجة به الى المسح على الجباثر والعراقيون يقولون في مثل هذا ان ذهب غير فعير في الرباط \* قال ﴿ واذا قلس أقل من ملء فيه فلا وضوء عليه ﴾ الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول ثبت من أصلنا أن القلس حدث فلا فرق بين قايه وكثيره كالخارج من السبيلين ﴿ ولنا ﴾ قول علي رضي الله تعالى عنه حين عد الاحداث فقال أودسعة <sup>(١)</sup> تملأ الفم ولان القياس أن القلس لا يكون حدثا لأن الحدث خارج نجس بقوة نفسه والقلس مخرج لا خارج فان من طبع الاشياء السيالة أنها لا تسيل من فوق الى فوق الا بدافع دفعها أو جاذب جذبها فهو كالدلم اذا ظهر على رأس الجرح

(١) (أودسعة) قال في اللسان ودسع فلان بقيته اذا رمي به وفي حديث علي كرم الله وجهه وذكر ما يوجب الوضوء فقال أو دسعة تملأ الفم يريد الدفعة الواحدة من التقيء اه كتبه مصححه

فسححه ولكننا تركنا القياس عند ملء الفم بالأثر فبق ما دونه على أصل القياس ولان في القليل منه بلوى فان من يملأ من الطعام اذا ركع في الصلاة يعلمون شئ الى حلقه فلبلوى جعلنا القليل عفواً والدليل عليه اذا تجشأ لم ينتقض وضوءه وهو لا يخلو عن قليل شئ ولهذا خبت ريحه وبهذا فارق الخارج من السبيلين فان الفسء جعل حدثاً وحمد ملء الفم ان يعمه أو يمنع من الكلام وقيل ان يزيد على نصف الفم وعلى هذا حكاية عابد بلخ يقال له علي بن يونس ان ابنته سألته فقالت ان خرج من حلقى شئ فقال لها اذا وجدت طعمه في حلقك فأعيدى الوضوء ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لا يا علي حتى يملأ الفم قال جعلت على نفسي ان لا أفتي بعد هذا أبداً (فان قاء ملاً الفم مرة أو طعاماً أو ماءً فعليه الوضوء) لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف أو أمدى في صلاته فليصرف وليتوضأ ولين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وعلى قول الشافعي التي ليس بمحدث بناء على قوله في الخارج من غير السبيلين على ما نبينه وقال الحسن رحمه الله تعالى اذا شرب الماء وقاء من ساعته لا يخالطه شئ لا ينتقض وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والرق والبزاق وهذا فاسد فانه بالوصول الى المعدة يتنجس فانما يخرج وهو نجس فكان كالمرّة والطعام سواء (وان قاء بلغماً أو بزاقاً لم ينتقض وضوءه) أما البزاق طاهر وبخروج الطاهر من البدن لا ينتقض الوضوء والبلغم كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو نجس ينتقض الوضوء اذا ملاً الفم قيل انما أجاب أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما يعلمون من جوفه وهما فيما ينحدر من رأسه وهذا ضعيف فالنحدر من رأسه طاهر بالاتفاق سواء خرج من جانب الفم أو الأنف لأن الرأس ليس بموضع للنجاسات وانما الخلاف فيما يعلمون من الجوف فأبو يوسف رحمه الله يقول البلغم احدى الطبائع الأربعة فكان نجساً كالمرّة والصفراء ولان خروجه من موضع النجاسات فكان نجساً بالمجاورة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا البلغم بزاق والبزاق طاهر ومعنى هذا ان الرطوبة في أعلى الحلق ترق فتكون بزاقاً وفي أسفله تشخن فكون بلغماً وبهذا تبين أن خروجه ليس من المعدة بل من أسفل الحلق وهو ليس بموضع للنجاسة فالبلغم هو النخامة وقال صلى الله عليه وسلم لعمار رضی الله تعالى عنه ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الاسواء (قال) وان قاء دماً فعلى

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينتقض وضوءه بقليله وكثيره وقال محمد  
رحمه الله تعالى لا ينتقض وضوءه حتى يملأ الفم لأنه أحد أنواع التي فيعتبر بسائر الأنواع  
واحتماء أن المعدة ليس بموضع الدم فخرج الدم من فرجه في الجوف فإذا سال بقوة نفسه إلى  
موضع يلحقه حكم التطهير كان ناقضا للوضوء كلسائل من جرح في الظاهر ﴿وروى﴾  
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال هذا إذا قاء دما رقيقا فإن كان شبه  
العلق لم ينتقض الوضوء حتى يملأ الفم لأنه ليس بدم في الحقيقة إنما هو سوداء محترق قال  
(وان خرج من جرحه دم أو صديد أو قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا) وهو  
قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينتقض  
الوضوء وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما واحتج الشافعي رضي الله  
تعالى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من حدث قيل وما الحدث قال صوت أوريح  
وهذا إشارة إلى موضع الحدث لا عينه فدل أن الحدث ما يكون من السبيل المعتاد والمعنى  
فيه أن قليل الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق وما يكون حدثا فالقليل منه  
والكثير سواء كالأخرج من السبيل والدليل عليه الريح إذا خرج من الجرح لم يكن حدثا  
بخلاف ما إذا خرج من السبيل وهذا لأن الشرع أقام المخرج مقام الخارج في ثبوت حكم  
الحدث فما لا يخرج منه إلا النجاسة جعل الخارج منه حدثا ونجسا وما يختلف الخارج منه  
لم يكن حدثا وان خرج منه ما هو نجس تيسيرا للأمر ﴿ولنا﴾ حديث زيد بن علي رضي الله  
تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من كل دم سائل وقال سلمان رضي الله  
تعالى عنه مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدم يسيل من أنفي فقال أحدث لما حدث  
بك وضوءاً والمعنى فيه أنه خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثا  
كالخارج من السبيل وهذا لأن الحكم للخارج دون المخرج حتى يختلف الواجب باختلاف  
الخارج فخرج المني يوجب الغسل وخروج المذي يوجب الوضوء والمخرج واحد وهو  
بخلاف القليل الذي لم يسل لأنه ما صار خارجا إنما تقشر عنه الجلد فظهر ما هو في  
موضعه والثبي في موضعه لا يمطى له حكم النجاسة وفي السبيل وان قل ما ظهر فقد فارق  
مكانه وكذلك الريح إذا خرج من السبيل ومعه قليل شيء وذلك كاف في انتقاض الطهارة  
بخلاف الخارج من غير السبيل . يقرّر ما قلنا أنه وجب عليه غسل ذلك الموضع لمعنى من

بدنه فيكون حدثاً كاخارج من السبيل بخلاف ما اذا لم يسيل فانه لم يلزمه غسل ذلك الموضع  
 وبخلاف ما اذا اصابته نجاسة لأن وجوب غسله لم يكن لمعنى من بدنه فلا تتغير صفة طهارة  
 بدنه . ثم حاصل المذهب أن الدم اذا سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء وان لم  
 ينحدر ولكنه علا فصاراً أكثر من رأس الجرح لم تنتقض به الطهارة الا في رواية شاذة عن  
 محمد رحمه الله تعالى فانه ان مسحه قبل أن يسيل فان كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء  
 وان كان بحال لو تركه لم يسيل فلا وضوء عليه لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال  
 في الدم اذ سال عن رأس الجرح فهو حدث والا فلا \* قال ( فان بزق نخرج من بزاقه دم  
 فان كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه ) لان الدم ما خرج بقوة نفسه وانما أخرجه البزاق  
 والحكم للغالب ( وان كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء ) لانه خارج بقوة نفسه وان كانا  
 سواء ففي القياس لا وضوء عليه لانه يتقن بصفة الطهارة وهو في شك من الحدث ولكنه  
 استحسنت فقال البزاق سائل بقوة نفسه فما ساواه يكون سائلاً بقوة نفسه أيضاً . ثم اعتبار  
 أحد الجانبين يوجب الوضوء واعتبار الجانب الآخر لا يوجب الوضوء فلا أخذ بالاحتياط  
 أولى لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا وقد غلب الحرام الحلال  
 وفي الكتاب قال أحب الى أن يعيد الوضوء وهو اشارة الى أنه غير واجب وهو اختيار  
 محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أنه يجب الوضوء لما بينا \* قال  
 \* والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتبسم لا يتقضه \* أما التبسم فلحديث جرير بن  
 عبد الله البجلي قال ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة وروى  
 أنه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل عليه  
 الصلاة والسلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرين عاماً فدل أن التبسم لا يضر المصلي  
 فأما القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء قياساً وهو قول الشافعي رحمه الله لان انتقاض الوضوء  
 يكون بالخراج النجس ولم يوجد ولو كان هذا حدثاً لم يفترق الحال فيه بين الصلاة وغيرها كسائر  
 الاحداث وقاس بالقهقهة في صلاة الجنابة وسجدة التلاوة واستحسن علماء ونازحهم الله لحديث  
 زيد بن خالد الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه رضوان الله عليهم اذ  
 أقبل أعمى فوقع في ثراؤ ركية هناك فضحك بمض القوم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من  
 صلاته قال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة وفي حديث جابر رضى الله عنه قال قال

صلى الله عليه وسلم من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد الوضوء والصلاة وتركنا القياس بالسنة . والضحك في غير الصلاة ليس في معنى الضحك في الصلاة لان حال الصلاة حال المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وكذلك سجدة التلاوة والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه \* قال \* ولا ينتقض النوم الوضوء مادام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً وينقضه مضطجماً أو متكئاً أو على إحدى أيتيه \* أما نوم المضطجع ناقض للوضوء وفيه وجهان \* أحدهما أن عينه حدث بالسنة المروية فيه لان كونه طاهراً ثابت يقين ولا يزال اليقين الا يقين مثله وخروج شيء منه ليس يقين فعرفنا أن عينه حدث \* والثاني وهو أن الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة فيجعل كالموجود حكماً فان نوم المضطجع يستحكم فتسترخى مفاصله واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وهو ثابت عادة كالمتيقن به . وكان أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه يقول لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجماً حتى يعلم بخروج شيء منه وكان اذا نام أجلس عنده من يحفظه فاذا انتبه سألته فان أخبر بظهور شيء منه أعاد الوضوء . والمتكئ كالمضطجع لان مقعده زائل عن الارض فأما القاعد اذا نام لم ينتقض وضوءه وقال مالك رحمه الله ان طال النوم قاعداً انتقض وضوءه . وحجتنا حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نمت قاعداً في المسجد حتى وقع ذفتي على صدري فوجدت برد كف على ظهري فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت أعلى في هذا وضوء فقال لا حتى تضطجع ولانه مقعده مستقر على الارض فيأمن خروج شيء منه فلا ينتقض وضوءه كما لو لم يطل نومه . فأما اذا نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً لم ينتقض وضوءه : ندنا وعند الشافعي رضي الله عنه ينتقض وضوءه لحديث صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم فهذا دليل على أن النوم حدث الا أنا خصصنا نوم القاعد من هذا العموم بدليل الاجماع فبقي ما سواه على أصل القياس ولان مقعده زائل عن الارض في حال نومه فهو كالمضطجع \* ولنا \* حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً انما الوضوء على من نام

مضطجعاً فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله وهو المعنى فإن الاستمسك باق مع النوم في هذه الاحوال بدليل أنه لم يسقط وبقاء الاستمسك يؤمنه من خروج شيء منه فهو كلقاعد بخلاف المضطجع . وعن أبي يوسف رحمه الله قال إذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه وان غلبته عيناه لم ينتقض لان القياس في نوم الساجد أنه حدث كنوم المضطجع ومن الناس من يعتمد النوم على وجهه . تركنا القياس للبلوي فيه للمتهجدين وهذا إذا غلبته عيناه لا إذا تعمد . وجه ظاهر الرواية ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى وإنما يكون جسده فى الطاعة اذا بقى وضوءه . ولان الاستمسك باق فإنه لو زال لسقط على أحد شقيه \* وذكروا ابن شجاع عن محمد رحمه الله تعالى أن نوم القائم والراكع والساجد إنما لا يكون حدثا إذا كان فى الصلاة فأما خارج الصلاة يكون حدثا وفى ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمسك فان كان القاعد مستندا الى شيء فنام قال الطحاوى رحمه الله تعالى ان كان بحال لو أزيل سنده عنه يسقط انتقض وضوءه لزوال الاستمسك . والمروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا ينتقض وضوءه على كل حال لان مقعده مستقر على الارض فإمن خروج شيء منه . فان نام قاعداً فسقط روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ان انبتة قبل أن يصل جنبه الى الارض لم ينتقض وضوءه لانه لم يوجد شيء من النوم مضطجعا وهو الحدث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ينتقض وضوءه لزوال الاستمسك بالنوم حين سقط وعن محمد رحمه الله تعالى ان انبتة قبل أن يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زایل مقعده الارض قبل أن ينبتة انتقض وضوءه \* قال ( ولا ينتقض الكلام الفاحش الوضوء ) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الوضوء مما خرج يعنى الخارج النجس ولانه لا كلام أخش من الردة والمتوضي إذا ارتد نعوذ بالله ثم أسلم فهو على وضوئه . والذي روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت للمتساين ان بعض ما أتم فيه شر من الحدث فجددوا الوضوء إنما أمرت به استحسانا ليكون الوضوء على الوضوء مكفراً لذنوبهما \* قال ( ولا وضوء فى شيء من الاطعمة ما مسته النار وما لم تمسه فيه سواء ) وأصحاب الظواهر يوجبون الوضوء مما مسته النار ومنهم من أوجب من لم الابل خاصة لحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا

مما مسته النار وفي حديث آخر توضع من لحوم الابل ولا توضع من لحوم النعم ﴿ولنا﴾  
 حديث أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من كتف  
 شاة ثم صلى ولم يتوضأ وقال جابر توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قام ليخرج  
 فرأى عراقى عظما في يد بعض صبيانه فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وحديث أبي هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ضعيف قد رده ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال ألسنا نتوضأ بالحميم  
 ولو ثبت فالمراد منه غسل اليد بدليل حديث عكراش بن ذؤيب قال أخذ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يدي فأدخلني بيت أم سامة رضى الله تعالى عنها فأثينا بقصعة كثيرة الثريد  
 والودك فجعلت آكل من كل جانب فقال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك فان الطعام واحد  
 ثم أثينا بطبق من رطب فجعلت آكل مما يليني فقال أجل يدك فان الرطب ألوان ثم أتى بماء  
 فغسل يديه وقال هذا هو الوضوء مما مسته النار ولهذا فصل في روايته بين لحم الابل وغيره  
 لان للحم الابل من الزوجة ما ليس لغيره والمعنى أنه لو أكل الطعام نيثا لم يلزمه الوضوء فانار  
 لا تزيده الا نظافة ﴿قال﴾ (ويخلل لحيته وأصابه في الوضوء) فان لم يخلل لحيته أجزاءه وأما  
 تحليل الاصابع سنة لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا أصابعكم حتى لا يتخللها نار جهنم وأما  
 اللحية فقد روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أن مواضع الوضوء  
 ما ظهر منها وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء وهذا اشارة الى أنه يلزمه امرار الماء  
 على ظاهر لحيته . ووجهه أن البشرة التي استترت بالشعر كان يجب امرار الماء عليها قبل نبات  
 الشعر فاذا استترت بالشعر يتحول الحكم الى ما هو الظاهر وهو الشعر . وعن أبي حنيفة وزفر  
 رحمهما الله تعالى قالوا ان مسح من لحيته ثلثا أو ربا أجزاءه ووجهه أن الاستيعاب في المسح  
 ليس بشرط كما في المسح بالرأس ﴿وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان ترك مسح اللحية  
 أجزاءه لأنه لا يجتمع في عضو واحد غسل ومسح وغسل الوجه فرض فلا يجب المسح فيه  
 واللحية من جملة الوجه فأما تحليل اللحية فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في شرح الآثار أنه بالخيار  
 ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فلم يعده من سنن الوضوء كما أشار اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
 لأنه باطن لا يبدو للناظر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى التحليل سنة لحديث ابن عمر رضى  
 الله تعالى عنهما أنه كان يخلل لحيته اذا توضأ وقال أنس رضى الله تعالى عنه رأيت أصابع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحيته كأنها أسنان المشط وقال نزل على جبريل صلوات



الله عليه فأمرني أن أخلل لحيتي إذا توضأت \* قال \* وإذا داحت النجاسة عن الثوب لم يجزه الا في  
المني اليابس خاصة \* لأن الثوب رقيق تتداخل النجاسة في أجزائه فلا يخرج الماء فأما الحت  
يزيل ما على ظاهره دون ما يتداخل في أجزائه \* فأما المنى فالكلام فيه في فصلين . أحدهما أنه  
نجس عندنا وقال الشافعي رحمه الله طاهر لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال المنى  
كالحطاط فأمطه عنك ولو باذخرة ولانه أصل خلقة آدمي فكان طاهراً كالتراب  
لا استحالة أن يقال ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم خلقوا من شيء نجس وهذا لأن  
المستحيل من غذاء الحيوان انما يكون نجسا اذا كان يستحيل الى تنين وفساد والمني غير مستحيل  
الى فساد وتنين فهو كالابن والبيضة \* ولنا \* قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر انما  
يفسل الثوب من خمس من البول والغائط والخرم والدم والمني ولأنه خارج من البدن يجب  
الاعتسال بخروجه فكان نجسا كدم الحيض وخروجه من مكان النجاسات فلا بد أن يتنجس  
بالمجاورة وان لم يكن نجسا في نفسه وكونه أصل خلقة آدمي لا ينفى صفة النجاسة عنه كالعلقة  
والمضغة وان ابن عباس رضي الله عنهما شبهه بالحطاط في المنظر لافي الحكم وأمر بالاماطة ليمكن  
من غسله فان قبل الاماطة تنتشر النجاسة في الثوب اذا أصابه الماء \* والفصل الثاني أنه ما دام  
رطبا لا يطهر الا بالغسل فان جف فحته وفرك الثوب القياس أن لا يطهر لانه دم الا أنه  
نضيج فهو كسائر أنواع الدم لا يطهر الا بالغسل . استحسن علماءنا رحمهم الله تعالى فقالوا  
يطهر بالفرك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها في  
المني اذا رأيتيه رطبا فاعسليه واذا رأيتيه يابسا ففركيه . وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها  
كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولأن جرم المنى  
لا يتداخل في أجزاء الثوب بل هو على ظاهره يزول بالفرك فهو نظير سيف المجاهد  
وسكين القصاب اذا مسحه بالتراب يطهر به \* وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى في المنى اذا أصاب البدن لا يطهر الا بالغسل لان لين البدن يمنع زوال أثره  
بالحت وروى عن محمد رحمه الله تعالى قال اذا كان المنى غليظا جفف يطهر بالفرك  
وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وقال اذا أصاب المنى ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى  
يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البسلة دون الجرم وهذه  
مسئلة مشككة فان الفحل لا يعني حتى يمذى والمذى لا يطهر بالفرك الا أنه جعل

المذى في هذه الحالة مغلوباً مستهلكاً بالمذى فكان الحكم للمذى دون المذى \* قال ( وان  
 أصابت النجاسة الخف أو النعل فإدام رطباً لا يطهر الا بالغسل ) لان المسح بالارض لا يزيله  
 الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال اذا مسح بالارض حتى لم تبق عين  
 النجاسة ولا رأتها يحكم بطهارة الخف واعتبر البلوى فيه للناس . وان كان يابساً فهو على  
 وجهين اما أن لا يكون للنجاسة جرم كالبول والخمر فلا يطهر الا بالغسل لان البلة تداخلت  
 في أجزاء الخف وليس على ظاهره جرم حتى يزول بالمسح بالارض فأما اذا كانت النجاسة لها  
 جرم كالعذرة والروث فمسحه بالارض ففي القياس لا يطهر الا بالغسل وهو قول محمد وزفر  
 رحمهما الله تعالى لان النجاسة تداخلت في أجزاء الخف ألا ترى أنها بعد الجفاف تبتق  
 متصلة بالخف فلا يطهرها الا الغسل كما اذا أصابت الثوب أو البساط استحسناً أبو حنيفة  
 وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا يطهر بالمسح بالارض لما روى أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم خلع نعليه في صلاته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال أتاني جبريل صلوات  
 الله عليه وأخبرني أن فيهما أذى فاذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما قدراً  
 فليمسحه بالارض وقالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها يا رسول الله انى ربما أمشى على  
 مكان نجس ثم على مكان طاهر فقال الارض يطهر بعضها بعضاً والمعنى فيه أن للجلد صلابة  
 تمنع دخول أجزاء النجاسة في باطنه ولهذا النجاسة جرم ينشف البلة المتداخلة اذا جف فاذا  
 مسحه بالارض فقد زال عين النجاسة فيحكم بطهارة الجلد كما كان عليه قبل الاصابة بخلاف  
 الثوب أو البساط فانه رقيق تتداخل أجزاء النجاسة في باطنه فلا يخرجها الا الماء فان الماء  
 للطافته يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على أثرها بالعصر \* قال ( ولا يجب  
 عليه بتغميض الميت وغسله وحمله وضوءه ولا غسل الا أن يصيب يده أو جسده شيء  
 فيغسله ) لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الوضوء مما خرج ولان الميت المسلم طاهر  
 ومس الطاهر ليس بحدث ولو كان نجساً فمس النجس ليس بحدث أيضاً . والذي روى عن  
 أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غمض ميتاً فليتوضأ  
 ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ ضعيف قد رده ابن عباس رضى الله تعالى  
 عنهما فقال أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة ولو ثبت فالمراد من قوله من غمض ميتاً  
 فليتوضأ غسل اليد لان ذلك لا يخلو عن قذارة عادة وقوله من غسل ميتاً فليغتسل اذا

أصابته الفسالات النجسة وقوله من حمل جنازة فليتوضأ إذا كان محدثاً ليمكن من أداء الصلاة عليه \* قال (والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجامة) وهو عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يوجب غسل موضع الحجامة ولا يوجب الوضوء لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اغسل موضع المحاجم وحسبك . وعلمائنا قالوا معنا وحسبك من الاغتسال فان أصحاب علي رضي الله عنه كانوا يوجبون لاغتسال من ماء الحمام وغسل الميت والحجامة فان عباس رضي الله تعالى عنهما قال هذا رداً عليهم فأما الوضوء واجب بخروج النجس كما بينا فان توضأ ولم يغسل موضع الحجامة فان كان أكثر من قدر الدرهم لم تجزه الصلاة وان كان دون ذلك أجزأته وعلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تجزئه فان القليل من النجاسة كالكثير عنده في المنع من جواز الصلاة \* قال (وان خرج من دبره دابة أو ريح ينتقض وضوءه) والمراد بالدابة الدود وهو لا يخلو عن قليل بلة تكون معه وقد بينا أن فيما يخرج من الدبر القليل كالكثير في انتقاض الطهارة بخلاف ما اذا سقط الدود عن رأس الجرح فانه لا يخلو عن بلة يسيرة وذلك القدر من الخارج ليس بناقض للوضوء لانه غير سائل بقوة نفسه فأما الريح اذا خرج من الدبر كان ناقضاً للوضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليته ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن أحدكم من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . فان خرج الريح من الذكر فقد روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه حدث لانه خرج من موضع النجاسة وعامة مشايخنا يقولون هذا لا يكون حدثاً وانما هو اختلاج فلا ينتقض به الوضوء وكذلك ان خرج الريح من قبل المرأة قال الكرخي رحمه الله تعالى انه لا يكون حدثاً الا أن تكون مفضاة يخرج منها ريح متين فيستحب لها أن تتوضأ ولا يلزمها ذلك لأننا نتيقن بخروج الريح من موضع النجاسة \* قال (وان رعف قليلاً لم يسلم لم ينتقض وضوءه) ومراده اذا كان فيما صلب من انفه لم ينزل الى إلى مالان منه فقد قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا نزل الدم الى قصبه الانف انتقض به الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبه الذكر لأن هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الأنف قد وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا تستنشق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة \* قال (ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض

والنوافل ما دام في الوقت) وأصل المسألة في المستحاضة فان دم المستحاضة حدث عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى خلافاً لمالك رحمه الله تعالى فانه يقول ما ليس بمعتاد من الخارج لا يكون حدثاً . والدليل على أنه حدث قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ثم عندنا يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى تتوضأ لكل صلاة مكتوبة ولها أن تصلى ما شئت من النوافل بذلك ولا تجمع بين الفرضين بوضوء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استحاضت توضئي لكل صلاة ومطلقه يتناول المكتوبة ولأن طهارتها طهارة ضرورية لا اقتران الحدث بها وتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فأما النوافل تبع للفرائض فثبتت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع ﴿ولنا﴾ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وما روى لكل صلاة فالمراد منه الوقت فالصلاة تذكر بمعنى الوقت قال صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولاً وآخرأى لوقت الصلاة والرجل يقول لغيره آتيك صلاة الظهر أي وقته والمعني فيه أن الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها فان الناس في الأداء مختلفون فمن بين مطول وموجز فشرع للأداء وقت يفصل عنه تيسيراً واذا قام الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت وما بقي الوقت يجعل الضرورة كالتأمة حكماً تيسيراً عليها في اقامة الوقت مقام الفعل وبعد ما فرغت من الأداء ان بقيت طهارتها فلها أن تصلى فرضاً آخر وان لم تبقى طهارتها ليس لها أن تصلى النوافل لأن الطهارة من شرطها . ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبدخول الوقت عند زفر رحمه الله تعالى وبهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويتبين هذا الخلاف فيما اذا توضأت في وقت الفجر فظلمت الشمس تنتقض طهارتها الا على قول زفر رحمه الله ولو توضأت وقت الضحوة فزال الشمس لا تنتقض طهارتها الا على قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى وهما يقولان طهارتها قبل وقوع الحاجة غير معتبر فبدخول الوقت تجدد الحاجة لوجوب الأداء عليها فيلزمها به الطهارة ﴿ولنا﴾ أن انتقاض طهارتها بوقوع الاستغناء عنها وذلك بخروج الوقت . ثم صاحب الجرح السائل عندنا في معنى المستحاضة لأن الخارج من غير السبيل حدث عندنا فيتوضأ لوقت كل صلاة ولو قلنا بما قاله زفر رحمه الله لأدى الى الحرج لأنه اذا كان بيته بعيداً عن الجامع فلو انتظر للوضوء

زوال الشمس فاتته الصلاة فلا يجديداً من أن يتوضأ قبل الزوال \* قال ( وان سال الدم بعد  
 الوضوء حتى نفذ الرباط فذلك لا يمنعه من أداء الصلاة ما بقى الوقت \* لأن فاطمة بنت قيس  
 رضي الله تعالى عنها لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أتج الدم نجساً قال احتشيتي  
 والتجيتي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً فان أصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه أن  
 يغسله وهذا اذا كان مفيداً بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى اذا لم يغسله وصلي وهو  
 أكثر من قدر الدرهم لم يجزه الا اذا لم يكن الغسل مفيداً بان كان يصيبه ثانياً وثالثاً  
 وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول عليه غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة بالقياس  
 على الوضوء وغيره من مشايخنا يقول لا يلزمه ذلك لان حكم الوضوء عرفناه بالنص ونجاسة  
 الثوب ليست في معنى الحدث حتى ان القليل منه يكون عفواً فلا يلحق به فان سال الدم  
 من موضع آخر أعاد الوضوء وان كان الوقت باقياً لان هذا حدث جديد وتقدر طهارته  
 بالوقت كان للحدث الموجود باعتبار تحقق الضرورة فما تجدد من الحدث فهو كغيره \* قال  
 (ومن خاض ماء المطر الى المسجد أو داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه) لأن انتقاض الوضوء  
 بالخارج النجس من البدن وروى أن علياً رضي الله تعالى عنه خرج يوماً والسماء تسكب فأخذ  
 نعليه بيده وخاض الماء حتى أتى المسجد فمسح قدميه ودخل وصلي وهكذا روى عن أنس  
 رضي الله تعالى عنه فتبين أنه لا وضوء عليه ولا غسل القدمين بل يمسح قدميه ويصلي هذا اذا  
 كان التراب طاهراً فان الطين من الماء النازل من السماء والتراب الطاهر ظاهر فأما اذا كان  
 أحدهما اما الماء واما التراب نجساً فالطين نجس لا بد من غسله وهو الصحيح من المذهب وانما  
 مسح قدميه خارج المسجد كي لا يؤدي الى تلويث المسجد \* وروى أن أبا حنيفة رحمه الله  
 رأى رجلاً يمسح خفيه بأسطوانة المسجد فقال له لو مسحته بلحيتك كان خيراً لك الا ان  
 يكون موضعاً معداً لذلك في المسجد فينثد لا بأس به لان ذلك الموضع لا يصلي فيه عادة  
 \* قال (ومن سال عليه من موضع شئ لا يدري ما هو فغسله أحسن) لان غسله لا يريبه وتركه  
 يريبه وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان تركه جاز لانه على يقين  
 من الطهارة في ثوبه وفي شك من حقيقة النجاسة فان كان في أكبر رأيه أنه نجس غسله  
 لان أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين قال صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله  
 تعالى وكان شيخنا الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول في بلدتنا لا بد من غسله لان

الظاهر أنه انما يراق البول أو الماء النجس من السطوح \* قال (وان اتضح عليه من البول مثل رؤس الابر لم يلزمه غسله لان فيه بلوى فان من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصا في الصحارى وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً \* قال (ومن شك في بعض وضوئه وهو أول ماشك غسل الموضع الذي شك فيه) لان غسله لا يريبه ولانه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك من غسله ولم يرد بهذا اللفظ أنه لم يصبه قط مثل هذا انما مراده أن الشك في مثله لم يصير عادة له حتى قال بعد ذلك فان كان يعرض له ذلك كثيراً لم يلتفت اليه لانه من الوسوس والسبيل في الوسوس قطعها وترك الالتفات اليها لانه لو اشتغل بها لم يتفرغ لاداء الصلاة فكلمها قام اليها يتلى بمثل هذا الشك \* قال (ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثاً فشك في الوضوء فهو على حدته لان الشك لا يعارض اليقين وما يتقن به لا يرتفع بالشك) وعن محمد رحمه الله تعالى قال المتوضئ اذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء الحاجة وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ لان الظاهر من حاله أنه ما خرج الا بعد قضاها وكذلك المحدث اذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه \* قال (ومن توضأ ثم رأى البسل سائلاً عن ذكره أعاد الوضوء) لان البول سال منه وهو ناقض للوضوء وانما قال رآه سائلاً لان مجرد البلة محتملة أن تكون من ماء الطهارة فان علم أنه بول ظهر عليه فعليه الوضوء وان لم يكن سائلاً وان كان الشيطان يريه ذلك كثيراً ولا يعلم أنه بول أو ماء مضى على صلاته لانه من جملة الوسوس فلا يلتفت اليها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وفي الحديث ان شيطاناً يقال له الوهان لاشغل له الا الوسوسة في الوضوء فلا يلتفت الى ذلك وينبني أن ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعاً لهذه الوسوسة حتى اذا أحس بشيء من ذلك أحاله على ذلك الماء وقد روى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينضح ازاره بالماء اذا توضأ وفي بعض الروايات قال نزل على جبريل عليه السلام وأمرني بذلك \* قال (وليس دم البق والبراغيث بشيء لانه ليس بدم سائل ولا يستطاع الامتناع عنه) خصوصاً في زمن الصيف في حق من ليس له

الاثوب واحد ينام فيه كما كان لاصحاب الصفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك  
 دم السمك ليس بشئ يعني ليس بنجس وقد بينا أنه ليس بدم حقيقة وروى الحسن بن زياد  
 عن أبي حنيفة رحمه الله في الكبار الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس ولا اعتماد على تلك الرواية  
 وأما دم الحلم فان كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ما صلى وهو عليه لانه دم سائل وقد روى أن  
 الأذى الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلع نعليه في الصلاة كان دم  
 حلم \* قال (واذا أراد أن يتوضأ بماء فأخبره بعض أنه قدر لم يتوضأ به) لأن خبر الواحد في أمر  
 الدين حجة اذا كان المخبر ثقة حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل فكذلك اخباره بنجاسة  
 الماء من أمر الدين فيجب العمل بخبره \* قال (واذا أدخل الصبي يده في كوز ماء ولا يعلم على  
 يده قدر فالمستحب أن لا يتوضأ به) لأنه لا يتوقى النجاسات عادة فالظاهر أن يده لا تخلو  
 عن نجاسة فالاحتياط في التوضؤ بغيره وان توضأ به أجزاءه لانه على يقين من الطهارة وفي  
 شك من النجاسة وحاله كحال الدجاجة المخلاة وقد بينا حكم سورها \* قال (ولا بأس بالتوضؤ  
 من حب<sup>(١)</sup> يوضع كوزه في نواحي الدار مالم يعلم أنه قدر) لأنه عمل الناس ويلحقهم الحرج  
 في النزوع عن هذه العادة والاصل فيه الطهارة فيتمسك به مالم يعلم بالنجاسة وفي الحديث  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استسقى العباس رضى الله تعالى عنه فقال ألا  
 نأتيك بالماء من بعض البيوت فان الناس يدخلون أيديهم في ماء السقاية فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم نحن منهم \* قال (واذا وقع بعر النعم أو الابل في البئر لم يضره مالم يكن كثيراً  
 فاحشاً) وفي القياس يتجسس البئر لانه بمنزلة الاناء يخلص بعضه الى بعض فيتنجس بوقوع  
 النجاسة فيه ولكننا استحسنا وقلنا بأنه لا ينجس للبلوى فيه فان عامة الآبار في  
 الفياق والمواشي تبحر حولها ثم الريح تسفي به فتلقيه في البئر فلو حكمنا بنجاسته كان فيه  
 انقطاع السبل والرسل ولكن هذه الرخصة في القليل دون الكثير واذا كان كثيراً  
 فاحشاً أخذنا فيه بالقياس فقلنا عليهم أن ينزحوا ماء البئر كله والكثير ما استكثره الناظر  
 اليه وقيل أن يغطي ربع وجه الماء وقيل أن لا تخلو دلو عن بعرة وهو الصحيح وعن أبي  
 يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاملاء قال هذا اذا كان يابساً فان كان رطباً  
 ففسد البئر بقليله وكثيره ثم قال لان الرطب ثقيل لا يسفي به الريح ولانه ليس للرطب من  
 الصلابة والاستمسك ما لليابس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنهما سواء لان اليابس

بالوقوع في البثر يصير رطباً وما على الرطب من الرطوبة رطوبة الامعاء وهذا كله في غير المتفتت فان كان متفتتاً فقليله وكثيره سواء لان الماء يدخل في أجزائه فيتنجس ثم يخرج وهو نجاسة مائعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه استحسّن في القليل من المتفتت لأن البلوي فيه قائمة . وأما السرقين فقليله وكثيره سواء يفسد الماء رطباً كان أو يابساً لانه ليس له من الصلابة كالبعر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في تبنة أو تبتين من الارواث تقع في البثر استحسّن أنه لا يفسده ولا أحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح لقيام البلوي فيه حتى قال خلف بن أيوب لو حلب عزا فبعرت في الحلب يرمى بالبعرة ويحلب شربه لأن فيه بلوي فان العنز لا يمكن أن تحلب من غير أن تبعر في الحلب \* قال (ولا يتوضأ بشيء من الأشرطة سوى الماء) الا بنيذ التمر عند عدم الماء أما بنيذ التمر ففي الاصل قال يتوضأ به عند عدم الماء ولوليم مع ذلك أحب الي وفي الجامع الصغير قال يتوضأ به ولا يتييم وقال محمد رحمه الله لا بد من الجمع بينه وبين التيمم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف يتييم ولا يتوضأ به وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى . وروى نوح في الجامع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع اليه واحتج أبو يوسف بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتييموا وخبر بنيذ التمر كان بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة فانتسخ بها خبر بنيذ التمر لأن نسخ السنة بالكتاب جائز والقياس هكذا فانه ليس بماء مطلق فلا يتوضأ به كسائر الأنبذة ترك أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا القياس بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فلما انصرف اليه عند الصباح قال أمعك ماء يا ابن مسعود قال لا الا بنيذ تمر في اداة فقل تمر طيبة وماء طهور وأخذه وتوضأ به وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بنيذ التمر طهور من لا يجحد الماء والقياس يترك بالسنة وبقول الصحابي اذا كان قعيها فأما آية التيمم تتناول حال عدم الماء وهذا ما شرعا كما قال صلى الله عليه وسلم وماء طهور وانما جمع بينهما محمد رحمه الله تعالى لان الآية توجب التيمم والخبر يوجب التوضؤ بالنبيذ فيجمع بينهما احتياطاً واذا قلنا بالاحتياط في سور الحمار انه يجمع بينه وبين التيمم فها هنا أولى . وصفة بنيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء فان كان ثخيناً فهو كالرب لا يتوضأ به فان كان مشتدّاً فهو حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به وان كان مطبوخاً فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به حلواً



كان أو مشتداً لأن النار غيرته فهو كما الباقلا فأما سائر الانبذة فكان الاوزاعي رحمه الله يقول  
 يجوز التوضؤ بها بالقياس على نبيذ التمر وعندنا لا يجوز لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس  
 بالأثر فلا يقاس عليه غيره واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى فمنهم من لم يجوزه لأن الأثر في الوضوء خاصة والاصح أنه يجوز لأن  
 الخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه \* قال (والانغماء ينقض الوضوء  
 في الاحوال كلها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في مرضه فلما أراد أن يقوم أغمى عليه فلما  
 أفاق توضأ ثانياً ولأن الانغماء في غفلة المرء عن نفسه فوق النوم مضطجماً فان هنالك اذا نبه  
 انبه وهاهنا لا ينتبه وكذلك يقطع الصلاة لو عرض في خلال الصلاة ويمنع من البناء عليها  
 لان البناء على الصلاة عند سبق الحدث مستحسن فيما تم به البلوى والانغماء ليس من هذا  
 في شيء . وكذلك لو مات الامام استقبل القوم الصلاة بامام آخر لأن عمله انقطع بموته قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث وهذا ليس من  
 جملتها والبناء على المنقطع غير ممكن فلماذا استقبلوا \* قال (وليس الغسل بواجب يوم الجمعة  
 ولكنه سنة) الا على قول مالك رحمه الله تعالى ووجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أو قال حق ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى  
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل  
 فالفصل أفضل ولما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه المسجد يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه  
 يخطب فقال آية ساعة المحبيء هذه قال ما زدت بعد أن سمعت النداء على أن توضأت فقال  
 والوضوء أيضاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالاغتسال في هذا اليوم ثم لم  
 يأمره بالانصراف فدل أنه ليس بواجب . وتأويل الحديث مروى عن عائشة وابن عباس  
 رضي الله تعالى عنهما قالاً كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه  
 والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فأمروا بالاغتسال لهذا ثم  
 انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأيديهم . واختلف أبو يوسف والحسن  
 ابن زياد رحمهما الله تعالى ان الاغتسال يوم الجمعة لليوم أم للصلاة فقال الحسن رحمه الله  
 تعالى لليوم اظهاراً لفضيلته كما قال صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة وقال أبو يوسف  
 رحمه الله تعالى للصلاة لأنها مؤادة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها وفائدة هذا

الاختلاف فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة . عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون مقبياً للسنة . وعند الحسن رحمه الله يكون . والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعاً . خمسة منها فريضة . الاغتسال من التقاء الختانيين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس . وأربعة منها سنة . الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام وفي العيدين . وواحد واجب وهو غسل الميت . وآخر مستحب وهو الكافر اذا أسلم فانه يستحب له أن يغتسل به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الاسلام وهذا اذا لم يكن جنباً فان أجنب ولم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض مشايخنا لا يلزمه الغسل لأن الكفار لا يخاطبون بالشرايع والاصح أنه يلزمه لأن بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء به والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب البئر

\* قال ﴿ واذا مات الفأرة في البئر ينزح منها عشرون دلو أو ثلاثون بعد اخراج الفأرة فمشرون واجب وثلاثون أحوط ﴾ وقد بينا هذا فيما مضى وأصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم يطعنون في هذا ويقولون دلو يميز الماء النجس من الطاهر دلو كيس وهذا طعن في السلف وقد بينا أن طهارة البئر ينزح بمض الدلاء قول السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ثم هم قالوا بالرأي ما هو أشد من هذا فقالوا في بئر فيها قلتان من الماء ماتت فيها فأرة فنزح منها دلو فان حصلت الفأرة في الدلو فالماء الذي في الدلو نجس والذي بقي في البئر طاهر وان بقيت الفأرة في البئر فالماء الذي في الدلو طاهر والذي في البئر نجس فدلوهم هذا أكيس \* قال (فان نزح منها عشرون دلو قبل اخراج الفأرة لم تطهر) لأن بقاء الفأرة فيها بعد النزح كابتداء الوقوع ولان سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها ولا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة \* قال (فان أخرجت الفأرة ثم نزح منها عشرون دلواً وهو يقطر فيها لم يضرها ذلك) لان النزح على وجه لا يقطر شيء منه فيها متعذر وما لا يستطيع الامتناع عنه يكون عفواً لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها \* قال (وان صب الدلو الآخر في بئر أخرى فعليهم أن ينزحوا دلواً مثله كما لو صب في البئر الاولى) لان حال البئر الثانية بعد ما حصل هذا الدلو فيها كحال البئر الاولى حين كان

هذا الدلو فيها (وان صب الدلو الاول منها في بئر طاهرة كان عليهم أن ينزحوا منها عشرين  
 دلواً) لان حال البئر الثانية بعد حصول هذا الدلو فيها كحال البئر الاولى حين كان هذا الدلو  
 فيها ولو صب دلو في بئر أخرى قبل اخراج الفأرة ينزح جميع ما في البئر الثانية كذا قاله  
 أستاذنا رضى الله تعالى عنه وكان الكرخي رحمه الله تعالى يقول لا أعرف هذه المسائل  
 الا تقليداً فان ماء الدلو الاخير نجس كماء الدلو الاول والفرق بينهما بطريق المعنى غير ممكن  
 وشبه هذا بالثوب النجس اذا غسل ثلاثاً فلما الثالث في النجاسة كالماء الاول اذا أصاب  
 ثوبا آخر نجسه وكان الامام الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى يقول في مسألة الثوب على  
 قياس مسألة البئر اذا أصاب الماء الاول ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلاثاً وان أصابه الماء الثاني  
 يطهر بالغسل مرتين وان أصابه الماء الثالث يطهر بالغسل مرة والاصح الفرق بينهما  
 فنقول النجاسة في الثوب عينية وينجس الماء بحصول النجاسة فيه وفي هذا لا فرق بين  
 الماء الاول والثالث . فاما تنجيس الماء فخكمت وطهارته بالنزح بغالب الرأي فكان ماء الدلو  
 الاخير أخف من الماء الذى في الدلو الاول لان عند نزح الدلو الاول يتيقن بكون الماء  
 النجس في البئر وهو ما جاوز الفأرة وعند نزح الدلو الاخير لا يتيقن بذلك فعلم ما جاوز  
 الفأرة الماء الذى نزح فيما سبق من الدلاء فهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى كلما نزح  
 الماء كان أطهر للبئر فلماذا فرقنا بين الدلو الاول اذا صب في بئر أخرى وبين الدلو الاخير  
 وان صب الدلو الثاني فيها كان عليهم أن ينزحوا منها تسعة عشر دلواً لان حالها كحال  
 البئر الاولى وان صبوا الدلو العاشر فيها كان عليهم أن ينزحوا منها عشر دلاء هكذا ذكر في نسخ  
 أبي سليمان رحمه الله وفي نسخ أبي حفص رحمه الله قال أحد عشر دلواً وهو الصواب فان حال  
 البئر الثانية بعد ما صب الدلو العاشر فيها كحال البئر الاولى حين كان هذا الدلو فيها \* وتأويل  
 ما ذكر في نسخ أبي سليمان أنه ينزح منها عشر دلاء سوى المصبوب فيها والمصبوب فيها  
 واجب النزح يتيقن وان أخرجت الفأرة فألقيت في البئر الثانية وصب فيها عشرون  
 دلواً من البئر الاولى فعليهم اخراج الفأرة ونزح عشرين دلواً لما بيننا أن حال البئر الثانية  
 كحال البئر الاولى وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليهم أن ينزحوا منها  
 عشرين دلواً سوى المصبوب فيها وجعل المصبوب فيها كالفأرة في البئر الاولى والاصح  
 هو الاول لانا نتيقن أنه ليس في هذه البئر الانجاسة فأرة ونجاسة الفأرة يطهرها نزح

عشرين دلواً \* قال ( واذا خرجت الفأرة وجاؤا بدلو عظيم يسع عشرين دلواً بدلوهم فاستقوا منها دلواً واحداً أجزأهم وقد طهرت البثر ) لان النجس ما جاوز الفأرة من الماء فلا فرق بين أن يؤخذ ذلك في دلو واحد أو في عشرين دلواً وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول لا يطهر بهذا النزع لان عند تكرار نزع الماء ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل بنزع دلو عظيم منها . ونحن نقول لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرفنا أن المعتبر قدر المنزوح وأن معنى الجريان ساقط لان ذلك يحصل بدونه ويزداد زيادته ولهذا قلنا لو نزعها عشرة أيام ونحوه يطهر لوجود القدر مع عدم الجريان ثم اللفظ المذكور في الكتاب يدل على أنه يعتبر في كل بثر دلو تلك البثر لقوله بدلوهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن المعتبر دلو يسع فيه صاعاً من الماء ليمكن كل أحد من النزع به من رجل أو امرأة أو صبي \* قال ( ولو توضع رجل من هذه البثر بعدما نحى الدلو الاخير عن رأسها جاز وضوءه لانا حكما بطهارة البثر فان صب ذلك الدلو فيها لم يفسد وضوء الرجل لان تبيض البثر حصل الآن وان كان الدلو بعد في البثر لم يفصل عن وجه الماء لا يجوز لأحد أن يتوضأ بذلك الماء وان فصل الدلو عن وجه الماء وهو معلق في هواء البثر فتوضأ رجل منها لم يجزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أجزأه . وجه قوله أن الماء الطاهر تميز عن الماء النجس فكأنه نحى عن رأس البثر وكون الماء النجس معلقاً في هواء البثر لا يكون أقوى من خمر أو بول في دلو معلق في هواء البثر فلا يحكم هناك بنجاسة البثر بهذا وانما جعل التقاطر عفواً لاجل الضرورة كما بينا ولابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الماء النجس متصل بماء البثر حكماً بدليل أن التقاطر فيه يجعل عفواً ولولا الاتصال حكماً لما جعل التقاطر عفواً كما في البول والخمر فصار بقاء الاتصال حكماً كبقائه حقيقة ولو كان باقياً حقيقة بان لم يفصل عن وجه الماء فلا يحكم بطهارة البثر وهذا لان البثر موضع الماء فاعلاه كأسفله كالمسجد لما كان موضع الصلاة جعل كله مكان واحد في حكم الاقتداء \* قال ( ولو غسل ثوب نجس في اجانة بماء نظيف ثم في أخرى ثم في أخرى فقد طهر الثوب ) وهذا استحسان والقياس أن لا يطهر الثوب ولو غسل في عشر اجانات وبه قال بشر بن غياث . ووجهه أن الثوب النجس كلما حصل في الاجانة تجس ذلك الماء فانما غسل الثوب بعد ذلك في الماء النجس فلا يطهر

حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري . وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم ظهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثاً فتيين بهذا الحديث أن اناء النجس يطهر بالغسل من غير حاجة الى تقوير أسفله ليجرى الماء على النجاسة . والمعنى فيه أن الثياب النجسة يغسلها النساء والخدم عادة وقد يكون ثقيلاً لا تقدر المرأة على حملها لتصب الماء عليه والماء الجاري لا يوجد في كل مكان فلو لم يطهر بالغسل في الاجانات أدى الى الحرج . ثم النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية . ثم المرئية لا بد من ازالة العين بالغسل وبقاء الاثر بعد زوال العين لا يضر هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله ولا يضر كبقاء الاثر ولان المرأة اذا خضبت يدها بالخناء النجس ثم غسلته تجوز صلاتها ولا يضرها بقاء اثر الخناء وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بعد زوال عين النجاسة يغسل مرتين لانه التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة فأما النجاسة التي هي غير مرئية فانها تغسل ثلاثاً لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في اناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده فلما أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة الموهومة ففي النجاسة المحققة أولى وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رضي الله عنه العبرة بغلبة الرأي فيما سوى ولوغ الكلب حتى ان غلب على ظنه أنه طهر بالمرة الواحدة يكفيه ذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغسله فلا يشترط فيه العدد ولكننا نقول غلبة الرأي في العام الغالب لا تحصل الا بالغسل ثلاثاً وقد تختلف فيه قلوب الناس فأقننا السبب الظاهر مقامه تيسيراً وهو الغسل ثلاثاً \* قال وان أصابت النجاسة عضواً من أعضائه فأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ فيه بالقياس فقال لا يطهر بالغسل في الاجانات لان صب الماء عليه ممكن من غير حرج ولان استعمال الماء في العضو في تغير صفة الماء أقوى منه في الثوب فان العضو الطاهر اذا غسل بالماء الطاهر صار مستعملاً بخلاف الثوب الطاهر فلا يمكن قياس العضو على الثوب ومحمد رحمه الله تعالى سوى بين الثوب والعضو في أنه يطهر بالغسل في الاجانات وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال لان الضرورة تحقت في بعض الاعضاء فان من دمي أنفه أو فمه لا يمكنه صب الماء عليه حتى يشرب الماء النجس أو يعلو على دماغه وفيه حرج بين فأخذنا بالاستحسان في العضو كما أخذنا به في الثوب . ثم ماء الاجانات كلها نجس ولان النجاسة تحولت الى الماء \* (فان قيل) \* جزء من الماء

الثالث قد بقي في الثوب بعد العصر فكيف يحكم بطهارة الثوب ﴿قلنا﴾ ما لا يستطيع الامتناع عنه يكون عفواً مع أن الماء يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على أثرها بالعصر فبقي من البلة بعد العصر لم تجاوزه النجاسة ألا ترى أنه لو كان مكان النجاسة صبغ كالزعفران وغيره يتحول الى الماء ولا يبقى شيء من ذلك اللون في الثوب ببقاء البلة فكذلك النجاسة\* قال (جنب اغتسل في ثلاثة آبار وليس على بدنه نجاسة عينية فقد أفسد ماء الآبار ولا يجزئه غسله) في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يخرج من البئر الثالث طاهراً وهذا لان الحدث الحكمي معتبر بالنجاسة العينية فالآبار كالأجانات وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى النجاسة لا تزول عن البدن بالغسل في الأجانات فكذلك الحدث قال ولو كان يزول بالغسل في الآبار لكان يخرج الجنب من البئر الأولى طاهراً كما اذا صب الماء على بدنه مرة بعد مرة وعند محمد رحمه الله تعالى النجاسة العينية عن البدن تزول بالغسل في الأجانات فكذلك الجنابة قال ولما كان ثبوت هذا الحكم بالقياس على النجاسة شرطنا فيه عدد الثلاث كما يشترط في غسل النجاسة بخلاف صب الماء على رأسه\* قال (فأرة وقعت في بئر فماتت فيها ووقعت فأرة أخرى في بئر أخرى فماتت فاستقي من أحدهما عشرون دلواً وصب في الأخرى أجزاءهم نزع عشرين دلواً من البئر الثانية) والاصل أن الشيء ينتظم ما هو مثله أو دونه لا ما هو فوقه فاذا كان ما في البئر الثانية مثل ما صب فيها انتظم أحدهما الآخر فتطهر بنزع عشرين دلواً من البئر الثانية ولان هذا في معنى ما لو ماتت فأرتان في بئر وحكم الفأرتين حكم فأرة الواحدة في أن البئر تطهر بنزع عشرين دلواً منها وان ماتت فأرة في بئر نالته فصب منها عشرون دلواً أيضاً في هذه البئر فانها تطهر بنزع أربعين دلواً لان المصبوب فيها أكثر فينتظم ما كان فيها فتطهر بنزع القدر المصبوب فيها وذلك أربعون دلواً ولان هذه بمنزلة ثلاث فأرات ماتت في بئر وثلاث فأرات في ظاهر الرواية كالدجاجة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) ما لم يكن خمس فأرات لا يكون بمنزلة الدجاجة فاذا كان الثلاث كالدجاجة في ظاهر الرواية يطهرها نزع أربعين دلواً وان صبوا من بئر الثالثة فيها دلواً أو دلوين فعليهم أن ينزحوا منها عشرين دلواً مع هذه الزيادة لان المصبوب فيها أكثر فينتظم ما كان فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه الفصول كلها أن بعد نزع القدر المصبوب ينزح منها عشرون دلواً\* قال (وان ماتت فأرة في جب

فصب ماؤهافي بئرفعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزح منها ما صب فيها وبعده عشرون دلواً  
وعند محمد رحمه الله تعالى ينظر الى ماء الجب فان كان عشرين دلواً أو أكثر ينزح ذلك القدر  
وان كان دون عشرين دلواً ينزح منها عشرون دلواً لان الحاصل في البئر نجاسة الفأرة \* قال  
(وان ماتت فأرة في سمن فان كان جامداً يرمى بها وما حولها ويؤكل ما بقى وان كان ذائباً لم يؤكل  
منه شيء) لحديث أبي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
عن فأرة ماتت في سمن فقال ان كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا ما بقى وان كان  
ذائباً فأريقوه ولان في الجامد النجاسة انما جاورت موضعاً واحداً فاذا قوّر ذلك كان الباقي  
طاهراً وفي الذائب النجاسة جاورت الكل فصارت الكل نجساً . وحاد الجود والذوب اذا كان  
بحال لوقور ذلك الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو  
ذائب . ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الاكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به  
وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا فاذا باعه ولم يبين عيبه فالمشترى بالخيار اذا علم به  
وعند الشافعي رضى الله عنه لا يجوز شيء من ذلك لانه بصفة النجاسة صار كالخمر فان عينه  
نجس فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجامد أمر  
بالقاء ما حول الفأرة وفي الذائب أمر باراقة الكل فدل أنه لا يجوز الانتفاع به \* وعلماؤنا  
احتجوا بحديث علي رضى الله تعالى عنه في النجاسة اذا وقعت في الدهن قال يستصبح به  
ويدبغ به الجلود وفي حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فان كان مائماً فانتفعوا به ولان نجاسته لا لعينه بل لمجاورة النجاسة اياه فكان بمنزلة الثوب  
النجس بخلاف الخمر فان عينها نجس \* وتأويل حديث أبي موسى الاشعري رضى الله تعالى  
عنه أن مراده صلى الله عليه وسلم بيان حرمة الاكل فمعظم وجوه الانتفاع بالسمن هو  
الاكل واذا دبغ به الجلد ثم غسل بالماء طهر به الجلد وما تشرب فيه عفو لان عين الدهن  
يزول بالغسل انما يبقى لينة وذلك غير معتبر \* قال (وان ماتت فأرة في جب فيه خل فادخل  
رجل يده فيه ثم أدخلها قبل أن يغسلها في عشر خوابي خل أو ماء فقد أفسدهن كلهن)  
فان كان في الخوابي ماء فهذا الجواب قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي  
حنيفة ومحمد رحمهما الله تخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة بناء على غسل العضو المتنجس  
في الاجانات كما بينا الا أن يكون مراده أدخلها في الخابية الاولى الى الابط حتى تنجس

كلها ثم أدخلها في الخاوية الثانية الى الرسغ وكذلك في كل خاية زاد قليلا فينثذ السك  
نجس كما قالوا فان كان في الخوابي خل فالجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تخرج يده من الخاوية الثالثة طاهرة وهو بناء على أن  
ازالة النجاسات بالماءات الطاهرة سوى الماء لا يجوز عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى وكذا  
الشافعي رحمه الله تعالى الثوب والبدن فيه سواء وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز  
في الثوب والبدن جميعا وهو احدي الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى \* وفي  
الرواية الاخرى فصل بين الثوب والبدن فقال في البدن لا تزول النجاسة عنه الا بالماء وفي  
الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر ينعصر بالمصر فأما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز  
ازالة النجاسة به \* حجة محمد رحمه الله تعالى قوله تعالى . . وأنزلنا من السماء ماء طهوراً  
فقد خص الماء بكونه مطهراً واعتبر ازالة النجاسة بازالة الحدث لأن كل واحد منهما  
طهارة وهي شرط الصلاة فاذا كان أحدهما لا يحصل الا بالماء فكذلك الآخر ولا عبرة  
بزوال العين فكما تزول بالاشياء الطاهرة تزول بالاشياء النجسة كبول ما يؤكل لحمه ولم  
يعتبر ذلك فهذا مثله \* وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن الثوب قبل اصابة النجاسة كان طاهراً  
وبعد الاصابة الواجب ازالة عين النجاسة حتى لو قطعه بالمقراض بقي الثوب طاهراً وازالة العين كما  
تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات وربما يكون تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر من تأثير  
الماء فاذا زالت به عين النجاسة يبقى طاهراً كما كان بخلاف ما لا ينعصر فانه يتشرب في  
الثوب فتزاد به النجاسة ولا تزول . وفي بول ما يؤكل لحمه فقد قال بعض مشايخنا رحمهم  
الله ان النجاسة الاولى تزول به لكن تبقى نجاسة البول حتى يكون التقدير فيه بالكثير  
الفاحش والاصح أن التطهير بالنجس لا يكون لما بين الوصفين من التضاد فأما الطهارة  
عن الحدث فطهارة حكومية فيها معنى العبادة فلا تجوز الا بما تعبدنا به وانما تعبدنا بالماء  
لانه أهون موجود لا يلحق الناس حرج في افساده بالاستعمال وأبو يوسف رحمه الله لهذا المعنى فرق  
أموال يلحق الناس حرج في فسادها بالاستعمال وأبو يوسف رحمه الله لهذا المعنى فرق  
بين النجاسة على البدن وعلى الثوب فقال ما كان على البدن فهو نظير الحدث الحكمي لان في  
تطهير البدن معنى العبادة بخلاف ما لو كان على الثوب قال فان صب خاية منها في بئر ماء فعليهم  
أن ينزحوا الا أكثر من عشرين دلوا ومن مقدار الخاوية لأن الحاصل فيها نجاسة فأرة



لا غير وقدمر \* قال (ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قدراً) لأن الاصل في الثوب الطهارة وخبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى الى ثيابه فتوبه كثوب المسلم وعامة من ينسج الثياب في ديارنا الجوس ولم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها وكفى بالاجماع حجة الا الازار والسر اويل فانه يكره الصلاة فيهما قبل الغسل وان صلى جاز أما الجواز فلأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة وأما الكراهة فلأنه بلى موضع الحدث وهم لا يحسنون الاستنجاء ويعرقون فيهما لاحالة والظاهر أن ازارهم لا ينفك عن نجاسة فتكره الصلاة فيه وهو نظير كراهة سؤر الدجاجة المخلاة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشرب في أواني الجوس فقال ان لم تجدوا منها بدءاً فاغسلوها ثم اشربوا فيها وانما أمر به لان ذبائحهم كالميتة وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة فيها \* قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وكذلك الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فان الظاهر أنهم لا يتوقون اصابة الخمر لثيابهم في حالة الشرب وقالوا في الديباج الذي يندسه أهل فارس لا تجوز الصلاة فيه لانهم يستعملون فيه عند النسج البول ويزعمون أنه يزيد في بريقه ثم لا يغسلونه لان ذلك يفسده فان صح هذا لا يشكل أنه لا تجوز الصلاة فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب المسح على الخفين

اعلم \* أن المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً . من ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت نسيت غسل القدمين فقال لا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي . ومن ذلك حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على خفيه فقيل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل أسلمت الا بعد نزول المائدة وقال ابراهيم رحمه الله تعالى وكان يعجبهم حديث جرير رضي الله عنه لانه أسلم بعد نزول المائدة وانما قال هذا لما روى عن ابن عباس

رضى الله تعالى عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة والله مامسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر عنز في الفلاة أحب الى من أن أمسح على الخفين وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح رضى الله تعالى عنه لم يمت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين . والذي روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لأن تقطع قدماي أحب الى من أن أمسح على الخفين فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هاني قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت لا أدري سلوا عليا رضى الله تعالى عنه فإنه كان أكثر سفراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا عليا رضى الله تعالى عنه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فبلغ ذلك عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت هو أعلم . ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار . وقال أبو يوسف رحمه الله خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي رحمه الله تعالى أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر . وهو مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها لحديث علي رضى الله تعالى عنه وحديث خزيمه بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال خرجت الى العراق فرأيت سعداً يمسح على الخفين فقلت ما هذا فقال اذا رجعت الى أهلك فسله فسألت أبي فقال عمك أفتقه منك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وسمعت يقول يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولأن المسح رخصة لدفع المشقة وذلك مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يمود الى بيته ليلاً والمسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة فقد روى في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر اذ لا نهاية لاكثره . وكان الحسن البصرى رضى الله عنه يقول المسح مؤبد للمسافر لحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين يوماً فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى انتهيت الى سبعة

أيام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدالك \* وتأويله أن مراده صلى الله عليه وسلم بيان أن المسح مؤبدغير منسوخ وأن ينزع في هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ وكان مالك رحمه الله تعالى يقول لا يمسح المقيم أصلاً ويمسح المسافر ما بداله لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال وفدت على عمر رضي الله تعالى عنه من الشام فقال متى عهدك بالخف فقلت منذ أسبوع قال أصبت . وتأويله أن المراد بيان أول اللبس وخروجه مسافراً لا أنه لم ينزع بين ذلك . ثم ابتداء المدة من وقت الحدث لأن سبب وجوب الطهارة الحدث واستتار القدم بالخف يمنع سريّة الحدث الى القدم فمأهو موجب لبس الخف انما يظهر عند الحدث فلهذا كان ابتداء المدة منه ولأنه لا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس فانه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر عليه يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف بالاتفاق ولا يمكن اعتباره من وقت المسح لانه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أياما لا اشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث \* قال ( وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الاغتسال ) لحديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم ولأن الجنابة أزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك والرجل معتبرة بالرأس فمتى كان الفرض في الرأس المسح كان في الرجل في حق لبس الخف كذلك وفي الجنابة الفرض في الرأس الغسل فكذلك في الرجل عليه نزع الخف وغسل القدمين \* قال ( وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة ) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مسح على خفيه اني أدخلتها وهما طاهرتان ولأن موجب لبس الخف المنع من سريّة الحدث الى القدمين لا تحويل حكم الحدث من الرجل الى الخف وانما يتحقق هذا اذا كان اللبس على طهارة \* قال ( فان غسل رجله أو لا ولبس خفيه ثم أحدث قبل اكمال الطهارة لم يجز له أن يمسح عليهما ) لأن أول الحدث بعد اللبس ما طراً على طهارة كاملة فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء وان أكل وضوءه قبل الحدث جازله أن يمسح عندنا ولم يجز عند الشافعي رحمه الله تعالى بناء على أن الترتيب في الوضوء ليس بركن عندنا فأول الحدث بعد لبس الخف طراً على طهارة كاملة \* قال ( ولو توضأ وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف ثم أحدث جاز

له عندنا أن يمسح وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان لم ينزع الخف الاول فلا يجوز له أن يمسح وان نزع ثم لبسه جاز له المسح لان الشرط أن يكون لبسه بعد اكمال الطهارة وهذا اشتغال بما لا يفيد ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه فيه غسل وهو ليس من الحكمة فلا يجوز له اشتراطه \* قال (ومسح الخف مرة واحدة) وقال عطاء رضي الله تعالى عنه ثلاثا كالغسل ﴿ولنا﴾ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما قال كأني أنظر الى أثر المسح على ظهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع وانما لم تبق الخطوط اذا لم يمسحه الا مرة واحدة ولان في كثرة اصابة البلة افساد الخف وفيه حرج فيكتفي فيه بالمرة الواحدة ويبدأ من قبل الاصابع حتى ينتهي الى أسفل الساق اعتباراً بالغسل فالبداءة فيه من الاصابع لان الله تعالى جعل الكعبين غاية \* قال (وان مسح خفيه باصبع أو اصبعين لم يجزه حتى يمسح بثلاثة أصابع) وعلى قول زفر رضي الله تعالى عنه يجزئه والكلام فيه مثل الكلام في المسح بالرأس وقد مر \* قال (واخرق اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليه وفي القياس يمنع) وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لان القدر الذي بدا من الرجل وجب غسله اعتباراً للبعض بالكل واذا وجب الغسل في البعض وجب في الكل لانه لا يتجزأ ووجه الاستحسان أن الخف قلما يخلو عن قليل خرق فانه وان كان جديداً فأثار الزرور والاشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فجعلنا القليل عفواً لهذا فأما اذا كان الخرق كبيراً لا يجوز المسح عليه وقال سفیان الثوري رحمه الله تعالى اذا كان بحيث يمكن المشي فيه سفراً يجوز المسح عليه لان الاصل في هذه الرخصة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعامتهم كانوا محتاجين لا يجردون الا الخلق من الخفاف وقد جوز لهم المسح ولكننا نقول الخرق اليسير انما جعل عفواً للضرورة ولا ضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس . والفرق بين القليل والكثير ثلاث أصابع فان كان يبدو منه ثلاث أصابع لم يجز له أن يمسح عليه لان الاكثر معتبر بالكمال وفي رواية الزيادات عن محمد رحمه الله تعالى ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لان المسوح عليه الرجل وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال ثلاث أصابع من أصابع اليد لان المسوح به اليد وسواء كان الخرق في ظاهر الخف أو باطنه أو من ناحية العقب ولكن هذا اذا كان يبدو منه مقدار ثلاث أصابع فان كان صلباً لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حال وضع القدم

على الارض لم يجزه المسح لأن الخف يلبس للمشي . واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فيما اذا كان يبدو ثلاثة أصابع من الأنامل والاصح أنه لا يجوز المسح عليه وتجمع الخروق في خف واحد ولا تجمع في خفين لأن أحد الخفين منفصل عن الآخر \* قال ( وان مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجزه ) فان موضع المسح ظهر القدم لما روينا من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة فالاولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطنه فيمسح بهما على كل رجل وعندنا المسح على ظاهر الخف فقط لحديث على رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده ذلك اللوث وفيه بعض الحرج والمسح مشروع لدفع الحرج \* قال ( ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة ) ومن العلماء من جوزه لحديث بلال رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأمرهم بأن يمسحوا على المشاوذ والتساخين فالمشاوذ العمامم والتساخين الخفاف \* ولنا \* حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته وكان بلالا رضي الله عنه كان بعيداً منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه \* وتأويل الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم خص به تلك السرية لمدركهم فقد كان عليه الصلاة والسلام يخص بعض أصحابه بأشياء كما خص عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير وخزيمة رضي الله تعالى عنه بشهادته وحده . ثم المسح انما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجل ولانه لا يلحقه كثير حرج في ادخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس \* قال ( وكذلك المرأة لا تمسح على خمارها ) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مسحت على خمارها فنفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع أجزاءها حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا كان الخمار جديداً يجوز وان لم يكن جديداً لا يجوز لان ثقب الجديد لم تنسد بالاستعمال فتنفذ البلة منها الى الرأس \* قال ( وأما المسح على الجوربين فان كانا

ثخينين منغلين يجوز المسح عليهما) لان مواظبة المشي سفرأ بهما ممكن وان كانا رقيقين لا يجوز  
 المسح عليهما لانهما بمنزلة اللفافة وان كانا ثخينين غير منغلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى لان مواظبة المشي بهما سفرأ غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق  
 وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما وحكى أن أبا حنيفة رحمه الله  
 تعالى في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به  
 على رجوعه وحجتها حديث أبي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه وأرضاه أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم مسح على جوربيه وقد روى المسح على الجورب عن أبي بكر وعلي وأنس  
 رضى الله تعالى عنهم \* وتأويله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان منملا أو مجلداً والثخين  
 من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشئ . والصحيح من المذهب جواز  
 المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي فيها سفرأ ممكن \* قال  
 ( ويجوز المسح على الجر موقين فوق الخفين ) عندنا وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه ان  
 لبس الجر موقين وحدهما مسح وان لبسهما فوق الخف لم يمسح عليهما لان ماتحتهما ممسوح  
 والمسح لا يكون بدلا عن المسح \* ولنا \* حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مسح على الجر موقين ولان الجر موق فوق الخف في معنى خف ذى طاقين  
 ولو لبس خفا ذا طاقين كان له أن يمسح عليه فهذا مثله وانما يجوز المسح عندنا على الجر موقين اذا  
 لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح فأما اذا كان مسح على الخف أولا ثم لبس الجر موق  
 فليس له أن يمسح على الجر موق لان حكم المسح استقر على الخف فبهذا يتبين الجواب عما  
 قاله الشافعي رحمه الله تعالى عنه . وكذلك لو أحدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجر موقين  
 فليس له أن يمسح على الجر موق لان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف  
 فلا يتحول الى الجر موق بعد ذلك وان مسح على الخفين ثم نزع أحدهما انتقض مسحه في الرجلين  
 وعليه غسلهما . وقال ابن أبي ليلى رحمه الله لا شئ عليه وعن ابراهيم النخعي رحمه الله فيه  
 ثلاثة أقوال روي حماد رحمه الله تعالى عنه كما هو مذهبنا وروى ابن أبي يعلى عن الحكم رحمه  
 الله أنه لا شئ عليه وروى الحسن بن عمارة عن الحكم أن عليه استقبال الوضوء . وجه هذه  
 الرواية أن انتقاض الوضوء لا يحتمل التجزى كانتقاضه بالحدث ووجه الرواية الاخرى  
 أن الطهارة الكاملة لا تنتقض الا بالحدث في شئ من الاعضاء ونزع الخف ليس بحدث

• ووجه قولنا ان استتار القدم بالخف كان يمنع سرية الحدث الى القدم وذلك الاستتار  
 بالخلع يزول فيسرى ذلك الى القدم فكأنه توضاً ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما والرجلان  
 في حكم الطهارة كشيء واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب غسل الاخرى ضرورة أنه  
 لا يجمع بين المسح والغسل في عضو واحد \* قال (ولو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح  
 على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي) وفي بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق  
 الثاني ويمسح على الخفين وقال زفر رحمه الله تعالى عنه يمسح على الخف الذي نزع الجرموق  
 عنه وليس عليه في الآخر شيء • وجه قوله ان الاستتار باق فكان الفرض المسح فقيماً زال  
 المسوح بالنزع عليه أن يمسح وفيما كان المسوح باقياً لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا خلع احدي  
 خفيه • ووجه ما ذكر في بعض النسخ أن نزع أحد الجرموقين كنزعهما جميعاً كما اذا خلع احد  
 الخفين يكون كخلفهما • ووجه ظاهر الرواية أنه في الابتداء لو لبس الجرموق على احدي  
 الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي فكذلك اذا نزع أحد الجرموقين الا أن  
 حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزي فاذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض  
 في الآخر فهذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي \* قال (واذا انقضت مدة مسحه  
 ولم يحدث فعليه نزع الخفين وغسل القدمين) لأن الاستتار كان مانعاً في المدة فاذا انقضت  
 سرى ذلك الحدث الى القدمين فعليه غسلهما وليس عليه إعادة الوضوء كما لو كانت  
 السرية بخلع الخفين \* قال (واذا توضأ فغسل مسح خفيه ثم خاض الماء فانه يجزئه من المسح)  
 لان تأدي الفرض باصابة البلة ظاهر الخف وقد وجد وهل يصير الماء مستعملاً بهذا قال أبو  
 يوسف رحمه الله لا يصير الماء مستعملاً بهذا وعن محمد رحمه الله تعالى ان الماء يصير مستعملاً ولا  
 يجزئه من المسح اذا كان الماء قليلاً غير جار وأصل الخلاف في الرأس فأبو يوسف رحمه الله  
 يقول تأدي فرض المسح بالبلة الواصلة الى موضعها لا بالماء الباقي في الاناء فبقي الاناء كما كان  
 ومحمد رحمه الله يقول لو تأدى به الفرض لصار الماء مستعملاً بازالة الحدث فانما أخرج رأسه  
 من الماء المستعمل وذلك يمنع من جواز المسح به \* قال (واذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر  
 نزع الخف) لان حكم الحدث سرى الى القدمين بانقضاء مدة المسح فلا يتغير ذلك بالسفر  
 \* قال (وان لبس خفيه وهو مقيم ثم سافر قبل أن يحدث فله أن يمسح كمال مدة السفر) لان  
 ابتداء المدة انعقد وهو مسافر فأما اذا أحدث وهو مقيم أو مسح قبل استكمال يوم وليلة

ثم سافر جازله عندنا أن يمسح كمال ثلاثة أيام ولياليها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يمسح الا يوما  
وليلة قال لان المدة انعدت وهو مقيم فلا يمسح أكثر من يوم وليلة والشروع في مدة المسح  
كالشروع في الصلاة ومن افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم ثم صار مسافراً لم يجزله أن يتم  
صلاة السفر وانما يتم صلاة المقيمين ﴿ ولنا ﴾ أن المسح جازله وهو مسافر فله أن يمسح  
كمال مدة السفر كما لو سافر قبل الحدث وفعل الصلاة . دليلنا أنه بالحدث صار شارعا في وقت  
المسح فوزانه أن لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم صار مسافراً فهناك يصلي صلاة المسافرين  
\* قال ( واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة أو أكثر من ذلك فعليه نزع الخفين )  
لانه صار مقيماً والمقيم لا يمسح أكثر من يوم وليلة الا أنه اذا كان قدومه بعد ما مسح  
يومين نزع خفيه ولم يعد شيئاً من الصلاة لانه حين مسح كان مسافراً \* قال ( واذا توضأ ومسح  
على الجبائر ولبس خفيه ثم أحدث فله أن يمسح على الخفين ما لم يبرأ جرحه ) لان المسح  
على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة وقد بينا هذا فيما مضى فكان اللبس حاصل  
على طهارة تامة ما بقيت العلة فله أن يمسح على الخفين فان برئ جرحه فعليه أن ينزع  
خفيه لان المسح على الجبائر طهارة تامة ما بقيت العلة واللبس بعد البرء غير حاصل على  
طهارة تامة فلم يكن له أن يمسح وان لم يحدث بعد لبس الخف حتى برئ جرحه فان لم  
يحدث حتى يغسل ذلك الموضع جازله أن يمسح على الخفين لان أول الحدث بعد اللبس  
طراً على طهارة تامة وان أحدث قبل غسل ذلك الموضع لم يجز له أن يمسح على الخف لان  
أول الحدث بعد اللبس طراً على طهارة ناقصة \* قال ( وللمسح على الخفين أن يؤم الغاسلين )  
لانه صاحب بدل صحيح وحكم البدل حكم الاصل ولان المسح على الخف جعل كالغسل لما تحته  
في المدة بدليل جواز الاكتفاء به مع القدرة على الاصل وهو غسل الرجلين فكان للمسح  
في حكم الامامة كالغسل \* قال ( واذا أراد أن يبوس خفيه ثم بال فله أن يمسح على  
خفيه ) لان لبسهما حصل على طهارة تامة ولما سئل أبو حنيفة رحمه الله عن هذا فقال  
لا يفعله الا فقيه فقد استدلل بفعله على فقهه لانه تطرق به الى رخصة شرعية \* قال ( واذا  
بدا للمسح أن يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير أنه في الساق بعد فقد انتقض مسحه )  
لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله وهذا لان ساق الخف غير معتبر حتى لو  
لبس خفا لا ساق له جازله المسح اذا كان الكعب مستوراً فيكون الرجل في ساق الخف



وظهوره في الحكم سواء وان نزع بعض القدم عن مكانه فالمروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاملاء أنه اذا نزع أكثر العقب انتقض مسحه لانه لا يمكنه المشى بهذه الصفة وللاكثر حكم الكمال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله تعالى قال ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع لم ينتقض مسحه لانه لو كان بعض رجله مقطوعا وقد بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليه الخف جاز له أن يمسح فهذا قياسه والله أعلم \* قال (واذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بنبيذ ثم وجد الماء نزع خفيه) لان طهارة التيمم غير معتبرة بعد وجود الماء وكذلك طهارة النبيذ فصار بعد وجود الماء كأنه لبس على غير طهارة \* قال (واذا لبست المستحاضة الخفين فان كان الدم منقطعا من حين توضأت الى أن لبست الخفين فلها أن تمسح كمال مدة المسح لان وضوءها رفع الحدث السابق ولم يقترن الحدث بالوضوء ولا باللبس فانما طرأ أول الحدث بعد اللبس على طهارة تامة) فأما اذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء قبل اللبس فلبست الخفين كان لها أن تمسح في الوقت اذا أحدثت حدثا آخر ولم يكن لها أن تمسح بعد خروج الوقت عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى لها أن تمسح كمال مدة المسح لان سيلان الدم عفو في حقها بدليل جواز الصلاة معه فكان اللبس حاصل على طهارة \* ولنا \* أن سيلان الدم عفو في الوقت لابعده حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت وخروج الوقت ليس يحدث فكان اللبس حاصل على طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت فهذا كان لها أن تمسح في وقت الصلاة لا بعد خروج الوقت \* قال (واذ كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم أكثر من قدر الدرهم غسل الدم بذلك الماء ثم تيمم للحدث ) وقال حماد بن أبي سليمان رحمه الله تعالى يتوضأ بذلك الماء وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هذه أول مسألة خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله تعالى استاذه . ووجه قول حماد رحمه الله تعالى أن حكم الحدث أغاظ من حكم النجاسة بدليل أن القليل من النجاسة عفو ومن الحدث لا وبدليل جواز الصلاة في الثوب النجس اذا كان لا يجرد ماء يفسله به ولا تجوز الصلاة مع الحدث بحال فصرف الماء الى أغاظ الحدثين أولى ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أنه قادر على الجمع بين الطهارتين بأن يفسل النجاسة بالماء فيطهر به الثوب ثم يكون عادما للماء فيكون طهارته التيمم ومن قدر على الجمع بين الطهارتين لا يكون له

أن يأتي بأحدهما ويترك الآخر فلهذا كان صرف الماء الى النجاسة أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب التيمم ﴾

قال رضى الله تعالى عنه التيمم فى اللغة القصد ومنه قول القائل  
وما أدرى اذا يمتم أرضا \* أريد الخير أيهما يلينى  
أي قصدت \* وفى الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير الاسم شرعى فيه معنى  
اللغة ( وثبوت التيمم بالكتاب والسنة ) أما الكتاب فقوله تعالى فلم يجدوا ماءً فتييمموا  
صعيداً طيباً ونزول الآية فى غزوة المريسيع حين عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلة فسقط عمد عائشة رضى الله عنها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبعث رجلين فى طلبه ونزلوا ينتظرونها فأصبحوا وليس معهم ماء فأغظ أبو بكر رضى  
الله تعالى عنه على عائشة رضى الله تعالى عنهما وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فلما صلوا جاء أسيد بن الحضير الى مضرب عائشة  
رضى الله تعالى عنها فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبى بكر وفى رواية يرحمك الله  
يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا \* والسنة ماروى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة  
تيممت وصليت وقال عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم  
تجد الماء \* اذا عرفنا هذا فنقول ينتظر من لا يجد الماء آخر الوقت ثم يتيمم صعيداً طيباً وهذا  
اذا كان على طمع من وجود الماء فان كان لا يزوجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المهورود  
لان الانتظار انما يؤمر به اذا كان مفيداً فاذا كان على طمع فالانتظار مفيد لعله يجد الماء  
فيؤدى الصلاة بأكمل الطهارتين واذا لم يكن على طمع من الماء فلا فائدة فى الانتظار فلا  
يشتغل به \* ثم بين صفة التيمم فقال ( يضع يديه على الارض ثم يرفهما فينفضهما ويمسح  
بهما وجهه ثم يضع يديه ثانية على الارض ثم يرفهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه من  
المرفقين . قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهره كفيه لم يجزه ) فقد ذكر الوضع والآثار  
جاءت بلفظ الضرب قال صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر أما يكفيك ضربتان والوضع  
جائز والضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعه وينفضهما مرة وعن أبى يوسف رحمه الله أنه

قال يفضها مرتين وفي الحقيقة لا خلاف فان ما التصق بكفه من التراب ان تناثر بنفضة واحدة يكتفي بها وان لم يتناثر نفض نفضتين لأن الواجب التمسح بكف موضوع على الارض لا استعمال التراب فان استعمال التراب مثله \* ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء وكان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة يستعملها للوجه وضربة في الذراعين وضربة نائلة فيهما وحديث عمار حجة عليه كما روينا وكذلك ظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه يوجب المسح دون التكرار \* ثم التيمم الى المرافق في قول علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى . وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين وقال الزهري رحمه الله الى الآباط وحديث عمار رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجعنا روايته الى المرفقين لحديثين \* أحدهما حديث أبي أمامة الباهلي رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين \* والثاني حديث الأشعث أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والمعنى فيه أن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط في التيمم عضوان أصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما أن الصلاة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم حتى اذا ترك شيئاً من ذلك لم يجزه الا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الاكثر يقوم مقام الكمال لان في المسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف والرأس فأما في ظاهر الرواية الاستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء ولهذا قالوا لا بد من نزع الخاتم في التيمم ولا بد من تخليل الاصابع ليم به المسح . ومن قال التيمم الى الرسغ استدلل بآية السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ثم كان القطع من الرسغ ولكننا نقول ذاك عقوبة وفي العقوبات لا يؤخذ الا باليقين والتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط ومن قال الى الآباط قال اسم الأيدي مطلقا يتناول الجارحة من رؤس الاصابع الى الآباط ولكننا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية في الوضوء يكون تنصيصا عليه في التيمم يقول في الكتاب . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف قال بيده على الصعيد فأقبل بيده وأدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما

ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها الى المرفقين وفي قوله أقبل بهما وأدبر وجهان . أحدهما أنه قبل الوضع على الارض أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد . والثاني أقبل بهما على الصعيد وأدبر بهما وهذا هو الاظهر . قال (وان كان مع رفيق له ماء فطلب منه فلم يعطه فتييم وصلّى أجزاءه) لأنه عادم للماء حين منعه صاحب الماء وهو شرط التيمم وان لم يطلب منه حتى تيمم وصلّى لم يجزه لأن الماء مبذول في الناس عادة خصوصا للطهارة فلا يصير عادما للماء الا بمنع صاحبه فلا يظهر ذلك الا بطلبه فاذا لم يطلب لا يجزئه فأما اذا لم يكن مع أحد من الرفقة ماء وتيمم وصلّى جازت صلاته وان لم يطلب الماء عندنا . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا بد من طلب الماء أو لا يمتنع ويسرة فيهبط واديا ويعلو شرفا ان كان ثمة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وذلك لا يتبين الا بطلبه ولكننا نقول الطلب انما يلزمه اذا كان على طمع من الوجود فأما اذا لم يكن على طمع منه فلا فائدة في الطلب وقد ياحقه الحرج فربما يتقطع عن أصحابه وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج قال ( وكل شيء من الارض تيمم به من تراب أو حص أو نورة أو زرينخ فهو جائز ) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل ثم رجع فقال لا يجزئه الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه واحتج بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه الصعيد هو التراب الخالص . وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم والجص والنورة ليسا بتراب فلا يجوز التيمم بهما وما سوى التراب مع التراب بمنزلة سائر المائعات مع الماء في الوضوء فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات فكذلك التيمم وفيه اظهار كرامة الآدمي فانه مخلوق من التراب والماء نخصا بكونهما طهورا لهذا وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى استدلا بالآية فان الصعيد هو الارض قال صلى الله عليه وسلم يحشر العلماء في صعيد واحد كأنها سبيكة فضة فيقول الله تعالى يا معشر العلماء اني لم أضع علمي فيكم الا لعلمي بكم اني لم أضع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم انطلقوا مغفورا لكم فدل أن الصعيد هو الارض . وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ثم ما سوى التراب من الارض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورا

وبين أن الله يسر عليه وعلى أمته وقد تدرکه الصلاة في غير موضع التراب كما تدرکه في  
 موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيراً \* ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الارض  
 فالتيمم به جائز وما لا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب والفضة لانهما جوهران مودعان  
 في الارض ليس من جنسه حتى يذوب بالذوب وكذلك الرماد من الحطب لانه ليس من  
 جنس الارض هكذا ذكر الشيخ الامام السرخسي وغيره من مشايخنا رحمهم الله \* قال (ان  
 كان الملح جبلياً يجوز لانه من جنس التراب واح كان مائلاً لا يجوز لانه ليس من جنس التراب  
 داءً سبخ) وأما الكحل والمرءاء سبخ من جنس الارض فيجوز التيمم بهما والا جر كذلك لانه  
 طين مستحجر فهو كالحجر الاصل والتيمم بالحجر يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان  
 لم يكن عليه غبار . وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في احدى الروايتين لا يجوز الا ان  
 يكون عليه غبار . والدليل على الجواز حديث ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بال فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتواري بحيطان المدينة فضرب بيده  
 على الحائط فتيمم ثم رد عليه السلام وحيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها  
 وكذلك الطين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وفي  
 احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بالطين \* قال (واذا نفض ثوبه أو لبدته  
 وتيمم بغيره وهو يقدر على الصعيد أجزاء) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا  
 يجزئه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الا اذا كان لا يقدر على الصعيد ووجهه أن الغبار  
 ليس بتراب خالص ولكنه من التراب من وجهه والمأمور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه  
 لم يجزه الا بالصعيد وان لم يقدر فينثذ تيمم بالغبار كما أن العاجز عن الركوع والسجود  
 يصل بالاياء وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجا بحديث عمر رضی الله تعالى عنه  
 فانه كان مع أصحابه في سفر فنظروا بالخابية فأمرهم أن ينفضوا ابودهم وسروجهم  
 ويتيمموا بغيرها ولان الغبار تراب فان من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب الا أنه  
 دقيق وكما يجوز التيمم بالخشن من التراب على كل حال فكذلك بالدقيق منه \* قال (وان تيمم  
 في أول الوقت أجزاء) وكذلك قبل دخول الوقت عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى  
 لا يجزئه قبل دخول الوقت لانها طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة لكننا  
 نستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فمسطوا على الماء فقط وجعله في حال

عدم الماء كالوضوء . ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث فكذلك  
 التيمم فان وجد الماء بعد ذلك فهو على أوجه ان وجده قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه  
 الا على قول أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما قال الطهارة متى صحت لا يرفعها الا  
 الحدث ووجود الماء ليس بحدث ولكننا نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك  
 ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء فاذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ولان التيمم لا يرفع  
 الحدث ولكنه طهارة شرعا الى غاية وهو وجود الماء ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها  
 خلاف ما قبلها فعند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وان وجد الماء في خلال الصلاة  
 فعليه أن يتوضأ ويستقبل القبلة عندنا وهو أحد أقاويل الشافعي رحمه الله تعالى . وفي قول  
 آخر يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى وأظهر أقاويله أنه يمضي على صلاته . وجه قوله أن  
 الشروع في الصلاة قد صح بطهارة التيمم فلا يبطل برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من  
 الصلاة واذا لم يبطل ما أدى فحرمة الصلاة تمنعه من استعمال الماء فلا يكون واجداً للماء كما لو  
 كان بينه وبين الماء مانع أو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستسقاء ﴿ولنا﴾ أن طهارة التيمم  
 انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة وذلك لا يجوز وحرمة الصلاة انما تمنعه من  
 استعمال الماء أن لو بقيت ولم تبق ها هنا لما بينا ان التيمم لا يرفع الحدث فعند وجود الماء  
 يصير محدثا بحدث سابق على الشروع في الصلاة وذلك يمنعه من البناء كخروج الوقت في حق  
 المستحاضة لان البناء على الصلاة عرف بالآثر وذلك في حدث يسبقه للحال فهذا الزمانه  
 الوضوء واستقبال الصلاة والشروع في الصلاة وان صح كما قال الا أن المقصود لم يحصل به  
 لانه اسقاط الفرض عن ذمته ومتى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار  
 البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تلزمه  
 الاعادة الا على قول مالك رحمه الله فانه يقول اذا وجد الماء في الوقت يعيد الصلاة لان طهارة  
 التيمم لضرورة التمكّن به من أداء الصلاة والأداء باعتبار الوقت فاذا ارتفعت هذه الضرورة  
 بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم كالمريض اذا أحج رجلا بماله ثم برى فعليه حجة  
 الاسلام لبقاء الوقت فان العمر للحج كالوقت للصلاة ﴿ولنا﴾ ما روي أن رجلا من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صليا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد  
 الاخر فسألا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد أنك أجرك مرتين

وللذي لم يعد أجزاءك صلاتك وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى العصر بالتييم وانصرف من ضيعته وهو ينظر الى آيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة والمعنى أن المقصود هو اسقاط الفرض عن ذمته وقد حصل بالبدل فلا يعود الى ذمته بالقدرة على الاصل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بعد انقضاء العدة وهذا بخلاف الحج فان جواز الاحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن وذلك لا يحصل الا بالموت وها هنا جواز التيمم باعتبار العجز عن استعمال الماء وكان متحققا حين صلى \* قال (ويؤم المتيمم المتوضئين) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤم وهو قول علي رضي الله تعالى عنه فانه كان يقول لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ولان طهارة المتيمم طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له كصاحب الجرح السائل لا يؤم الاصحاء. وهما استدلالا بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أميراً على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته فقالوا كان حسن السيرة ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب فسأله عن ذلك فقال احتملت في ليلة باردة فخشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت قول الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم فتيمنت واصلت بهم فنبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال يالك من فقه عمرو بن العاص ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولان المتيمم صاحب بدل صحيح فهو كالماسح على الخفين يؤم الغاسلين وهذا لان البدل عند العجز عن الاصل حكمه حكم الاصل بخلاف صاحب الجرح فانه ليس بصاحب بدل صحيح \* قال (والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء) وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجوز التيمم للحائض والجنب وروى أن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه أما تذكر اذ كنت معك في الابل فأجنبت فتمعكت في التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصرت حماراً أما يكفيك ضربتان فقال له عمر اتنى الله فقال ان شئت فلا أذكره أبداً فقال عمر ان شئت فاذا ذكره وان شئت فلا تذكره ولما ذكر لابن مسعود رضي الله عنه حديث عمار فقال لم يقنع به عمر رضي الله عنه وأصل الاختلاف في قوله تعالى أو لا مستم النساء فقال عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما المراد المس باليد فجوز التيمم للمحدث خاصة وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما المراد الجامعة فهذا القول أولى فان الله تعالى ذكر نوعي المحدث

عند وجود الماء في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا و ذكر  
نوعى الحدث عند عدم الماء وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة فكان الحمل علي المجامعة أكثر  
افادة من هذا الوجه . والدليل على جوازه للحائض والجنب حديث أبي هريرة رضى الله  
عنه أن قوما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون في هذه الرمال وربما  
لا نجد الماء شهراً وفينا الجنب والحائض فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بأرضكم وفي  
حديث أبي ذر رضى الله عنه قال اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة  
فقال لى أبعدها فبدوت الى الربذة فأصابتنى الجنابة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال مالك فسكت فقال شككتك أمك مالك فقلت انى جنب فأمر جارية سوداء فأتت  
بمس من ماء وسترتنى بالبعير والثوب فاغتسلت فكأنما وضعت عن عاتقى حملاً فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك التيمم ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء \* قال (ويجوز  
للمريض أن يتيمم اذا لم يستطع الوضوء أو الغسل) أما اذا كان يخاف الهلاك باستعمال  
الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق لقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر قال ابن عباس رضى  
الله عنه نزلت الآية في المجدور والمقروح . وروى أن رجلاً من الصحابة كان به جذري فاحتلم  
في سفر فسأل أصحابه فأمروه بالاعتسال فاغتسل فمات فلما أخبر بذلك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله كان يكفيه التيمم وان كان يخاف زيادة المرض من  
استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا . وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز  
لان التيمم مشروع عند عدم الماء وهو واجد للماء والعجز انما يتحقق عند خوف الهلاك  
ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف الهلاك \* ولنا \* أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك في اباحة الفطر  
وجواز الصلاة قاعداً أو بالاياء فكذلك في حكم التيمم وهذا لان حرمة النفس لا تكون  
دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع الا بثمن  
عظيم جازله أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى هذا كله اذا كان يستنصر بالماء فان كان  
لا يستنصر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه ان وجد من  
يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم وان لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقق  
عجزه عن الوضوء وروى عن محمد رحمه الله تعالى \* قال وان لم يجد من يعينه في الوضوء من  
الخدم فليس له أن يتيمم في المصر الا أن يكون مقطوع اليدين ووجهه أن الظاهر أنه في المصر



يُجَدُّ مِنْ يَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَالْمَعْجِزُ بِمَارِضٍ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ  
يُوضِئُهُ جَازِلَهُ التَّيْمَ لِهَذَا ثُمَّ يَصَلِي بِتَيْمَمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَحْدُثْ أَوْ تَزَلَ الْعِلَّةُ وَكَذَلِكَ  
الْمَسَافِرُ يَصَلِي بِتَيْمَمِهِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَحْدُثْ أَوْ يَجِدُ الْمَاءَ عِنْدَنَا \* وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ وَلَهُ أَنْ يَصَلِيَ مِنَ النُّوَافِلِ مَا شَاءَ وَحُجَّتْ أَنَّهَا طَهَارَةٌ  
ضَرُورَةٌ وَبِاعْتِبَارِ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَجِدُّ الضَّرُورَةَ فَعَلِيهِ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ وَالنُّوَافِلُ تَتَّبَعُ لِلْفَرَائِضِ  
وَهُوَ نَظِيرُ مَذْهَبِهِ فِي طَهَارَةِ الْمَسْتَحَاضَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا . وَحُجَّتْنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابُ  
طَهْرٌ لِلْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حُجُجٍ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
طَهَارَةَ التَّيْمَمِ مِمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَاءِ وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّهُ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ كَالْوُضُوءِ ثُمَّ الْمُتَوَضِّئُ  
لَهُ أَنْ يَصَلِيَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِهَذَا مِثْلُهُ وَلِأَنَّ الْفَرَاعَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ تَنْتَقِضْ  
طَهَارَتُهُ حَتَّى جَازِلَهُ أَدَاءُ النَّافِلَةِ وَإِذَا بَقِيَ الطَّهَارَةُ فَلَهُ أَنْ يُؤَدِيَ الْفَرِيضَةَ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ  
يُقِيمَ إِلَيْهِ طَاهِرًا وَقَدْ وَجَدَ \* قَالَ (وَأَنْ وَجَدَ التَّيْمَمَ الْمَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
وَقَدْ عَدِمَ ذَلِكَ الْمَاءَ فَعَلِيهِ إِعَادَةُ التَّيْمَمِ) لِأَنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بَطَلَ تَيْمَمُهُ وَصَارَ مَحْدُثًا  
بِالْحَدَثِ السَّابِقِ فِهَذَا مَحْدُثٌ لَا مَاءَ مَعَهُ فَعَلِيهِ التَّيْمَمُ لِلصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* قَالَ (وَلَا يَجُوزُ بِأَقْلٍ  
مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ) فَهُوَ وَالْمَسْحُ بِالرَّأْسِ وَالخُفُّ سِوَاهُ وَقَدْ بَيَّنَّا . قَالَ (وَأَنْ أَجْنَبَ الْمَسَافِرُ وَمَعَهُ  
مِنْ الْمَاءِ مَقْدَارٌ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ يَتَيْمَمُ عِنْدَنَا وَلَمْ يَسْتَعْمَلِ الْمَاءَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَوَضَّأُ  
بِذَلِكَ الْمَاءِ ثُمَّ يَتَيْمَمُ . وَكَذَلِكَ الْمَحْدُثُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ  
عِنْدَنَا يَتَيْمَمُ وَعِنْدَهُ يَسْتَعْمَلُ الْمَاءَ فِيمَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَتَيْمَمُ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَذَكَرَهُ  
مَنْكَرًا فِي مَوْضِعِ النِّفْيِ وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ فَمَا بَقِيَ وَاجِدًا لَشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ  
أَنْ يَتَيْمَمَ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَحْتَقِقُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيمَا يَكْفِيهِ فَهُوَ كَمَنْ أَصَابَتْهُ نَخْمَةٌ وَمَعَهُ  
لِقْمَةٌ مِنَ الْحَلَالِ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ مَا لَمْ يَتَنَاوَلَ تِلْكَ اللَّقْمَةَ الْحَلَالَ وَلَا يَبْعُدُ الْجَمْعُ  
بَيْنَ التَّيْمَمِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَمَا قَلَّمْ فِي سُورَةِ الْحَمْرِ ﴿وَلِنَا﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَمُوا فَإِنَّ  
الْمُرَادَ مَاءً يَطْهَرُهُ . أَلَا تَرَى أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ النَّجَسِ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ التَّيْمَمِ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى  
مَا سَبَقَ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ الْوُضُوءِ وَالْإِغْتِسَالِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا  
مَاءً فَيَكُونُ الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّؤُنَ بِهِ وَيَغْتَسِلُونَ بِهِ عِنْدَ الْجَنَابَةِ وَهُوَ  
غَيْرُ وَاجِدٍ لِذَلِكَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْهَرِهِ اسْتِعْمَالَ هَذَا الْمَاءِ لَا يَكُونُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا مُضِيغُهُ

ولان الاصل لا يوفى بالابدال لانهما لا يلتقيان كما لا يكمل التكفير بالمال بالصوم ولا العدة بالشهور بالحيض ولو قلنا يتيم بعد استعمال الماء كان فيه رفو الاصل بالبدل ولا نقول في مسألة الخمصة انه يلزمه مراعاة الترتيب فان ما معه من الحلال اذا كان لا يكفيه لسد الرمق فله أن يتناول معه الميتة . وفي سؤر الحمار الجمع بينهما عندنا للاحتياط لا لرفو الاصل بالبدل ولذلك لو أنه وجد الماء بعد التيمم فان كان يكفيه لما خوطب به يبطل تيممه وان كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتبارا لالانتهاء بالابتداء \* قال ( وان تيمم للجنابة ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ به ) لان ذلك التيمم أخرجه من الجنابة الى أن يجد ما يكفيه للاغتسال فهو الآن محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء قدر ما يوضئه فانه يتيمم لانه لما مر بما يكفيه للاغتسال عاد جنبا كما كان فعله أن يتيمم ولا يلزمه نزع الخلف اذ لا تيمم في الرجل \* قال ( فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ ) لانه بالتيمم الاول خرج من الجنابة الى أن يجدماء يكفيه للاغتسال ولم يجد بعد فهذا محدث معه ماء يتوضأ به فعليه أن يتوضأ وينزع خفيه لانه لما مر بماء يكفيه للاغتسال بعد لبس الخلف وجب عليه نزع الخفين فلا يكون له أن يمسح بعد ذلك وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه لان اللبس حصل على طهارة كاملة ما لم يجد ما يكفيه للاغتسال فكان له أن يمسح \* قال ( وان كان مع المحدث ماء يكفيه للوضوء غير أنه يخاف العطش تيمم ولم يتوضأ به ) هكذا قال عليّ وابن عباس رضي الله عنهما ولانه يخاف الهلاك من العطش اذا استعمل الماء فكان عاجزاً عن استعماله حكما بمنزلة ما لو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع وقد بينا ان حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال \* قال ( واذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به أجزاء تيممه به ) لانه عاجز عن استعمال الماء حين عدم آلة الوصول اليه وهو العلم به فهو كما لو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء فله أن يتيمم . ولم يفسر حد القرب في ظاهر الرواية في حالة العلم به والمروي عن محمد رحمه الله تعالى قال اذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزئه التيمم وان كان ميلا أو أكثر أجزاء التيمم والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا كان الماء أمامه يعتبر ميلين وان كان يمنا أو يسرة فيل واحد لان الميل للذهاب ومثله في الرجوع فكان ميلين وقال

زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم وان كان  
 لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم وان كان الماء قريبا منه لان التيمم  
 لضرورة الحاجة الى أداء الصلاة في الوقت ولكننا نقول التفريط جاء من قبله بتأخير  
 الصلاة فليس له أن يتيمم اذا كان الماء قريبا منه ومن العلماء من يقول اذا كان لا يبلغه  
 صوتهم فبعيد حينئذ يجوز له التيمم \* قال ( واذا كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله ) الا على  
 قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما  
 شرع التيمم الا لدفع الحرج ولكننا نقول ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة وليس في  
 سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره  
 فان سأله فأبى أن يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وان  
 كان معه ثمنه فان أعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع أو بغيره يسير فليس له أن يتيمم وان أبى  
 أن يعطيه الا بغيره فاحش فله أن يتيمم \* وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى يلزمه الشراء  
 بجميع ماله لانه لا يخسر على هذه التجارة ولا يأخذ بهذا فان حرمة مال المسلم حرمة نفسه  
 فاذا كان يلحقه خسران في ماله ففرضه التيمم والغبن الفاحش خسران وقد بين ذلك في  
 النوادر فقال ان كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه الا  
 بدرهم ونصف فله أن يشتري وان أبى أن يعطيه الا بدرهمين تيمم ولم يشتر فجعل الغبن  
 الفاحش في تضعيف الثمن . وانما قلنا اذا كان يعطيه بمثل الثمن فعليه أن يشتري لان قدرته  
 على بدل الماء كقدرته على عينه كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من  
 التكفير بالصوم . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى  
 عنه عن المسافر لا يجد الماء أيطلبه عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل  
 ولا يبعد فيضر بأصحابه ان انتظروه أو بنفسه ان انقطع عنهم ولا يطلب ذلك الا أن يخبر بماء  
 فيطلبه الغلوة ونحوها لان الطلب انما يؤمر به اذا كان على رجاء من وجوده فان لم يكن على  
 رجاء منه فلا فائدة في الطلب وعدم الوجود كالوجود يتحقق من غير تقدم الطلب يقال وجد  
 فلان لقطعة وقال الله تعالى ووجدك عائلا فأغنى \* قال ( وان كان المسافر في ردة وطين لا يجد  
 الماء ولا الصعيد نفى ثوبه أو لبدته وتيمم بغيره ) ولا يؤمر بالتيمم بالطين وان كان لو فعل أجزاءه  
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان فيه تلويث الوجه وهو مثلة ولكنه ينفذ لبدته

فيتيم بغيره وقد بينا فيه حديث عمر رضي الله تعالى عنه فان كان المطر عم جميع ذلك لطح بالطين بعض جسده فاذا جف حته وتيم به وان لم يجف لم يصل بغير وضوء ولا تيم وان ذهب الوقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصلي ثم يعيد اذا قدر على الطهور . ووجهه أنه لا ينبغي أن يمضي وقت صلاة على المسلم ولا يتشبه فيه بالمصلين فعليه أن يأتي بما قدر عليه تشبهاً كمن تسحر بعد طلوع الفجر كان عليه الامساك تشبهاً بالصائمين ولكننا نقول الصلاة بغير طهارة معصية والتشبه بالمطيعين لا يحصل بمباشرة المعصية بخلاف الامساك فانه ليس بمعصية \* قال ( وان وجد سؤر حمار أو بفل توضأ به وتيم ) وان قدم التيم أجزاءه الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول ما دام معه ما هو مأمور باستعماله فلا عبرة بتيممه ولكننا نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فلا يلزمه اعادة الترتيب وان كان الافضل أن يقدم في التوضؤ به \* قال ( واذا أصاب بدن التيم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه ) ولكنه يمسح بخرقة أو تراب لتقلل به النجاسة ثم يصلي فان صلى لم يمسح وأجزأه لان المسح لا يزيل النجاسة فهو عاجز عن ازالتها فجازت صلاته معها \* قال ( واذا توضأ الكافر أو اغتسل ثم أسلم فله أن يصلي بذلك الوضوء والاعتسال ) عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى بناء على ما تقدم من اشتراط النية فعنده الوضوء لا يجزئ الا بنية القربة والكافر ليس من أهلها وعندنا يجزئ من غير نية ويزول به الحدث فيصح من الكافر كغسل النجاسة وروى أن عمر رضي الله تعالى عنه لما طلب من أخته أن تناوله الصحيفة قبل أن يؤمن حتى يغتسل ناولته فذلك دليل على صحة الاعتسال من الكافر \* قال ( وان تيم الكافر في حال عدم الماء ثم أسلم فليس له أن يصلي بذلك التيم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا تيم بنية الاسلام أو الطهر فله أن يصلي به بعد الاسلام . وجه قوله أن التيم يفارق الوضوء في اشتراط النية وبنية الطهر صح لأنه من أهله ونية الاسلام نية قربة فاذا اقرن بالتيم نية القربة صح منه كما يصح من المسلم \* ولنا \* أن من شرط التيم نية الصلاة به والكافر ليس من أهلها والتيم لا يصح بغير نية ونية الاسلام لا تعتبر في التيم انما تعتبر نية قربة ونية القربة لا تصح الا بالطهارة \* ألا ترى أن المسلم اذا تيم بنية الصوم أو الصدقة لا تصح نيته ثم اصراره على الكفر الى أن يفرغ من التيم معصية فكيف يصح فيه معنى القربة \* قال ( ولو توضأ المسلم أو اغتسل ثم ارتد فعوذ

بالله لم يبطل وضوءه) لأن الردة ليست بحدث وهو كفر والكفر لا يمنع ابتداء الوضوء  
 فلا يمنع البقاء بطريق الأولى \* (فان قيل) \* أليس أن الردة تحبط عمله ووضوءه من عمله \* (قلنا) \*  
 الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ على قصد المراآة زال  
 الحدث به وان كان لا يثاب على وضوءه \* قال (ولو تيمم المسلم ثم ارتد لم يبطل تيممه) الا على  
 قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول الكفر يمنع ابتداء التيمم فيمنع البقاء كمن صلى ثم  
 ارتد بطلت صلاته حتى لو أسلم في الوقت لم تلزمه الاعادة ولكننا نقول تيممه قد صح باقتران  
 نية القربة فلا ينقضه الا الحدث أو وجود الماء والردة ليست بحدث وهذا لأن التيمم انما  
 يفارق الوضوء في اشتراط النية وذلك في الابتداء لا في البقاء في البقاء الوضوء والتيمم سواء  
 فكما بقي وضوءه بعد رده فكذلك تيممه \* قال (وللمسافر أن يطأ جاريته وان علم أنه  
 لا يجرد الماء) وقال مالك رحمه الله تعالى يكره ذلك \* وروي أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنهما عن ذلك فقال أما ابن عمر فلا يفعل ذلك وأما أنت اذا وجدت الماء فاغتسل  
 قال مالك رحمه الله تعالى الضرورة لا تتحقق في اكتساب سبب الجنابة في حال عدم  
 الماء والصلاة مع الجنابة أمر عظيم فلا ينبغي أن يتعرض لذلك من غير ضرورة \* (ولنا) \*  
 قوله تعالى أو لامستم النساء فذلك يفيد اباحة الملامسة في حال عدم الماء ثم التيمم للجنابة  
 والحدث بصفة واحدة وكما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء فكذلك  
 اكتساب سبب الجنابة لأن في منع النفس بعد غلبة السبق بعض الحرج وما شرع التيمم  
 الالذع الحرج \* قال (ومن تيمم وهو يريد تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزه) لما بينا أن  
 التيمم في اللغة هو القصد وذلك يدل على اشتراط النية فيه وظاهر ما يقول في الكتاب أنه  
 يحتاج الى نية الصلاة . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن نية الطهارة تكفي وكان أبو بكر  
 الرازي رحمه الله تعالى يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث أو الجنابة لأن التيمم لهما بصفة  
 واحدة فلا يميز أحدهما من الآخر الا بالنية \* قال (ولو تيمم بنية النفل جاز له أداء الفرض)  
 عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وقد بينا هذا أنه يعتبر الضرورة للتيمم ثم أداء النافلة بالتيمم  
 يجوز عندنا كأداء الفرض وقال الزهري رضي الله تعالى عنه لا يجوز لأنه لا ضرورة في أداء  
 النافلة \* قال (مسافرة طهرت من حيضها فلم تجد ماءً فتيمنت وصلت فلزوجها أن يقربها) لأننا  
 حكمنا بطهارتها حين صح تيممها وتأكد ذلك بجواز صلاتها ولم يذكر ما اذا تيممت ولم تصل

فقيل هو على الاختلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ليس للزوج أن يقربها وعند محمد رحمه الله له ذلك بناءً على قصد الرجعة والاصح أنه ليس للزوج أن يقربها عندهم جميعاً لأن محمداً رحمه الله تعالى إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبنى على الاحتياط وهو قطع الرجعة والاحتياط في الوطء تركه فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة كالاغتسال كما لم يفعله في الحل للازواج \* قال (مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد) لأن الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز وعند الشافعي رحمه الله تعالى له أن يدخله مجتازاً لظاهر قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولكن أهل التفسير قالوا ان الالهنا بمعنى ولا أى ولا عابري سبيل وهذا محتمل فبقى المنع بقوله لا تقربوا وهو عاجز عن الماء قبل دخول المسجد فيتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه وان لم يكن معه ما يستقي به ولا يستطيع أن يعترف منه ولكنه يستطيع أن يقع فيه فان كان ماءً جارياً أو حوضاً كبيراً اغتسل فيه وان كان عيناً صغيراً فالاغتسال فيه نجس الماء ولا يطهره فلا يشتغل به ولكنه يتيمم للصلاة وهذا اشارة منه الى أنه لا يصلى بالتيمم الأول لأن قصده عند ذلك دخول المسجد ونية الصلاة شرطه لصحة التيمم في ظاهر الرواية فهذا تيمم ثانياً وكذلك لو تيمم لمس المصحف فليس له أن يصلى به بخلاف ما اذا تيمم لسجدة تلاوة لأن السجدة من أركان الصلاة فنيته للسجدة عند التيمم كنية الصلاة فأما لمس المصحف ودخول المسجد ليس من أركان الصلاة فلا يصير بنيته ذلك نائياً للصلاة \* قال (ولا يتوضأ بسؤر الكلب) الا على قول مالك رحمه الله تعالى وقد بينا أن عنده سؤره طاهر والأمر بفعل الاناء من ولوغه تعبد وعند عامة العلماء سؤره نجس وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله ثلاثاً دليل على نجاسته والتطهير لا يحصل بالنجس فكان فرضه التيمم \* قال (ويتيمم لصلاة الجنائز في المصر اذا خاف فوتها) وكذلك لصلاة العيد عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يتيمم لهما لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهوراً ولا صلاة الا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم ونقل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في صلاة العيد مثله وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت

لمواراة المسلم عن بصره فصار هذا أصلاً إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء وصلاة العيد تفوت لا إلى بدل لأنها لا تقضى إذا فاتت مع الامام وكذلك صلاة الجنائز تفوت لا إلى بدل لأنها لا تعاد عندنا وكان الخلاف مبنى على هذا الأصل والفقهاء فيه أن التوضؤ بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى أداء الصلاة وهنا لا يتوصل بالتوضؤ إلى أداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالتوضؤ فإذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم وبهذا فارق صلاة الجمعة فإنه لا يتيمم لها وإن خاف الفوت لأن التوضؤ هناك يتوصل به إلى الصلاة وهو الطهر الذي هو أصل فرض الوقت فكان مخاطباً باستعمال الماء وبخلاف سجدة التلاوة لأنها غير مؤقتة فلا تفوته وبالتوضؤ يتوصل إلى أدائها فلا يجزئها أدائها بالتيمم لهذا قال (وإن سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد فإن كان شرعه بالتيمم تيمم وبني بالاتفاق وإن كان شرعه بالتوضؤ تيمم للبناء) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت فإنه إذا ذهب للتوضؤ كان له أن يبنى وإن عاد بعد فراغ الامام وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم فالبناء أجوز لأن حالة البناء أسهل وخوف الفوت قائم فرجما يتلى بالمعالجة مع الناس لكثرة ازدحامهم ففسد صلاته ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضى الوقت وقيل هذا الجواب بناء على جباية الكوفة فإن الماء بعيد لا يصل إليه حتى يعود إلى المصرف أما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء ولا للبناء لأنه لا يخاف الفوت وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن ولي الميت لا يصلى على الجنائز بالتيمم بخلاف غيره لأنه لا يخاف الفوت فإن الناس وإن صلوا عليها كان له حق الإعادة قال (ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة وإن ذهب الأثر) وذكر ابن كاسر النخعي عن أصحابنا رضي الله تعالى عنهم أنه يجوز لأنه حكم بطهارة ذلك المكان حين ذهب أثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها. وجه ظاهر الرواية أن شرط جواز التيمم طيبة الصعيد كما قال الله تعالى فتميموا صعيداً طيباً وهذا المكان صار طاهراً وليس من ضرورة الطهارة الطيبة ولم يصير طيباً ثم طهارة هذا المكان ثابتة بنجر الواحد واشتراط الطهارة في الصعيد ثابت بنص مقطوع به فلا يتأدى بما ثبت بنجر الواحد كمن استقبل الحطيم في الصلاة دون البيت لا تجوز صلاته لهذا وقد قررناه قال (وإن افتتح الصلاة بالتوضؤ ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبني) لأن افتتاح الصلاة بالتيمم عند عدم

الماء جاز فالبناء أجوزاً لأنه بنى الضعيف على القوي وذلك مستقيم فان وجد ماء ينظر فان كان بعد ما عاد الى مكانه توضاً واستقبل بالاتفاق وان كان قبل أن يعود الى مكانه فالقياس يتوضاً ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن حرمة الصلاة باقية بعد التيمم وهذا متيمم وجد الماء في خلال صلاته فيتوضاً ويستقبل الصلاة . استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا يتوضاً ويبني ويجعل كأنه لم يتيمم أصلاً ولكنه كان في طلب الماء الى أن يجد الماء بخلاف ما اذا عاد الى مكان الصلاة فان هناك لو جعلناه كأنه لم يتيمم كانت صلاته فاسدة وهذا لأنه انما لا يتوضاً للبناء اذا أدى شيئاً من الصلاة بطهارة التيمم وقبل العود الى مكان الصلاة لم يؤد شيئاً بطهارة التيمم فكان له أن يتوضاً ويبني \* قال (وان كان الامام متيمماً فأحدث فاستخلف متوضئاً ثم وجد الماء الامام الأول فسدت صلاته وحده ) لأن الامامة تحولت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته لا يفسد صلاة غيره وان كان الامام متوضئاً والخليفة متيمماً فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الأول والقوم جميعاً لأن الامامة تحولت اليه وصار الأول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الامام تفسد صلاة القوم \* قال ( واذا أم المتيمم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فصلاة الامام والقوم تامة الا من أبصر الماء ) فان صلاته فاسدة عندنا وقال زفر رضى الله عنه تعالى لا تفسد صلاته وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ووجهه أنه لا بد لفساد الصلاة من سبب وهو في نفسه متوضئ فرؤية الماء لا تكون مفسداً في حقه وانما تفسد صلاته لفساد صلاة الامام وصلاة الامام هنا صحيحة فلا معنى لفساد صلاته \* ولنا \* أن طهارة الامام معتبرة في حق المقتدى بدليل أنه لو تبين أن الامام محدث لم تجز صلاة القوم وطهارته هنا تيمم فيجعل في حق من أبصر الماء كأنه هو المتيمم فلماذا فسدت صلاته لانه اعتقد الفساد في صلاة امامه لانه عنده أنه يصلي بطهارة التيمم مع وجود الماء والمقتدى اذا اعتقد الفساد في صلاة امامه تفسد صلاته كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدى الى جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به اذا كان عالماً أن امامه يصلي الى غير جهته \* قال (متيمم رأى في صلاته سراباً فظن أنه ماء فمشى اليه فاذا هو سراب فعليه أن يستقبل الصلاة ) لأن مشيه كان على وجه الرفض لتلك الصلاة بدليل أن ما ظن لو كان حقاً كانت صلاته فاسدة فلم يكن له



أن يبنى كما لو ظن في خلال الصلاة أنه نسي مسح الرأس فمضى ليمسح ثم تذكر أنه كان  
 مسح فليس له أن يبنى بخلاف ما إذا ظن أنه سبقه الحدث فمضى ليتوضأ فعلم قبل أن يخرج  
 من المسجد أنه ليس بمحدث كان له أن يبنى لأن انصرافه هناك كان لاصلاح الصلاة دون  
 رفضها بدليل أن ما ظن لو كان حقا كان له أن يتوضأ ويبنى فما لم يفارق مكان الصلاة جعل  
 كأنه في موضعه فبنى لهذا \* قال (ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث أو  
 بوجود الماء) للأصل الذي قدمناه في الوضوء أن اليقين لا يزول بالشك \* قال (وإذا  
 أراد التيمم فتمسك في التراب وذلك بذلك جسده كله فان كان أصاب التراب وجهه وذراعيه  
 وكفيه أجزاءه) لأنه أتى بالواجب وزاد عليه وقد بينا فيه حديث عمار رضى الله تعالى عنه أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يكفيك ضربتان يعني ضربة للوجه وضربة للذراعين على  
 ما عرف \* قال (وان بدأ بذراعيه في التيمم أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة ثم تيمم على ذراعيه  
 أجزاءه) لانه بدل عن الوضوء وقد بينا أن الترتيب والموالاتة في الوضوء مسنون لا يمتنع تركه  
 الجواز فكذلك في التيمم \* قال (وإذا تيمم جنب أو حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك  
 المكان فتيمم به أجزاءه) لان الصعيد الباقي في المكان بعد تيمم الاول نظير الماء الباقي في الاناء  
 بعد وضوء الاول واغتساله به فيكون طهوراً في حق الثاني كذا هذا \* قال (وإذا تيمم وهو  
 مقطوع اليدين من المرفقين فعليه مسح موضع القطع من المرفق عندنا) خلافاً لفر رحمة  
 الله تعالى بناءً على أن المرفق يدخل في فرض الطهارة عندنا خلافاً لفر رحمة الله تعالى  
 ثم موضع القطع صار بادياً في حقه فهو نظير الكف في حق من هو صحيح اليدين  
 فعليه مسحه في التيمم وان كان القطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه لان موضع  
 الطهارة من يده فأتت فان ما فوق المرفق ليس بموضع الطهارة \* قال (وإذا تيمم وفي رحله  
 ماء لا يعلم به بأن كان نسيه بعد ما وضعه أو وضعه بعض أهله فصلاته بالتيمم جائزة) عند أبي  
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لان الماء في السفر  
 من أهم الاشياء عند المسافر فقد نسي ما لا ينسى عادة فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء  
 على ظهره أو معلقاً في عنقه فنسيه لا يعتبر نسيانه ولان جواز التيمم عند عدم الماء وهو  
 واجد للماء لكونه في رحله فان رحله في يده فلا يجزئه التيمم كالمكفر بالصوم اذا نسي  
 الرقبة في ملكه لا يجزئه لهذا . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجا في الكتاب

وقال بأن الله تعالى لم يكلفه الا علمه ومعنى هذا أن التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به واذا لم يكن مخاطباً باستعماله فوجوده كعدمه كالمرضى ومن يخاف العطش على نفسه تقديره أنه عدم آلة الوصول الى الماء وهو العلم به فكان نظير الواقف على شفير البئر وليس معه آلة الاستقاء ففرضه التيمم بخلاف الرقبة فالمعتبر هناك ملكها حتى لو عرض انسان عليه الرقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم وبالنسيان لم ينعدم ملكه وهنا المعتبر القدرة على استعمال الماء حتى لو عرض انسان عليه الماء لا يجزئه التيمم وبالنسيان زالت هذه القدرة فجاز تيممه وهو بخلاف ما اذا كان عالماً به وظن أنه قد نفذ لان القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا ينعدم بظنه وعليه التفتيش فاذا لم يفعل لا يجزئه التيمم بخلاف ما نحن فيه على ما بينا \* قال (واذا كان به جدرى أو جراحات في بعض جسده فان كان محدثاً فالمعتبر أعضاء الوضوء) فان كان أكثره صحيحاً فعليه الوضوء في الصحيح وان كان أكثره مجروحاً فعليه التيمم دون غسل الصحيح منه وان كان جنباً فالعبرة بجميع الجسد فان كان أكثره مجروحاً تيمم وصلى عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه الغسل فيما هو صحيح في الوجوه جميعاً لأن سقوط الغسل عما هو مجروح لضرورة الضرر في اصابة الماء والثياب والضرورة تتقدر بقدرها \* ولنا \* ان الأقل تابع للاكثر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجدور كان يكفيه التيمم وأحد لا يقول انه يغسل ما بين كل جدرين فدل على أن العبرة للاكثر واذا كان الاكثر مجروحاً فكأن الكل مجروح وقد بينا أنه لا يجمع بين الاصل والبدل على سبيل رفو أحدهما بالآخر فاذا كان الاكثر مجروحاً لم يكن له بد من التيمم فسقط فرض الغسل لهذا \* قال (وان أجنب الصحيح في المصر يخاف أن يقتله البرد ان اغتسل فانه يتيمم) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالمسافر اذا خاف ذلك وعندهما يجزئه ذلك في السفر ولا يجزئه في المصر قالوا لأن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد فانه لا يجد ماء سخينا ولا ثوباً يتدفأ به ولا مكاناً يأويه واما المصر لا يعدم أحد هذه الاشياء الا نادراً ولا عبرة بالنادر ولهذا لم يجعل عدم الماء في المصر مجوزاً للتيمم بخلاف خارج المصر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء لخوف الهلاك من البرد فاذا تحقق ذلك في حق المقيم كان هو كالمسافر لأن معنى الحرج من استعمال الماء ثابت فيهما ولأن من جاز له التيمم مع وجود الماء فالمصر والسفر له سواء كالمرضى

وأما المحبوس في السجن فإن كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان كان خارج المصر صلى بالتيمم وان كان في المصر لم يصل وهو قول زفر رضى الله تعالى عنه ثم رجع فقال يصلى ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . وجه قوله الاول أن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعا حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم ويلزمه الاعادة فلم يكن التيمم طهوراً له ولا صلاة الا بطهور . وجه قوله الآخر أن عدم الماء في المصر انما لا يعتبر لانه لا يكون الا نادرا فأما في السجن فعدم الماء ليس بنادر فكان معتبرا فأمر بالصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فأما الاعادة في القياس لا يلزمه وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كما لو كان في السفر وفي الاستحسان يعيد لأن عدم الماء كان لمعنى من العباد ووجوب الصلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى فلا يسقط بما هو من عمل العباد بخلاف المسافر فان هناك جواز التيمم لعدم الماء لا للحبس فلا صنع للعباد فيه فهو نظير المقيد اذا صلى قاعدا تلزمه الاعادة اذا رفع القيد عنه بخلاف المريض \* وان كان محبوسا في مكان قدر لا يجد صعيدا طيبا ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصلى بالايماء تشبها بالمصلين واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى فذكر في الزيادات ونسخ أبي حفص رحمه الله تعالى من الاصل كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي نسخ أبي سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه ان العاقل المسلم لا يجوز أن يمضى عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الامكان والتكليف انما يثبت بحسب وسعه ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية وقد تقدم نظيره . ومن نظائره الهارب من العدو ماشيا والمشتغل بالقتال في حال المسابقة والسباح في البحر بعد ما انكسرت السفينة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصلون بالايماء تشبها ثم يعيدون . وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلون لان مع العمل من القتال والسباحة والمشى لا تكون الصلاة قربة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق لكونه كان مشغولا بالقتال فدل أنه لا يصلى في هذه الحالة \* قال (مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم أهرق الماء فتيمم وافتتح الصلاة ثم قهقه فيها ووجد الماء فعليه أن يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويفسل

ما بقي من بعض جسده) لأن شروعه في الصلاة قد صح بالتيمم والقهقهة في الصلاة لو طرأ  
 على غسل جميع الاعضاء نقض طهارته فيها فكذلك اذا طرأ على غسل بعض الاعضاء بمنزلة  
 سائر الاحداث . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء قال القهقهة في الصلاة  
 ناقض للطهارة التي بها شرع في الصلاة وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه  
 وذراعيه ولا تنتقض بالقهقهة طهارته في الوجه والذراعين ولا يلزمه اعادة الغسل فيهما كما  
 لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى أعضاء الوضوء \* قال (جنب اغتسل  
 فبقى على بدنه لمة لم يصبها الماء فانه يتيمم ويصلي) لأن زوال الجنابة معتبر بثبوتها حكماً فكما  
 لا يتحقق ثبوتها في بعض البدن دون البعض فكذلك لا يتحقق زوالها ما بقي شيء لم يصبه  
 الماء فان وجد الماء بعد ذلك غسل ذلك الموضع لانه قدر على ما يطهره ولا يتيمم لانه  
 طاهر عن الحدث فان كان أحدث قبل غسل ذلك الموضع فالمسئلة على أوجه ان كان  
 الماء الذي وجده يكفيه للعمة والوضوء غسل اللمة ليخرج من الجنابة ثم يتوضأ لانه  
 محدث معه ما يوضئه وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ولكنه  
 يستعمل ذلك الماء في اللمة لتقليل الجنابة وان كان يكفيه للعمة دون الوضوء غسل به اللمة  
 ليخرج من الجنابة ثم يتيمم للحدث وان كان يكفيه للوضوء دون اللمة يتوضأ به وتيممه للجنابة  
 باق وان كان يكفيه لكل واحد منهما على الافراد غسل به اللمة لتزول به الجنابة فان  
 حكمها أغلظ من الحدث حتى يمنع الجنب من القراءة دون المحدث ثم يتيمم للحدث فان بدأ  
 بالتيمم للحدث أجزاءه في رواية كتاب الصلاة ولم يجزه في رواية الزيادات وقيل ما ذكر في  
 الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى . ووجهه أنه تيمم ومعه ماء يكفيه للوضوء فلا يعتبر تيممه وما  
 ذكر في الأصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه أن الماء مستحق للعمة فهو  
 كالمعدوم في حق الحدث كالمستحق للعطش وشبه هذا بسؤر الحمار في أنه يجمع المسافر بين  
 التوضؤ به والتيمم والأولى أنه يبدأ بالوضوء به فان بدأ بالتيمم أجزاءه فكذلك هنا \* قال  
 (متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر حمار مضى على صلاته فاذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة)  
 لان سؤر الحمار مشكوك في طهارته وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينتقض بالشك فهذا  
 يتم للصلاة ثم يتوضأ به ويعيد احتياطاً لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهراً \* قال (ولو وجد  
 نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك) عند محمد رحمه الله تعالى يتم صلاته ثم يتوضأ به ويعيد

لانه كسور الحمار عنده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتم صلاته ولا يعيد لأن النبيذ عنده ليس بطهور وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقطع صلاته لان نبيذ التمر بمنزلة الماء عنده في حال عدم الماء فتنقض صلاته بوجوده فيتوضأ به ويستقبل \* وان وجد سور الحمار والنبيذ جميعاً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لأن سور الحمار ان كان طاهراً فالنبيذ معه ليس بطهور فلماذا توضأ بهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يمضى في صلاته فاذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطاً

### ﴿ فصل في ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ﴾

اذا فرغ المصلي من تشهده ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه أو وجد في خفه شيئاً فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وكذلك المتيم اذا وجد الماء ومصلى الجمعة اذا خرج وقتها ومصلى الفجر اذا طلعت عليه الشمس والعارى اذا وجد ثوباً والأعمى اذا تعلم القراءة والقارئ اذا استخلف أمياً والمومى اذا قدر على الركوع والسجود والمصلي اذا تذكر الفائتة وصاحب الجرح السائل اذا برئ جرحه أو ذهب وقته وكذلك المستحاضة ومصلى الفائتة اذا تغيرت الشمس . وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قد مضت في جميع ذلك وخرج بها عنها وجازت عنه . فمن أصحابنا من قال هذه المسائل تبتى على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بفرض واحتجاجهما بحديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي رأسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته ولأنه بالاتفاق لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمداً أو حادث المرأة الرجل في هذه الحالة لم تفسد الصلاة ولو بقى عليه شئ من فرائض الصلاة لفسدت في هذه الامور كما تفسد قبل القعدة ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج وتقريره أن بعد التشهد لو أراد استدامة التحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام دخول صلاة أخرى منع منه ولو لم يبق عليه شئ من الصلاة لم يمنع من ذلك وتأويل الحديث أى قارب التمام كما قال من وقف بعرفة فقد تم حجه أى قارب التمام والكلام والحديث العمدة والمحاذاة والفهقة صنع من جهته ﴿ فان قيل ﴾ ﴿ فنزع الخف أيضا صنعه ﴾ قلنا ﴿ هو

صنع غير قاطع حتى ان غاسل الرجلين لو فعله في خلال الصلاة لا يضره ولهذا قيل تأويله ان كان الخلف واسع الساق لا يحتاج في نزعهِ الى المعالجة فان كان يحتاج الى ذلك فصلاته تامة بالاتفاق ﴿ فان قيل ﴾ فالاستخلاف أيضا صنعهُ ﴿ قلنا ﴾ نعم ولكنه صنع غير مفسد بدليل أنه لو استخلف القارئ في خلال الصلاة لم يضره ولكن هذا ليس بقوى لاستحالة أن يقال يتأدي فرض الصلاة بالكلام والحدث العمدة ولو كان الخروج بصنع المصلي فرضاً لا يختص بما هو قرينة كالخروج من الحج ولكن الصحيح لأبي حنيفة ان التحريم باقية بعد الفراغ من التشهد واعتراض المغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة بدليل أن المسافر لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نوى الإقامة في خلال الصلاة وهذه العوارض مغيرة للفرض بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير والقهقهة والحدث العمدة والمحاذاة مبطل لا مغير ﴿ فان قيل ﴾ فطالع الشمس في خلال الفجر مبطل لا مغير وقد جعلتموه على الاختلاف ﴿ قلنا ﴾ لا كذلك بل هو مغير للصلاة من الفرض الى النفل فإنه لا يصير خارجاً به من التحريم وجميع ما بيننا فيما اذا اعترض قبل السلام كذلك في سجود السهو أو بعد ما سلم قبل أن يتشهد أو بعد التشهد وقبل أن يسلم لان التحريم باقية فان عرض له شيء من ذلك بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة أما عندهما فلا شك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه بالسلام يخرج من التحريم ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة وكذلك ان كان يسلم احدى التسليمين لان انقطاع التحريم يحصل بسليمة واحدة وهذا كله بناء على قولنا فأما عند الشافعي رحمه الله تعالى تفسد صلاته بالكلام والحدث العمدة والعوارض المفسدة في هذه الحالة لان الخروج بالسلام عنده من فرائض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم فكما أن التحريم من الصلاة مختص بما هو قرينة فكذلك التحليل ﴿ ولنا ﴾ حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد ولان التسليم خطاب منه للناس حتى لو باشره في خلال الصلاة عمداً تفسد صلاته وما يكون من أركان الصلاة لا يكون مفسداً للصلاة وتبين بهذا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن بانقضائها فان من تحرم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التسليم يصير كالعائذ اليهم فلماذا يسلم

عليهم لا أن التسليم من أركان الصلاة ولو عرض له شيء من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد أعاد الصلاة لان القعدة من الاركان لما روينا من حديث ابن مسعود . وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين والاصح أن المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله فالتشهد اذا أطلق يفهم منه هذا \* وفي الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أولاً في الأمي يتعلم السورة في خلال الصلاة انه يقرأ ويبنى كالقاعد يقدر على القيام ثم رجع عن ذلك وقال ان صلاة الأمي ضرورة محضة حتى لا يجوز ترك القراءة مع القدرة في النفل والفرض فهو قياس المومي يقدر على الركوع والسجود والله سبحانه وتعالى أعلم

### — باب الأذان —

الاذان في اللغة الاعلام ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الآية وتكلموا في سبب نبوته فروى أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عاتمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبيه قال مرة أنصاري بالنبي صلى الله عليه وسلم فراه حزينا وكان الرجل ذا طعام فرجع الى بيته واهتم لحزنه صلى الله عليه وسلم فلم يتناول الطعام ولكنه نام فأناه آت فقال أتعلم حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذا هو من هذا الناقوس فره فليعلم بلالا الاذان وذكره الى آخره \* والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويمجلها أخرى فاستشار الصحابة في علامة يعرفون بها وقت أدائه الصلاة لكي لا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم نصب علامة حتى اذا رآها الناس أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك وأشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصاري وبعضهم بالنفخ في الشبور<sup>(١)</sup> فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بالبوق فكرهه لاجل الجوس فنفروا قبل أن يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري فبت لا يأخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصاً نزل من السماء وعليه ثوبان أخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت أتبعيني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضربه عند صلاتنا فقال ألا أدلك على ما هو خير من هذا

(١) - (الشبور) بالشين المعجمة والباء الموحدة على وزن تنور هو البوق ينفخ فيه هذا ما يفهم من كلام القاموس ويفهم من كلام السيد عاصم ان البوق أعم وشبور في الفارسي باؤه بثلاث نقط اه كتبه مصححه

فقلت نم ققام على حذم<sup>(١)</sup> حائط مستقبل القبلة فأذن ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك فقال رؤيا صدق أو قال حق ألقها على بلال فانه أمد صوتا منك فألقيتها عليه ققام على سطح أرملة كان أعلى السطوح بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر رضى الله تعالى عنه في ازار وهو يهرول ويقول لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله الا أنه قد سبقنى فقال صلى الله عليه وسلم هذا أثبت . وروى أن سبعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة . وكان أبو حفص محمد بن علي ينكر هذا ويقول تعمدون الى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرؤيا كلا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرى به الى المسجد الأقصى وجمع له النبيون أذن ملك وأقام فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام حتى قال كثير بن مرة أذن جبريل في السماء فسمعه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولا منافاة بين هذه الأسباب فيجعل كأن كل ذلك كان \* ثم يختلفون في الأذان في ثلاثة مواضع (أحدها) في الترجيع فانه ليس من سنة الأذان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى \* وصفته \* أن يأتي بكلمة الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث أبي مخذرة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يكون تسع عشرة كلمة الا بالترجيع وروى أنه أمر بالترجيع نصا وجعل كلمة الشهادتين قياس التكبير فكما أنه يأتي بلفظة التكبير أربع مرات فكذلك كلمة الشهادتين \* ولنا \* حديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه فهو الأصل وليس فيه ذكر الترجيع ولأن المقصود من الأذان قوله حتى على الصلاة حتى الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففيا سواهما أولى \* وأما لفظ التكبير فدليلنا فان ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو كلمة واحدة فأما حديث أبي مخذرة قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادته فيما يعلم أصحابه فظن أنه أمره بالترجيع . وقيل ان أبا مخذرة كان مؤذن مكة فلما انتهى الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته استحياء من أهل مكة لأنهم لم

(١) (على حذام) بالحاء المهملة والذال المعجمة المراد به قطعة حائط مرتفعة اه كتبه صححه



يعهدوا ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم جهراً ففرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديباً له (والثاني) في التكبير عندنا أربع مرات وعند مالك رحمه الله تعالى مرتين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قاله بكلمة الشهادتين يأتي بهما مرتين \* ولنا \* حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي مخذولة رضى الله تعالى عنهما في الأذان تسع عشرة كلمة ولن يكون ذلك إذا كان التكبير مرتين ثم قد بينا أن كل تكبيرتين بصوت واحد فكأنهما كلمة واحدة فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين (والثالث) أن آخر الأذان لا اله الا الله وعلى قول أهل المدينة لا اله الا الله والله أكبر فاعتبروا آخره بأوله ويروون فيه حديثاً ولكنه شاذ فيما تم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه على ما توارثه الناس الى يومنا هذا \* قال (وينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة في أذانه حتى اذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالاً وقدماء مكانهما) ولان الأذان مناجاة ومناذاة ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناذاة يستقبل من ينادي لانه مخاطبه بذلك كما في الصلاة يستقبل القبلة فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا وشمالاً لانه يخاطب الناس بذلك فاذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه الى القبلة لانه عاد الى المناجاة \* قال (والاقامة مثني مثني كالأذان عندنا) وقال الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى فرادى الاقوله قد قامت الصلاة فانها مرتين واستدل بحديث أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ولان الأذان للاعلام فمع التكرار أبلغ في الاعلام والاقامة لاقامة الصلاة فالأفراد بها أعجل لاقامة الصلاة فهو أولى \* ولنا \* حديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه فهو الأصل كما بينا . ومر على \* بمؤذن يوتر الاقامة فقال اشفعها لا أم لك ولانه أحد الأذنين وهو مختص بقوله قد قامت الصلاة فلو كان من سنته الافراد لكان أولى به هذه الكلمة وحديث أنس رضى الله تعالى عنه معناه أمر بلالا أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن ابراهيم قال أول من أفرد الاقامة معاوية رضى الله تعالى عنه وقال مجاهد رضى الله تعالى عنه كانت الاقامة مثني كالأذان حتى استخفه بعض أمراء الجور فأفرده لحاجة لهم (وقال) مالك رحمه الله تعالى يفرد وقد قامت الصلاة أيضاً ويروى فيه حديثاً عن سعد القرظي ولكنه شاذ فيما تم به

البلى والشاذ هي مسألة لا تكون حجة \* قال ( ويجعل أصبعيه في أذنيه عندأذانه ) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فانه أذى لصوتك وقال أبو جحيفة رأيت بلالا يؤذن في صومعته يتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه وان لم يفعل لم يضره لأن المقصود وهو الاعلام حاصل \* قال ( وان استدار في صومعته لم يضره ) لأنه ربما لا يحصل المقصود بتحويل الوجه يمينا وشمالا بدون الاستدارة لتباعد جوانب المحلة فلا استدارة للمبالغة في الاعلام \* قال ( ولا يثوب في شئ من الصلاة الا في الفجر ) وكان الثوب الاول في الفجر بمد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا الثوب وهو حسن \* أما معنى الثوب لغة فالرجوع ومنه سمي الثوب لأن منفعة عمله تعود اليه ويقال تاب الى المريض نفسه اذا برأ فهو عود الى الاعلام بمد الاعلام الاول بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص كحصاص<sup>(١)</sup> الحمار فاذا فرغ رجع فاذا ثوب أدبر فاذا فرغ رجع فاذا أقام أدبر فاذا فرغ رجع وجعل يوسوس الى المصلي انه كم صلى . فهذا دليل على أن الثوب بعد الأذان وكان الثوب الاول الصلاة خير من النوم لما روي أن بلالا رضى الله تعالى عنه أذن لصلاة الفجر ثم جاء الى باب حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها فقال الصلاة يا رسول الله فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها الرسول نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فلما اتته أخبرته عائشة رضى الله تعالى عنها بذلك فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قوله ) فأحدث الناس هذا الثوب اشارة الى ثوب أهل الكوفة فانهم ألحقوا الصلاة خير من النوم بالاذان وجعلوا الثوب بين الاذان والاقامة حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين \* قال ( والثوب في كل بلدة ما يتعارفونه اما بالتنحج أو بقوله الصلاة الصلاة أو بقوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ) لأنه للمبالغة في الاعلام فاما يحصل ذلك بما يتعارفونه \* قال ( ولا ثوب الا في صلاة الفجر ) لما روى أن عليا رضى الله تعالى عنه رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد ولحديث مجاهد رضى الله تعالى عنه قال دخلت مع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مسجداً نصلي فيه الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند

(١) (حصاص كحصاص) بضم الحاء المهملة هو شدة العدو وحدثه وقيل أن يصعب الحمار بذنبه ويصر

بأذنيه ويمدو وقيل هو الضراط اه كتبه مصححه

هذا المبتدع فما كان الثوب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في صلاة الفجر  
ولأن صلاة الفجر تؤدي في حال نوم الناس ولهذا خصت بالتطويل في القراءة نخصت أيضا  
بالثوب لكي لا تفوت الناس الجبابة وهذا المعنى لا يوجد في غيرها وفسره الحسن عن  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال يؤذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم  
يقعد مثل ذلك ثم يقيم لحديث بلال رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له  
إذا أذنت فأمهل الناس قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر<sup>(١)</sup> من  
قضاء حاجته وإنما استحسنت الثوب لأن الدعاء الى الصلاة في الاذان كان بهاتين  
الكلمتين فيستحسن الثوب بهما أيضا هذا اختيار المتقدمين وأما المتأخرون فاستحسنوا  
الثوب في جميع الصلوات لان الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلما يقومون عند سماع الاذان  
فيستحسن الثوب للمبالغة في الاعلام ومثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس . وقدرى  
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بأن يخص الامير بالثوب فيأتي بابه فيقول  
السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين  
الصلاة يرحمك الله لان الامراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة  
فلا بأس بأن يخصصوا بالثوب وقدرى عن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه لما أكثر اشتغاله نصب  
من يحفظ عليه صلواته غير أن محمداً رحمه الله تعالى كره هذا وقال أقالبي يوسف حيث  
خص الامراء بالذكر والثوب لما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه حين حج أنه مؤذن  
مكة يؤذنه بالصلاة فاتهره وقال ألم يكن في أذانك ما يكفيننا \* قال (ويترسل في الاذان  
ويحدر<sup>(٢)</sup> في الاقامة) لحديث جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال  
إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر ولان المقصود من الاذان الاعلام فالترسل فيه أبلغ  
في الاعلام والمقصود من الاقامة اقامة الصلاة فالحدر فيها أبلغ في هذا المقصود \* قال (فان  
ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان أجزاءه) لانه أقام الكلام  
بصفة التمام وحصل المقصود وهو الاعلام فترك ما هو زينة فيه لا يضره \* قال (ويجوز  
الاذان والاقامة على غير وضوء ويكره مع الجبابة حتى يعاد أذان الجنب ولا يعاد أذان

(١) المعتصر قال في المختار والمعتصر والعاصر الذي يصيب من الشيء ويأخذ منه اه (٢) ويحدر

بضم الدال المهملة بمعنى يسرع يقال حدر في قراءته واذانه يحدر حدرأ إذا أسرع اه كتبه مصححه

المحدث) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يعاد فيهما وعن أبي يوسف رحمه  
 الله تعالى أنه لا يعاد فيهما ووجهه أن الاذان ذكر والجنب والمحدث لا ينعان من ذكر الله  
 تعالى وما هو المقصود به وهو الاعلام حاصل ووجه رواية الحسن رحمه الله تعالى أن الاذان  
 مشبه بالصلاة ولهذا يستقبل فيه القبلة والصلاة مع الحدث لا تجوز فما هو من أسبابه مشبه  
 به يكره معه ثم المؤذن يدعو الناس الى التأهب للصلاة فاذا لم يكن متأهباً لها دخل تحت قوله  
 تعالى أأمررون الناس بالبر وتنسون أنفسكم . وجه ظاهر الرواية ما روى أن بلالاً ربما أذن  
 وهو على غير وضوء ثم الاذان ذكر معظم فيقاس بقراءة القرآن والمحدث لا يمنع من ذلك  
 ويمنع منه الجنب فكذلك الاذان \* وفي ظاهر الرواية جعل الاقامة كالاذان في أنه لا بأس  
 به اذا كان محدثاً . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الفرق بينهما  
 فقال أكره الاقامة للمحدث لان الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة فلا يتمكن من ذلك مع  
 الحدث بخلاف الاذان \* قال (ويكره الاذان قاعداً) لانه في حديث الرؤيا قال فقام الملك  
 على حذم حائط ولان المقصود الاعلام وتماه في حالة القيام ولكنه يجزئه لان أصل  
 المقصود حاصل \* قال (ولا بأس بأن يؤذن واحد ويقيم آخر) لما روى أن عبد الله بن زيد  
 رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون له في الاذان نصيب فأمر بأن  
 يؤذن بلال ويقيم هو ولان كل واحد منهما ذكر مقصود فلا بأس بأن يأتي بكل واحد  
 منهما رجل آخر والذي روى أن الحرث الصدائي أذن في بعض الاسفار وبلال كان غائباً  
 فلما رجع بلال وأراد أن يقيم قال صلى الله عليه وسلم ان أحاصدء أذن ومن أذن فهو  
 يقيم انما قاله على وجه تعليم حسن العشرة لا أن خلاف ذلك لا يجزئ \* قال (وان ترك  
 استقبال القبلة في أذانه أجزاء وهو مكروه) لأن المقصود به حصل وهو الاعلام والكراهية  
 لخالفته السنة \* قال (ويؤذن المسافر راكباً ان شاء) لما روى أن بلالاً في السفر ربما أذن راكباً  
 ولان المسافر له أن يترك الاذان أصلاً فله أن يأتي به راكباً بطريق الاولى \* قال (وينزل  
 للاقامة أحب الى) لان الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة وانما يصلى على الارض فينزل للاقامة  
 لهذا \* قال (وان اقتصر المسافر بالاقامة أجزاء) لان السفر عذر مسقط لشطر الصلاة فلأن  
 يكون مسقطاً لاحد الاذنين أولى ولان الاذان لا اعلام الناس حتى يجتمعوا وهم في السفر  
 مجتمعون والاقامة لاقامة الصلاة وهم اليها محتاجون فيؤتى بها في السفر ويكره تركه لهذا

والاولى أن يؤتي بهما لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وابن  
عم له ان سافرتما فأذنا وأقما وليؤمكما أكثر كما فرآنا وقال صلى الله عليه وسلم من أذن في أرض  
قفر وأقام صلى بصلاته ما بين الخاقين من الملائكة ومن صلى بغير أذان واقامة لم يصل  
معه الا ملكاه \* قال (وليس على النساء أذان ولا اقامة) لانهما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتهن  
منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة وكذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير أذان ولا اقامة  
لحديث رابطة قالت كنا جماعة من النساء عند عائشة رضی الله عنها فأممتنا وقامت وسطنا  
وصلت بغير أذان ولا اقامة ولان المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى أعلى المواضع ويرفع  
صوته بالاذان والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة فان صلين بأذان واقامة جازت صلاتهن  
مع الاساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة \* قال (وان صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا  
اقامة فقد أساءوا) لترك سنة مشهورة وجازت صلاتهم لاداء أركانها والاذان والاقامة سنة  
ولكنهما من أعلام الدين فتركهما ضلالة هكذا قال مكحول السنة سنتان سنة أخذها هدى  
وتركها لا بأس به وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيدين وعلى  
هذا قال محمد رحمه الله تعالى اذا أصر أهل المصر على ترك الاذان والاقامة أمروا بهما  
فان أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الاصرار على ترك الفرائض  
والواجبات وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض  
والواجبات فأما في السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين  
الواجب وغير الواجب ومحمد رحمه الله تعالى يقول ما كان من أعلام الدين فالاصرار على  
تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا \* قال ( فان صلى رجل في بيته فاكتفى بأذان  
الناس واقامتهم أجزاءه ) لما روى أن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه صلى بعاقمة والاسود  
في بيت فقيل له ألا تؤذن فقال أذان الحى يكفيننا وهذا بخلاف المسافر فانه يكره له  
تركهما وان كان وحده لان المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه لتلك الصلاة فأما هذا الموضع  
الذى فيه المقيم فقد أذن وأقيم فيه لهذه الصلاة فله أن يتركهما \* قال ( وان أذن وأقام فهو  
حسن ) لان المنفرد مندوب الى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة ولهذا كان  
الافضل أن يجهر بالقراءة في صلاة الجهر وكذلك ان أقام ولم يؤذن فهو حسن لان الاذان  
لاعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك غير موجود هنا والاقامة لاقامة الصلاة وهو يقيمها

\*قال (وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة أذان ولا إقامة) أما لصلاة العيد فالحديث جابر بن  
 سمرة رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين بغير أذان ولا  
 إقامة وكذلك توارثه الناس الى يومنا هذا وأما في صلاة الوتر فلانها لا تؤدى بالجماعة الا في  
 التراويح في ليالى رمضان وعند أدائها هم مجتمعون وأما في السنن والنوافل فلانها لا تؤدى  
 بالجماعة الا التراويح في ليالى رمضان وهى تبع لصلاة العشاء وقد أذن وأقيم لها وهم مجتمعون  
 عند أدائها \*فأما الجمعة يؤذن لها ويقام لانها فرض مكتوب والاذان له منصوص في القرآن  
 قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة \*واختلفوا في الاذان المعتبر الذى يحرم عنده  
 البيع ويجب السعى الى الجمعة فكان الطحاوى يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام  
 فانه هو الاصل الذى كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عن  
 السائب بن يزيد قال كان الاذان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 يخرج فيستوي على المنبر وهكذا في عهد أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ثم أحدث الناس  
 الاذان على الزوراء في عهد عثمان فكان الحسن بن زياد يقول المعتبر هو الاذان على المنارة  
 لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان  
 بيته بعيداً عن الجامع والاصح أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر  
 والمعتبر أول الاذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء \* قال (ولا يتكلم  
 المؤذن في أذانه وإقامته) لانه ذكر معظم كالخطبة فيكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك  
 الحرمة وروى المولى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يكره رد السلام في  
 خلال الاذان وكان الثورى رحمه الله تعالى يقول لا بأس برد السلام لانها فريضة ولكننا  
 نقول يحتمل التأخير الى أن يفرغ من أذانه \* قال (وان أذن قبل دخول الوقت لم يجزه  
 ويعيده في الوقت) لان المقصود من الاذان اعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت  
 يكون تجيلاً لا اعلاماً ولان المؤذن مؤتمن قال صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن  
 مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين وفي الاذان قبل الوقت اظهار الخيانة فيما أتمن  
 فيه ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوز  
 أحد ولا خلاف فيه الا في صلاة الفجر فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخراً لا بأس  
 بأن يؤذن للفجر في النصف الآخر من الليل وهو قول للشافعى رضى الله عنه واستدلاً

بتوارث أهل الحرمين ولما روي أن بلالا كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فدل أنه لا بأس به ولأن وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قاسا الأذان للفجر بالأذان لسائر الصلوات بالمعنى الذى بينا وفي الأذان للفجر قبل الوقت اضرار بالناس لانه وقت نومهم فيلتبس عليهم وذلك مكروه وقد روى أن الحسن البصرى رحمه الله تعالى كان اذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال علوج فراح لا يصلون الا في الوقت لو أدركهم عمر لأدبهم فأما أذان بلال فقد أنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان بالليل وأمره أن ينادى على نفسه ألا أن العبد قد زام فكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه وانما قال ذلك لكثرة معاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وقيل ان أذان بلال ما كان لصلاة الفجر ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم فقد كانت الصحابة فرقتين فرقة يتجددون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الآخر وكان الفاصل أذان بلال . وانما كان صلاة الفجر بأذان ابن أم مكتوم كما قال صلى الله عليه وسلم لا يفرنكم أذان بلال فانه يؤذن لي رجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون أصبحت أصبحت \* قال ( واذا دخل القوم مسجداً قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان واقامة ولكنهم يصلون وحدانا بغير أذان ولا اقامة ) لحديث الحسن قال كانت الصحابة اذا فاتتهم الجماعة فمنهم من أتبع الجماعات ومنهم من صلى في مسجده بغير أذان ولا اقامة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار فاستخاف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعد ما صلى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وجمع أهله فصلى بهم بأذان واقامة فلو كان يجوز اعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد والصلاة فيه أفضل وهذا عندنا وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا بأس بتكرار الجماعة في مسجد واحد لان جميع الناس في المسجد سواء وانما بنى لاقامة الصلاة بالجماعة وهو قياس المساجد على قوارع الطرق فانه لا بأس بتكرار الجماعة فيها \* ولنا \* أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليلها لان الناس اذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور فتكثر الجماعة واذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدى الى تقليل الجماعات وبهذا فارق المسجد الذى على قارعة

الطريق لانه ليس له قوم معلومون فكل من حضر يصلي فيه فاعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدى الى تقليل الجماعات ثم في مسجد المحال ان صلى غير أهلها بالجماعة فلاهلهما حق الاعادة لان الحق في مسجد المحلة لا هلهما الا ترى أن التدبير في نصب الامام والمؤذن اليهم فليس لغيرهم أن يفوت عليهم حقهم فأما اذا صلى فيه أهلها أو أكثر أهلها فليس لغيرهم حق الاعادة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان وقف ثلاثة أو أربعة ممن فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للامام فصلوا بأذان واقامة فلا بأس به وهو حسن لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فدخل أعرابي وقام يصلي فقال صلى الله عليه وسلم ألا أحد يتصدق على هذا يقوم فيصلي معه فقام أبو بكر رضى الله عنه وصلى معه \* قال (ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام واحداً كان أو جماعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة التعريس بعد ما انبته مع أصحابه بعد طلوع الشمس فقضى الفجر بأذان واقامة أمر بلال بهما وشغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاها بعد هوي من الليل قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أمر بلال فأذن وأقام للاولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وقال جابر رضى الله تعالى عنه أمره فأذن وأقام لكل صلاة وقال أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أمره بالاقامة لكل صلاة \* قال (وان اكتفوا بالاقامة جاز) لان الاذان لعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك معدوم في القضاء والاقامة لاقامة الصلاة وان أذن وأقام فهو حسن ليكون القضاء على سنن الاداء \* قال (ولا يجوز لمن فاتته ظهر أمسه أن يقتدي بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك) وهاهنا مسائل . احداها اقتداء بالتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم سيكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فاذا فعلوا فصلوا أنتم في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلواتكم معهم سبحة أى نافلة ولان المقتدي بني صلواته على صلاة امامه كما ان المنفرد يبنى آخر صلواته على أول صلواته وبناء النفل على تحريمه انعقدت للفرض يجوز وكذلك اقتداء بالتنفل بالمفترض فأما المفترض اذا اقتدى بالتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء . وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يصح لحديث معاذ رضى الله تعالى عنه أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم ولان المشاركة بين الامام والمقتدي في التحريم . والنفل والفرض يستدعي كل واحد منهما تحريمه مطلقة



فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن معناه تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمن الشئ فيما هو فوفه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق فان الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة والنفل يشتمل على أصل الصلاة فاذا كان الامام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدى وزيادة فصح اقتداؤه به واذا كان الامام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدى فلا يصح اقتداؤه به لانه بنى القوي على أساس ضعيف وحديث معاذ تأويله كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي قومه فيصلى بهم الفرض وهذا على أن تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى اذا اقتدى مصلى الظهر بمصلى العصر أو مصلى عصر يومه بمصلى عصر أمسه لم يجز الاقتداء . وعند الشافعي رحمه الله يجوز واذا اقتدى مصلى الظهر بمصلى الجمعة أو مصلى الظهر بالمصلى على الجنابة فله فيه وجهان وهذا الخلاف ينبنى على أصل نذكره بعد هذا هو أن المشاركة بين الامام والمقتدى لا تقوى عنده حتى اذا تبين أن الامام محدث فصلاة المقتدى عنده صحيحة . وعندنا المشاركة تقوى بينهما فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة ثم المذكور في هذا الباب أنه يصير شارعا في التطوع مقتديا بالامام حتى لو ضحك قهقهة يلزمه الوضوء لان الاقتداء في أصل الصلاة صحيح انما لا يصح في الجهة وفي باب الحدث قال لا يصير شارعا حتى لو قهقه لا يلزمه الوضوء وما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على أصلهما أن أصل الصلاة ينفصل عن الجهة ابتداءً وبقاءً وما ذكر بعد هذا قول محمد رحمه الله تعالى بناء على مذهبه أن الجهة متى فسدت صار خارجا من الصلاة وعليه نص في زيادات الزيادات \* قال ( ويجوز أذان العبد والاعمى وولد الزنا والاعرابي ) لان المقصود وهو الاعلام حاصل وغيرهم أولى . أما العبد فلأنه مشغول بخدمة المولى لا يتفرغ لمحافظة المواقيت وروى أن وفداً جاؤا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال من يؤذن لكم فقالوا عبيدنا قال ان هذا النقص بكم . وأما الاعمى فهو محتاج الى الرجوع الى غيره في معرفة المواقيت وكان لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى مؤذن أعمى يقال له معبد فقال له لا تكن آخر من يقيم ولا أولهم . وأما ولد الزنا والاعرابي فالغالب عليهم الجهل وقد بينا أن الاذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترما في الناس متبركا به ولهذا قال أحب الى أن يكون

المؤذن عالما بالسنة وفيه حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم قراؤكم ويؤذن  
لكم خياركم \* قال (وان أذن للقوم غلام مراهم أجزأهم) لحصول المقصود بأذانه وهو  
الاعلام والبالغ أولى لانه أقرب الى مراعاة الحرمة ولان الصبي غير مخاطب بالصلاة  
والاذان للمكتوبات خاصة فالأولى أن يؤذن من هو مخاطب بالمكتوبات \* قال (وان  
أذنت لهم امرأة جاز) لحصول المقصود وهو مكروه لان أذان النساء من المحدثات لم  
يكن في السلف وكل محدثة بدعة ولان في صوتها فتنة وهي منهيبة عن الخروج الى الجماعات  
والاذان لاقامة الصلاة بالجماعة \* قال ﴿ ويؤذن المؤذن حيث يكون أسمع للجيران ﴾  
لان المقصود اعلامهم ويرفع صوته لان الاعلام لا يحصل الا به وفي الحديث يشهد  
للمؤذن من سمع صوته أو يستغفر للمؤذن مدى صوته \* قال ﴿ ولا يجهد نفسه فرجما  
يضره ذلك ﴾ ورأى عمر رضي الله تعالى عنه مؤذن بيت المقدس يجهد نفسه فقال أما تخشى  
أن يتقطع مريطاؤك والمريطاء عرق مستبطن بالصاب فاذا انقطع لم يكن معه حياة \* قال  
﴿ ولا أكره له أن يتطوع في صومعته ﴾ لما روي أن بلالا رضي الله تعالى عنه كان ربما تطوع  
في صومعته ولانه بمنزلة السطح فلا بأس بالصلاة عليه \* قال ﴿ وأحب الى أن يجزم قوله  
الله أكبر ﴾ وقد بينا هذا في تكبيرة الافتتاح \* قال ﴿ والتأحين في الاذان مكروه ﴾ لما  
روى أن رجلا جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال اني أحبك في الله فقال اني أبغضك  
في الله فقال لم قال لانه بلغني أنك تنسى في أذانك يعني التأحين وأما التفضيم فلا بأس به  
لانه احدى اللغتين \* قال ﴿ وان افتتح الاذان فظن أنها الاقامة فأقام في آخرها بأن قال قد  
قامت الصلاة ثم علم فانه يتم الاذان ثم يقيم وان كان في الاقامة فظن أنها الاذان فصنع فيها  
ما صنع في الاذان أعادها من أولها ﴾ لان هنا وقع التعمين في جميعها وفي الاول في آخرها  
وحقيقة المعنى في الفرق أن المقصود من الاذان اعلام الناس ليحضروا وبالاقامة في آخرها  
لا يفوت هذا المقصود بل يزداد لان الناس يجلبون على ظن أنها الاقامة فلماذا لا يعيدها  
وعند الاقامة اقامة الصلاة والتعجيل للدراك فاذا صنع في الاقامة ما يصنع في الاذان  
يفوت هذا المقصود لان الناس يظنون أنه الاذان فينتظرون الاقامة فلماذا يعيد الاقامة  
من أولها \* قال ﴿ فان غشى عليه ساعة في الاذان أو الاقامة ثم أفاق فأحب الى أن يتبناها  
من أولها ﴾ ألا ترى أنه لو غشى عليه في الصلاة لم يبين على صلاته فكذلك فيما هو من

أسباب الصلاة \* قال ﴿ وان رفع فيها أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فأحب الى أن  
يبتدئها من أولها ﴾ لان بذهابه انقطع النظم فربما يشبهه على الناس أنه كان يؤذن أو يتعلم  
كلمات الاذان والاولى له اذا أحدث في أذانه أو اقامته أن يتمها ثم يذهب فيتوضأ ويصلي  
لان ابتداء الاذان أو الاقامة مع الحدث يجوز فاتمامه أولى \* قال ﴿ واذا قدم المؤذن في أذانه  
أو اقامته بعض الكلمات على بعض فالاصل فيه أن ما سبق أدائه يعتد به حتى لا يعيده  
في أذانه ) وما يقع مكررا لا يعتد به فكانه لم يكرره \* قال ﴿ واذا وقع في اقامته فوات أو أغمى  
عليه فأحب الى أن يبتدئ الاقامة غيره من أولها ﴾ لان عمله قد انقطع بالموت ولا  
بناء على المنقطع \* قال ﴿ مؤذن أذن ثم ارتد فان اعتدوا بأذانه وأمروا من يقيم ويصلي  
بهم أجزأهم ﴾ لان المقصود وهو الاعلام قد حصل بأذانه وبطلان ثواب عمله بالردة في  
حقه لا يبطله في حق غيره كما لو ارتد الامام بعد فراغه من الصلاة تبطل صلاته ولا تبطل  
في حق القوم \* قال ﴿ ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب  
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما في سائر الصلوات فيكره له أن يصل الاقامة بالاذان  
ولا يقعد بينهما ﴾ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وقيامتك  
قدر ما يفرغ الآكل من أكله والاولى به في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب  
أن يتطوع بين الأذان والاقامة جاء في تأويل قوله تعالى ومن أحسن قولاً ممن دعا الى  
الله وعمل صالحاً أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة فأما في صلاة  
المغرب فيكره له وصل الاقامة بالاذان كما في غيرها والافضل عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى أن يفصل بينهما بسكتة وذكر الحسن رحمه الله تعالى عنه بقدر ما يقرأ ثلاث آيات  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الافضل أن يفصل بينهما بجلسة مقدار جلسة  
الخطيب بين الخطبتين لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يفصل بين أذان  
المغرب والاقامة بجلسة ولأن السكتة تشبه السكتات بين كلمات الاذان فلا يتحقق بها  
الفصل فالجلسة للفصل أولى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال أمرنا بتعجيل المغرب قال صلى  
الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب وقال بادروا بالمغرب قبل اشتباك  
النجوم ولا تشبهوا باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة والفصل بالسكتة أقرب الى تعجيل  
المغرب . وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما محمول على حالة العذر لكبر أو مرض وبه

نقول \* قال \* ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلى في أحدهما لانه بعد ما صلى يكون متنفلا  
 بالاذان في المسجد الثاني والتنفل بالاذان غير مشروع ولان الاذان مختص بالمكتوبات  
 فانما يؤذن ويقيم من يصلى المكتوبة على أثرهما وهو في المسجد الثاني يصلى النافلة على أثرهما  
 \* قال \* ويكره للامام والمؤذن طلب الاجر على ذلك من القوم \* لانهما يعملان لأنفسهما  
 فكيف يشترطان الاجر على غيرهما ثم هما خليفتان للرسول في الدعاء والامامة وقال الله  
 تعالى قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فمن يكون خليفته ينبغي أن يكون مثله  
 وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي رضى الله تعالى عنه آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن صل بالناس صلاة أضعفهم واذا اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجراً  
 وقال رجل لعمر رضى الله تعالى عنه اني أحبك في الله فقال انى أبغضك في الله قال ولم  
 قال لانه بلغنى أنك تأخذ على الأذان أجراً فان عرف القوم حاجته فواسوه بشىء فأحسن  
 ذلك بعد أن لا يكون عن شرط لانه فرغ نفسه لحفظ المواقيت واعلامه لهم فرما لا يتفرغ  
 للكسب فينبغي لهم أن يهدوا اليه بهدية فقد كان الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه  
 عليهم يقبلون الهدية وعلى هذا قالوا الفقيه الذي يفتى في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ  
 على الفتيا شيئاً عن شرط فان عرفوا حاجته فأهدوا اليه فهو حسن لانه محسن اليهم في  
 تفرغ نفسه عن الكسب وحراسة أمر دينهم فينبغي أن يقابلوا احسانه بالاحسان اليه \* قال  
 \* والذي يواظب على الصلوات كلها أولى بالأذان من غيره \* لان صوته يصير معهودا  
 للقوم فلا يقع الاشتباه وان أذن السوق في صلاة الليل وأذن في صلاة النهار غيره فذلك  
 جائز أيضاً لأن السوق محتاج الى الكسب فيلحقه الحرج بالرجوع الى المحلة في وقت كل  
 صلاة \* قال \* واذا أذن السكران أو المجنون فأحب الي أن يعيدوا \* لان معنى التعظيم  
 لا يحصل بأذانها وعامة كلام السكران والمجنون هذيان فلا يحصل به الاعلام فرما يشته  
 على الناس فالاولى اعادة أذانهم \* قال \* ولا يجوز لأهل المسجد أن يقتسموا المسجد  
 وينصبوا وسطه حائطاً \* لأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العبد فصار خالصاً لله تعالى  
 والقسمة من التصرفات في الملك فلا يشتغل بها في المسجد كالزراعة وغيرها فان فعلوا ذلك  
 فيحصل كل فريق منهم بامام ومؤذن على حدة مالم ينتقضوا القسمة لأنهم ما في حكم  
 مسجدين متجاورين فينبغي أن يكون لكل واحد منهما امام ومؤذن على حدة والله أعلم

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

﴿ اعلم ﴾ أن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدى في مواقيتها قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا مؤقتا وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها كان له عند الله عهدا يغفر له يوم القيامة وتلا قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا . وللمواقيت اشارة في كتاب الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أي صلوا لله فقوله حين تمسون المراد به العصر وعند بعضهم المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العشاء وحين تظهرون الظهر وقال الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه دلوك الشمس الزوال فالمراد به الظهر وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه دلوكها غروبها والمراد المغرب الى غسق الليل العشاء وقرآن الفجر صلاة الفجر وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهو العصر وقال الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وقال الحسن الفجر وزلفاً من الليل قال محمد بن كعب رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء \* ثم بدأ الباب ببيان وقت الفجر لانه متفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخره \* قال (وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس) والفجر فجران كاذب تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذى يبدو في السماء طولا ويعقبه ظلام والفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الافق فبطلوع الفجر الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الا كل على الصائم ما لم يطلع الفجر الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير يعنى المنتشر في الافق وقال الفجر هكذا ومد يده عرضا لا هكذا ومد يده طولا والاصل حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بي الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثانى حين أسفر جدا ثم قال ما بين هذين وقت لك ولا متك وهو وقت الانبياء قبلك وفي حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس وفي حديث

أبي موسى رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يجبه ولكنه صلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع ثم قال أين السائل عن الوقت بين هذين والدليل على أن آخر الوقت حين تطلع الشمس قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك وفي حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم تلا قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها \* قال (ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى أن يكون ظل كل شيء مثله) في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس اذا صار النفي بقدر الشرك لحديث إمامة جبريل عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر في اليوم الاول حين صار النفي بقدر الشرك. ولكننا استدلل بقوله تعالى لدلوك الشمس أى لزوالها والمراد من النفي مثل الشرك النفي الاصلى الذى يكون الاشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاقوات فاتفق ذلك التقدر في ذلك الوقت وقد قيل لا بد أن يبقى لكل شيء في عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الاربعية وذلك النفي الاصلى غير معتبر في التقدير بالظل قامة أو قامتين بالانفاق وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع رضى الله عنه أنه يفرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل يتقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال واذا أخذ الظل في الزيادة فقد علم أن الشمس قد زالت \* واختلفوا في آخر وقت الظهر فعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وان لم يذكره في الكتاب نصا في خروج وقت الظهر وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قامتين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه اذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين

وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين كما أن بين الفجر والظهر وقتاً مهملًا واستدل بحديث إمامة جبريل صلوات الله وسلامه عليه فانه قال صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله أو قال حين صلى العصر بالامس وهكذا في حديث أبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهما في بيان المواقيت قولاً وفعلاً وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بالحديث المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل لي من الفجر الى الظهر بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب بقيراطين فعملتم انتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل أجراً قال الله تعالى فهل نقصت من حقكم شيئاً قالوا لا قال فهذا فضلي أوتيه من أشاء بين أن المسلمين أقل عملاً من النصارى فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر وانما يكون ذلك اذا امتد وقت الظهر الى أن يبلغ الظل قامتين وقال صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وأشد ما يكون من الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شئ مثله ولأننا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقع الشك في خروجه اذا صار الظل قائماً لاختلاف الآثار واليقين لا يزال بالشك \* والاقوات ما استقرت على حديث امامة جبريل عليه السلام ففيه أنه صلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر والوقت يبقى بعده الى طلوع الشمس وفيه أيضاً أنه صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده وقال مالك رحمه الله تعالى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات دخل وقت العصر فكان الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر الى أن يصير الظل قامتين لظاهر حديث إمامة جبريل عليه السلام فانه ذكر أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهذا فاسد عندنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى وتأويل حديث امامة جبريل صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله أى قرب منه وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله أى تم وزاد عليه وهو نظير قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن أى قارب بلوغ أجلهن وقال تعالى فبلغن أجلهن فلا

تمضواهن أى تم انقضاء عدتهن وحكى أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى قال خالفت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فى وقت العصر فقلت أوله اذا زاد انظُر على قامة اعتماداً على الآثار التى جاءت به وهو إشارة الى ما قلنا فأما آخر وقت العصر غروب الشمس عندنا وقال الحسن بن زياد رضى الله تعالى عنه تغير الشمس الى الصفرة وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى لحديث امامة جبريل عليه السلام وصلى بي العصر فى اليوم الثانى حين كادت الشمس تتغير ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك أى أدرك الوقت ولكن يكره تأخير العصر الى أن تتغير الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتى اذا كانت الشمس بين قرنى الشيطان قام ينقر أربعاً لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلاً وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما أحب أن يكون لى صلاة حين ما تحمار الشمس بفلسين \* واختلفوا فى تغير الشمس ان العبرة للضوء أم للقرص فكان النخعى يعتبر تغير الضوء والشعبى يقول العبرة لتغير القرص وبهذا أخذنا لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فاذا صار القرص بحيث لا تحمار فيه العين فقد تغيرت \* قال (ووقت المغرب من حين تغرب الشمس الى أن يغيب الشفق عندنا) وقال الشافعى رحمه الله تعالى ليس للمغرب الا وقت واحد مقدر بفعله فاذا مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات خرج وقت المغرب لحديث امامة جبريل عليه السلام فانه صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وتأويل حديث امامة جبريل عليه السلام أنه أراد بيان وقت استحباب الاداء وبه نقول انه يكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس الا بقدر ما يستبرى فيه الغروب رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى بخير ما عجّلوا المغرب وأخروا العشاء وأخر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أداء المغرب يوم احتى بدا نجم فأعتق رقبة وعمر رضى الله تعالى عنه رأى نجمين طالعين قبل أدائه فأعتق رقبتين فهذا بيان كراهية التأخير فأما وقت الادراك يمتد الى غيبوبة الشفق والشفق البياض الذى بعد الحمرة فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي بكر وعائشة رضى الله تعالى عنهما واحدى الروايتين عن ابن عباس رضى الله



تعالى عنهما وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى الحجرة التي قبل البياض  
 وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم واحدي الروايتين عن ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ووجه  
 هذا أن الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط من الطوالع وهو  
 الفجر الثاني فكذلك في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحجرة فبذهابها يدخل  
 وقت العشاء وهذا لأن في اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل  
 (وقال) الخليل بن أحمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل وقيل لا يذهب  
 البياض في ليالى الصيف أصلا بل يتفرق في الافق ثم يجتمع عند الصبح فلدفع الحرج  
 جعلنا الشفق الحجرة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال الحجرة أثر الشمس والبياض أثر النهار  
 فما لم يذهب كل ذلك لا يصير الى الليل مطلقا وصلاة العشاء صلاة الليل كيف وقد جاء في  
 الحديث وقت العشاء اذا ملى الظلام الظراب وفي رواية اذا ادلهم الليل أى استوى  
 الأفق في الظلام وذلك لا يكون الا بعد ذهاب البياض فبذهابه يخرج وقت المغرب  
 ويدخل وقت العشاء . فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب الى نصف الليل والمراد  
 بيان وقت اباحة التأخير فأما وقت الادراك فيمتد الى طلوع الفجر الثاني حتى اذا أسلم  
 الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه  
 الله تعالى آخر وقت العشاء حين يذهب ثلث الليل لحديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام  
 وصلى بي العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وصلاة العشاء  
 صلاة الليل فيبقى وقتها ما بقي الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل  
 وقت صلاة أخرى دليل لنا أيضا ان ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ والمشهور اللفظ الذي  
 روينا \* قال ( والتوير بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها عندنا ) وقال الشافعي التغليس  
 بها أفضل وذكر الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس  
 ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالاسفار أفضل من التغليس واستدل  
 الشافعي بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كن النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس وقال أنس رضى

الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ولا يعرف أحدنا من الى جنبه من شدة  
الغلس ولان في هذا اظهار المسارعة في أداء العبادة وهو مندوب اليه لقوله تعالى وسارعوا  
الى مغفرة من ربكم ﴿ولنا﴾ حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا  
بالفجر فانه أعظم للاجر وحديث الصديق عن بلال رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال نوروا بالفجر أو قال أصبحوا بالصبح يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير  
الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدى الى تكثير الجماعة فهو أفضل ولان المكث في مكان  
الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى  
تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل واذا أسفر بها تمكن من احراز  
هذه الفضيلة وعند التغليس قلما يتمكن منها فأما حديث عائشة رضى الله عنها فالصحيح من  
الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر قال ابن مسعود رضى الله تعالى  
عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قبل ميقاتها الا صلاة الفجر صبيحة  
الجمعة فانه صلاها يومئذ بغلس فدل أن المهود اسفاره بها فان ثبت التغليس في وقت  
فلعذر الخروج الى سفر أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة ثم انتسخ ذلك حين  
أمرن بالقرار في البيوت \* قال (والأفضل في صلاة الظهر أن يؤخرها ويبرد بها في الصيف  
وفي الشتاء يعجلها بعد الزوال) وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه ان كان يصلى وحده  
يعجلها بعد الزوال في كل وقت وان كان يصلى بالجماعة يؤخر يسيراً واستدل بحديث خباب  
ابن الارت رضى الله تعالى عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء  
في خيامنا فلم يشكنا أى لم يجبنا الى شكوانا فدل أنه كان يعجل الظهر وأصحابنا استدلو  
بقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي حديث أبي  
هريرة رضى الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس جاء  
بلال ليؤذن فقال له أبرد هكذا مراراً فلما صار للتلال في ذى قال أذن ولان في التعجيل  
في الصيف تقليل الجماعات واضراراً بالناس فان الحر يؤذيهم وتأويل حديث خباب أنهم  
طلبوا ترك الجماعة أصلاً على أن معنى قوله فلم يشكنا أى لم يدعنا في الشكاية بل أزال  
شكوانا بأن أبرد بها فأما في الشتاء فالمستحب تعجيلها لحديث أنس رضى الله تعالى عنه  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الشتاء فلا يدري أن ما مضى من النهار

أكثر أم ما بقي وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه الي اليمن اذا كان الصيف فأبرد فان تقيلوك فأمهلهم حتى يدركوا واذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فان الليالي طوال فأما العصر فالمستحب تأخيرها في الصيف والشتاء عندنا بمد أن يؤديها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير وقال الشافعي رحمه الله تعالى المستحب تعجيلها لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي ولحديث أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب الذهاب الى العوالي وينجر الجزور ويطبخ ويأكل قبل غروب الشمس ﴿ولنا﴾ حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية وهذا منه بيان تأخير للعصر وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنتم أشد تأخيراً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تأخيراً للعصر منكم وقيل سميت العصر لأنها تعصر أى تؤخر ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل وأداء النافلة بعدها مكروه ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لان أداء النافلة قبلها مكروه ولان المكث بمد العصر الى غروب الشمس في موضع الصلاة مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام من صلى العصر ومكث في المسجد الى غروب الشمس فكانما أعتق ثمانية من ولد اسماعيل عليه السلام واذا أخر العصر تمكّن من احراز هذه الفضيلة فهو أفضل فأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى أن تتغير وحديث أنس فقد كان ذلك في وقت مخصوص لعذر \* فأما صلاة المغرب فالمستحب تعجيلها في كل وقت وقد بينا ان تأخيرها مكروه وكان عيسى بن أبان رحمه الله تعالى يقول الاولى تعجيلها للآثار ولكن لا يكره التأخير مطلقا ألا ترى أن بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلا فلو كان المذهب كراهة التأخير لما أبيع ذلك بعذر السفر والمرض كما لا يباح تأخير العصر الى أن تتغير الشمس واستدل فيه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب ليلة وانما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت وابعاح التأخير . فأما صلاة العشاء فالمستحب عندنا تأخيرها الى ثلث الليل ويجوز التأخير بمد ذلك الى نصف الليل ويكره التأخير بمد ذلك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه المستحب تعجيلها بمد غيبوبة الشفق لحديث نعمان

ابن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء حين يسقط القمر الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون ولان في تعجيلها تكثير الجماعة خصوصا في زمان الصيف ﴿ولنا﴾ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال أما انه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضمف الضعيف لأخرت العشاء الى هذا الوقت وفي حديث آخر لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل (وكتب) عمر رضی الله تعالى عنه الى أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه أن صل العشاء حين يذهب ثلث الليل فان أبيت فالي نصف الليل فان نمت فلا نامت عينك وفي رواية فلا تكن من الغافلين \* والحاصل أن الشافعي رضي الله تعالى عنه يختار أداء الصلاة في أول الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو يكون بمد التقصير ولان فيه احراز الفضيلة قبل أن يعترض عليه عذر يعجزه عن احرازها وأصحابنا اختاروا التأخير ففيه انتظار للصلاة وقال صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها وفي التأخير تكثير الجماعة أيضاً وفيه تقليل النوم فهو أفضل وما كان امتداد الوقت الا للتيسير وفي التأخير اظهار معنى التيسير وهو الذي أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وآخره عفو الله فالمراد بالعفو الفضل قال تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ولا يجوز أن يحمل العفو ها هنا على التجاوز عن التقصير فقد ذكر في امامة جبريل عليه السلام تأخير الاداء للصلاة في اليوم الثاني الى آخر الوقت وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد الى شيء يكون فيه تقصير فان الزلة التي تجوز على الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين ما تكون من غير تقصير \* قال (وفي يوم النعيم المستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى التأخير في جميع الصلوات في يوم النعيم أفضل ووجهه أنه أقرب الى الاحتياط فأداء الصلاة في وقتها أو بمد ذهابه يجوز ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت ووجه ظاهر الرواية أن في الفجر المستحب التأخير لانه لو عجل بها لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر الثاني ولان الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند الظلمة بسبب النعيم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة وكذلك في الظهر يؤخر لكيلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر لكيلا يقع في حال تغيير الشمس ويؤخر المغرب لكيلا يقع قبل غروب الشمس

وتمجّل العشاء لدفع الحرج عن الناس فأنهم يتضررون بالمطر يأخذهم قبل الرجوع الى منازلهم  
 وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة فتعجل العشاء لينصرفوا الى منازلهم قبل أن يمطروا \* قال  
 (ولا يجمع بين صلاتين في وقت احدهما في حضر ولا في سفر) ما خلا عرفة ومزدلفة فان  
 الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة  
 فيؤديهما في وقت العشاء عليه اتفاق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله وفيما سوى  
 هذين الموضوعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما العذر السفر والمطر  
 وقال مالك رحمه الله ولعذر المرض أيضاً وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وقال أحمد بن  
 حنبل يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر واحتجوا بحديث معاذ أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وعن عائشة رضی الله عنها قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين اذا جد به السفر وعن ابن عباس رضی  
 الله تعالى عنهما قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا جمعا وثمانيا جمعا فالمراد بالسبع  
 المغرب والعشاء وبالثمان الظهر والعصر وعن ابن عباس رضی الله عنهما أيضاً قال جمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير عذر \* (ولنا)  
 قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى أى في مواقيتها وقال تعالى ان الصلاة  
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقوتا وعن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من  
 الكبائر وقال عمر رضی الله تعالى عنه ان من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين فكما  
 لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لا اختصاص كل واحد منهما بوقت  
 منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء . وتأويل الاخبار أن الجمع  
 بينهما كان فعلا لا وقتا وبه نقول وبيان الجمع فعلا أن المسافر يؤخر الظهر الى آخر الوقت  
 ثم ينزل فيصلى الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت  
 وكذلك يؤخر المغرب الى آخر الوقت ثم يصلها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت  
 فيكون جامعا بينهما فعلا . الدليل عليه حديث نافع قال خرجنا مع ابن عمر رضی الله تعالى  
 عنهما من مكة فاستصرخ بامرأته فجعل يسير حتى غربت الشمس فنادى الركب الصلاة  
 فلم يلتفت اليهم حتى اذا دنا غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم مكث حتى غاب الشفق

ثم صلى العشاء ثم قال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدد به السير وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه فعل مثل ذلك في بعض أسفاره صلى المغرب في آخر الوقت والعشاء في أوله وتعمش بينهما وفي الحقيقة تدبني هذه المسئلة على أصل وهو أن عنده بين وقت الظهر والعصر تداخلا حتى اذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت العصر يلزمهما قضاء الظهر وكذلك المغرب مع العشاء وعندنا لا تداخل بل كل واحد منهما مختص بوقته ودليلنا ما روينا لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الاخرى \* قال (ووقت الوتر من حين يصلى العشاء الى الفجر والافضل تأخيرها الى آخر الليل) لحديث خارجة بن حذافة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر يوتر لك ما قبله وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوتر من أول الليل وعمر رضي الله تعالى عنه من آخر الليل وقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه أخذت بالثقة ولعمر رضي الله تعالى عنه أخذت بفضل القوة (فان أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلى العشاء وهو ذا كر لذلك لم يجزه بالاتفاق) لانه أداها قبل وقتها أو ترك الترتيب المأمور به من بناء الوتر على العشاء . فأما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء فأوتر ثم علم أنه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه إعادة العشاء دون الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الترتيب كان ساقطا عنه بعذر النسيان وعندهما يلزمه إعادة الوتر لان عندهما دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصليا قبل وقته وعند أبي حنيفة رحمه الله يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء انما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وانما ينبني هذا على اختلافهم في صفة الوتر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واجب أو فرض فلا يكون تبعا للعشاء وعندهما سنة فكان تبعا للعشاء وسيأتي بيان هذا الفصل \* قال (ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر الى أن تطلع الشمس وترتفع) واعلم بأن الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات عند طلوع الشمس الى أن

تبيض وعند غروبها الا عصر يومه فانه يؤديها عند الغروب والاصل فيه حديث عقبة بن  
عامر رضى الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي  
فيهن وأن نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين  
تضيف للغروب حتى تغرب . وفي حديث الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني الشيطان كأن الشيطان يزنيها في  
عين من يعبدونها حتى يسجدوا لها فان ارتفعت فارقتها فاذا كان عند قيام الظهيرة  
قارنها فاذا مالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوها في هذه  
الاقوات وفي حديث عمر بن عنبسة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل من الليل  
والنهار ساعة لا يصلي فيها فقال اذا صليت المغرب فالصلاة مشهودة مقبولة الى أن تصلي  
الفجر ثم أمسك حتى تطلع الشمس ثم الصلاة مشهودة مقبولة الى وقت الزوال ثم أمسك  
فانها ساعة تسعر فيها جهنم ثم الصلاة مشهودة مقبولة الى أن تصلي العصر ثم أمسك حتى  
تغرب الشمس والامكنة في هذا النهى سواء عندنا لعموم الآثار . وقال الشافعي لا بأس  
بالصلاة في هذه الاوقات بمكة لحديث روى الاعمش ولم تثبت هذه الزيادة عندنا لانها شاذة  
فلا تعارض المشاهير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بالصلاة في هذه  
الاقوات وقت الزوال يوم الجمعة وقد روي شاذاً الا يوم الجمعة به أخذ أبو يوسف وقال للناس  
بلوى في تحية المسجد عند الزوال يوم الجمعة فالآثار التي روينا توجب الكراهة في الكل  
ثم كل وقت ينهى فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها وبين مكة وغيرها  
كالنهي عن الصوم في يوم العيد وفي هذه الاوقات الثلاثة لا تؤدى الفرائض عندنا . وقال  
الشافعي النهى عن أداء النوافل فأما الفرائض فلا بأس بأدائها في هذه الاوقات لقوله صلى  
الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ﴿ولنا﴾ حديث  
ليلة التعريس فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل آخر الليل قال من يكاثونا الليلة فقال بلال  
أنا فناموا فما أيقظهم الا حرّ الشمس وفي رواية انتبهوا وقد بدا حاجب الشمس فقال عليه  
الصلاة والسلام لبلال أين ما وعدتنا قال ذهب بنفسى الذي ذهب بنفسكم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أرواحنا بيد الله تعالى وأمرهم فانتقلوا عن ذلك الوادى ثم نزلوا  
فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن بلال فصلى ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم

قضاء وإنما انتقل من ذلك الوادي لانه تشاءم والاصح انه أراد أن ترتفع الشمس فلو جاز  
الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخرج بعد الانتباه والآثار المروية في النهي عامة في  
جنس الصلوات وبها يثبت تخصيص هذه الاوقات من الحديث الذي رواه الخصم \* قال  
( ولا يصلي في هذه الاوقات على الجنازة أيضاً ) لقوله وان تقبر فيهن موتانا فليس المراد به  
الدفن لان ذلك جائز بالاتفاق ولكنه كناية عن الصلاة على الجنازة أيضاً \* قال ( ولا يسجد  
فيهن للتلاوة أيضاً ) لان الكراهة للتحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل  
بالسجود والنهي عن الصلاة على الجنازة وعن سجدة التلاوة في هذه الاوقات مروى عن  
ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ولو أدى سقط عنه لان الوجوب في هذا الوقت والنهي ليس  
لمعنى في عين السجود والصلاة فلا يمنع الجواز ( الا عصر يومه فانه يؤديها عند غروب  
الشمس ) لان هذا الوقت سبب لوجوبها حتى لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي في هذا الوقت  
يلزمه أدائها فيستحيل أن يجب عليه الاداء في هذا الوقت ويكون ممنوعاً من الاداء وعلى  
هذا لو غربت الشمس وهو في خلال العصر يتم الصلاة بالاتفاق ولو طلعت الشمس وهو  
في خلال الفجر فسدت صلاته عندنا وعند الشافعي لا تفسد اعتباراً بحالة الغروب واستدل  
بقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك . والفرق  
بينهما عندنا أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافياً للفرض وبالطلوع لا يدخل  
وقت الفرض فكان مفسداً للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة لانه  
لا يدخل وقت مثلها \* قال والاصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس  
وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق فكان مفسداً للفرض والغروب باخراه وبه تنتفي  
الكراهة فلم يكن مفسداً للعصر لهذا وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بادراك جزء  
من الوقت قل أو أكثر وعن أبي يوسف أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر  
حتى اذا ارتفعت الشمس أتم صلاته وكأنه استحسن هذا ليكون مؤدياً ببعض الصلاة في  
الوقت ولو أفسدناها كان مؤدياً لجميع الصلاة خارج الوقت وأداء بعض الصلاة في الوقت  
أولى من أداء الكل خارج الوقت \* ووقت آخران ما بعد العصر قبل تغير الشمس وما  
بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يصلي فيهما شيء من النوافل لحديث ابن  
عباس رضی الله تعالى عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي



صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا الحديث يرويه أبو سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء رضوان الله عليهم وجماعة ولكن يجوز أداء الفريضة في هذين الوقتين وكذلك الصلاة على الجنائز وسجدة التلاوة إنما النهي عن التطوعات خاصة ألا ترى أنه يؤدي فرض الوقت فيهما فكذلك سائر الفرائض فأما الصلوات التي لها سبب من العباد كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد لا تؤدي في هذين الوقتين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليجبه بركعتين ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى في مسجد الخيف رجلين لم يصليا معه فقال ما بالكما لم تصليا معنا فقالا انا صلينا في رحلتنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما امام قوم فصليا معهم فقد جوز لهما الاقتداء بالامام بعد الفجر تطوعا ﴿ولنا﴾ ما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذي طوى فطلعت الشمس صلى ركعتين فقال ركعتان مكان ركعتين فقد أخر ركعتي الطواف الى ما بعد طلوع الشمس وتأويل الحديث الذي روى أنه كان قبل النهي عن الصلاة في هذا الوقت . فكذلك المنذورة لا تؤدي في هذين الوقتين لان وجوبها بسبب من العبد فهي كالتطوع وركعتي الطواف وكذلك بعد طلوع الفجر قبل أن يصل الفجر لا يصل تطوعا الا ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة ﴿فان قيل﴾ لم يذكر في هذا الكتاب وقتا آخر وهو بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب والتطوع فيه مكروه أيضا ﴿قلنا﴾ نعم ولكن هذا النهي ليس لمعني في الوقت بل لما فيه من تأخير المغرب كالنهى عن الصلاة عند الخطبة ليس لمعني بل لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة فلماذا لم يذكره هنا \* قال (واذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لم يجزه عندنا) لان الترتيب بين الفأنة وفرض الوقت مستحق عندنا وهو مستحب عند الشافعي رحمه الله تعالى فاذا بدأ بالظهر جاز عنده لان ما بعد زوال الشمس وقت للظهر بالأثار المشهورة وأداء الصلاة في وقتها يكون صحيحا كما إذا كان ناسيا للفأنة ثم الترتيب في أداء الصلوات في أوقاتها ضرورة الترتيب في أوقاتها وذلك لا يوجد في الفوائت لانها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة فكان قياس قضاء الصوم مع الاداء ﴿ولنا﴾

قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت التذكر وقتاً للفائتة فن ضرورتها أن لا يكون وقتاً لغيرها وأداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز بخلاف حالة النسيان فانه ليس بوقت للفائتة فكان وقتاً لفرض الوقت. ثم القضاء بصفة الاداء فكما يراعي الترتيب بين الفجر والظهر أداءً في الوقت فكذلك قضاءً بعد خروج الوقت والاصل فيه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل معه وليجعلها تطوعاً ثم يقض ما ذكره ثم ليعمد ما كان فيه وبمعين هذا نقول. وفيه تنصيص على أن الترتيب شرط ثم يسقط الترتيب بثلاثة أشياء \* أحدها النسيان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوماً ثم قال هل رأيتني أحد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب \* والثاني ضيق الوقت حتى اذا كان بحيث لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت قبل أداء فرض الوقت فليس عليه مراعاة الترتيب لانه ليس من الحكمة تدارك الفائتة بتفويت مثلها ولو اشتغل بالفائتة فانه فرض الوقت ولكن هنا في هذا الفصل لوبداً بالفائتة أجزاء بخلاف الاول فان هناك هو مأمور بالبداة بالفائتة ولوبداً بفرض الوقت لم يجزه لان النهي عن البداة بفرض الوقت هناك لمعنى في عينها ألا ترى أنه ينهى عن الاشتغال بالتطوع أيضاً والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي عنه لا يمنع جوازه \* والثالث كثرة الفوائت فانه يسقط به الترتيب عندنا وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستان واحدة منها تصير مكررة وهذا يرجع الى ضيق الوقت أيضاً فلو أمرناه بمراعاة الترتيب مع كثرة الفوائت لفاته فرض الوقت عن وقته وعن زفر أنه تلزمه مراعاة الترتيب في صلاة شهر فكانه جعل حد الكثرة بأن يزيد على شهر وكان بشر المريسي يقول من ترك صلاة لم يجزه صلاة في عمره بعد ذلك مالم يقضها اذا كان ذا كراً لها لان كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفریطه فلا يستحق به التخفيف ثم عند كثرة الفوائت كما لا تجب مراعاة الترتيب بينها وبين فرض الوقت لا يجب مراعاة الترتيب فيما بين الفوائت. وعند قلة الفوائت يجب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وروى ابن سامة عن محمد رحمه الله تعالى أن بدخول وقت السادسة لا تجب مراعاة الترتيب وجعل أول وقت السادسة كآخره وهذا لا يصح فبدخول وقت السادسة لا تدخل الفوائت

في حد التكرار وانما تدخل الفوائت في حد التكرار بخروج وقت السادسة \* قال ( وان  
ذكر الوتر في الفجر فسد فرضه اذا كان الوقت واسعا ) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وعندهما لا يفسد لان الوتر أضعف من الفجر والضعيف لا يفسد القوي واستدل أبو حنيفة  
رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك  
وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر  
والمكتوبة ولا يبعد افساد القوي بما هو أضعف منه لمراعاة الترتيب كالمصلي اذا قدم قدر  
التشهد ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد لها تبطل القعدة والسجدة أضعف من القعدة وفي  
الحقيقة هذه المسألة تدني على معرفة صفة الوتر فنقول لا خلاف بيننا أن الوتر أقوى من  
سائر السنن حتى انها تقضى اذا انفردت بالفوات ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر والذي روى لا وتر بعد الصبح المراد النهي عن تأخيرها  
لأنني قضائها وكذلك تقضى بد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فدل أنها أقوى من السنن  
وهي دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها ولا يؤذن لها ولا تصلى بالجماعة الا في شهر  
رمضان \* واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الوتر  
فريضة وروى يوسف بن خالد السهمي عنه أنها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى  
أسد بن عمرو عنه أنها سنة مؤكدة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وحجتهم ما  
حديث الاعرابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه خمس صلوات في اليوم واللييلة  
فقال هل على غيرهن فقال لا الا أن تطوع \* وروى أن رجلا من الانصار يقال له  
أبو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرض الله على عباده في اليوم واللييلة خمس صلوات  
وقال على الوتر سنة وليس بحتم وفي القرآن اشارة الى ما قلنا فان الله تعالى قال حافظوا  
على الصلوات والصلوة الوسطى ولن تتحقق الوسطى الا اذا كان عدد الواجبات خمسا  
وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث أبي بسرة الغفاري رضى الله تعالى عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين  
العشاء الى طلوع الفجر فهذه تين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لأنه قال  
زادكم وأضاف الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكذلك الزيادة انما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بمدد النوافل فانها لا نهاية لها \* وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الوتر ثلاث ركعات كالمغرب وفي رواية وتر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل . وفي اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تقدير التراخي بعشرين ركعة دليل على ان الواجبات في اليوم واللييلة عشرون ركعة وذلك لا يكون الا اذا كان الوتر واجبا غير أن وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا لا يكفر جاحده وتحط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا أما الفرض خمس صلوات كما ذكروا من الآثار فيه والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا \* قال ( فان افتتح تطوعا ثم تذكر فائتة عليه لم يفسد تطوعه ) لان وجوب مراعاة الترتيب مختص بالواجبات فانها مؤتمة دون التطوعات ولو تذكر فائتة في خلال الفرض انقابت صلواته تطوعا فاذا تذكر في التطوع لأن يبقى تطوعا كان أولى \* قال ( والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهن وبمدها ركعتان ) ومراده السنة ولكنه في الكتاب يسمى السنن تطوعات والاصل في سنن الصلاة حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نأبر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء \* وفي حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وفي حديث ابن عمر ذكر ثنتي عشرة ركعة ولكن ذكر أربعاً قبل الظهر بتسليمتين وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونحن أخذنا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها وقلنا الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لحديث أبي أيوب الانصارى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة فقال نعم فقلت أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة ( فأما قبل العصر فان تطوع بأربع ركعات فهو حسن ) لحديث أم حبيبة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربع ركعات كانت له جنة من النار ولا تطوع بعدها والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر في بيت أم سلامة رضى الله تعالى عنها ركعتين فسأله أم سلامة رضى الله تعالى عنها فقال ركعتان بعد الظهر شغاني الوفد عنهما فقضيتهما فقالت

أنقضيهما نحن فقال لا (وكذلك لا تطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب وبعده ركعتان) لما ذكرنا من الآثار (وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو أفضل) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى فانه كان للأوابين عفورا ولم يذكر التطوع قبل العشاء وان تطوع بأربع ركعات فحسن لان العشاء نظير الظهر من حيث انه يجوز التطوع قبلها وبعدها (فأما التطوع بعد العشاء فركعتان فيما روينا من الآثار وان صلى أربعا فهو أفضل) لحديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر (فأما قبل الفجر فركعتان) اتفقت الآثار عليهما وهو أقوى السنن لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تأويل قوله تعالى وأدبار السجود أنه الر كعات بعد المغرب \* قال (ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى أن يصلى الفجر الانخير) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع أصحابه والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال أمسك فانها ساعة ذكر وكان الكلام عزيزا على ابن مسعود في هذا الوقت أي شديدا ولان هذه ساعة يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار جاء في تأويل قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا انه يشهده ملائكة الليل والنهار فلا ينبغي أن يشهدوهم الا على خير \* قال (والتطوع بعد الجمعة أربع لافصل بينهما الا بتشهد وقبل الجمعة أربع) أما قبل الجمعة فلانها نظير الظهر والتطوع قبل الظهر أربع ركعات وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة أربع ركعات واختفوا بعدها قال ابن مسعود رضي الله عنه أربعا وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربع ركعات وقال علي رضي الله عنه يصلى بعدها ستا أربعا ثم ركعتين وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله وقال عمر ركعتين ثم أربعا فن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر وأبو يوسف رحمه الله أخذ بقول علي رضي الله عنه فقال يبدأ بالأربع لكيلا يكون متطوعا بعد الفرض مثلها وهذا ليس بقوى فان الجمعة بمنزلة أربع ركعات لان الخطبة شرط الصلاة \* قال (ولا صلاة قبل صلاة العيد) فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيد مع حرصه على الصلاة

ولما قدم على الكوفة خرج يوم العيد فرأى بعض الناس في الصلاة فقال ما لهم أيصلون  
العيد قبلنا قيل لا ولكنهم يتطوعون فقال ألا أحد ينههم قيل له انهم أنت فقال اني  
أحتشم قوله تعالى أرايت الذي ينهى عبداً اذا صلى فنهاهم بعض الصحابة وكان محمد  
ابن مقاتل الرازي يقول انما يكره له ذلك في المصلي لكيلا يشبهه على الناس فأما في بيته  
فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس وغيره من أصحابنا يقول لا يفعل ذلك في بيته  
ولا في المصلي فأول الصلاة بعد طلوع الشمس في هذا اليوم صلاة العيد \* قال (وان  
تطوع بعدها بأربع ركعات بتسليمة فحسن) لحديث علي رضي الله عنه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل  
ورقة حسنة \* قال (وطول القيام أحب الي من كثرة السجود) لما روى أن النبي صلى الله  
عليه وسلم سئل عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت وسئل عن أفضل الاعمال فقال أحزها  
أي اشقها على البدن وطول القيام أشق ولان فيه جمعا بين فرضين القيام والقراءة وكل  
واحد منهما فرض وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان كان له ورد من القرآن يقرؤه  
فكثرة السجود أحب الي وأفضل لانه يقرأ فيه ورده لا محالة وان لم يكن فطول القيام أحب  
\* قال (والتطوع بالليل ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان ثمان أي ذلك  
شئت) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع  
ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة . الذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل  
وثلاث وتر الليل والذي قال تسع ست صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال ثلاث عشرة ركعة  
ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يصلي هذا كله في الابتداء ثم فضل  
البعض عن البعض هكذا ذكره حماد بن سلمة ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات  
بتسليمة والاصح أنه لا يكره لأن فيه وصلا بالعبادة وذلك أفضل \* ثم قال (والاربع أحب  
الي) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما والشافعي فالأفضل ركعتان لحديث  
ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني  
ففي كل ركعتين فسلم واستدللا بالتراويح فان الصحابة اتفقوا على ان كل ركعتين منها بتسليمة  
فدل ان ذلك أفضل \* ولنا \* ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن قيام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره

سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات لا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً لا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث ولأن في الأربع بتسليمة معنى الوصل والتتابع في العبادة فهو أفضل والتطوع نظير الفرائض والفرض في صلاة الليل العشاء وهي أربع بتسليمة فكذلك النفل وأما قوله ففي كل ركعة فسلم معناه فشهد والتشهد يسمى سلاماً لما فيه من السلام وصلاة التراويح إنما جعلها ركعتين بتسليمة واحدة ليكون أرواح على البدن وما يشترك فيه العامة يبني على اليسر فأما الأفضل فهو أشق على البدن (وأما تطوع النهار فالأفضل أربع ركعات بتسليمة) عندنا على قياس الفرائض في صلاة النهار والحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات وعند الشافعي رحمه الله تعالى الأفضل ركعتان بتسليمة لما فيها من زيادة التكبير والتسليم والحديث عمار بن رؤبه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاة الضحى بركعتين وإنما بدأ بما هو الأفضل وتأويل الأثر الذي جاء لا يصلي بعد صلاة مثلاً في ترك القراءة في الآخرين وهذا الأثر مروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وبظاهره أخذ الشافعي فقال الأربع قبل الظهر بتسليمتين لكيلا يكون مصلياً بعد صلاة مثلاً وكذلك بعد العشاء يتطوع بركعتين لهذا ونحن نقول المراد صفة القراءة لاعداد الركعات فإن في الفرض القراءة في ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي النفل في كل ركعة ألا ترى أن التطوع قبل الفجر ركعتان والمخالفة في صفة القراءة بالتطويل في الفرض دون السنة لافي عدد الركعات \* قال (رجل افتتح التطوع بنوى أربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ألا ترى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول فلا يصير شارعاً في الشفع الثاني ما لم يفرغ من الأول وبدون الشروع أو النذر لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ابن سماعة أنه يلزمه الأربع ولا يلزمه أكثر من أربع ركعات وإن نواها وفي رواية بشر بن أبي الأزهر يلزمه مانوى وإن نوى مائة ركعة . ووجهه أن الشروع ملزم كالنذر فنيته عند الشروع كتسميته عند النذر فيلزمه مانوى . ووجه الرواية الأخرى أن التطوع نظير الفرائض وأربع بالتسليمة مشروع في الفرائض فيلزمه بالشروع في التطوع بخلاف ما زاد عليه وبعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا قوله فيما يؤدي من الأربع بتسليمة كالأربع قبل

الظهر ونحوها \* قال (فإن صلى أربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء ركعتين) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء الأربع قال لأن ترك القراءة لا يفسد التحريمة ألا ترى أن ابتداء التحريمة صحيح قبل مجيء أو أن القراءة فصيح قيامه إلى الشفع الثاني وقد أفسد كل واحد منهما بترك ما هو ركن وهو القراءة فيلزمه قضاء الكل وأما عند محمد رحمه الله فالتحريمة تتحل بترك القراءة في الأوليين لأن مع صفة الفساد لبقاء لتحريمة الصلاة فلا يصح قيامه إلى الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بصفة الفساد لا تتحل التحريمة ولكنها تضعف فقيامه إلى الشفع الثاني حصل بصفة الفساد والضعف فلا يكون ملزماً إياه ما لم يؤكده كما قال في الشروع في صوم يوم النحر وهذه على ثمانية أوجه \* أحدها ما بينا \* والثاني إذا قرأ في الأوليين ولم يقرأ في الآخرين فعليه قضاء الآخرين لأن شروعه في الشفع الثاني بعد اتمام الأول صحيح وقد أفسده بترك القراءة \* والثالث إذا قرأ في الآخرين دون الأوليين فعليه قضاء ركعتين أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فالتحريمة لم تتحل فصار شارعاً في الشفع الثاني وقد أتمها فعليه قضاء ما أفسد وهو الشفع الأول وعند محمد رحمه الله تعالى التحريمة انحلت بترك القراءة في الأوليين فعليه قضاؤها فقط والآخران لا يكونان قضاء عن الأوليين لأنه بناهما على تلك التحريمة والتحريمة الواحدة لا يتسع فيها القضاء والاداء \* والرابع إذا قرأ في إحدى الأوليين وأحدى الآخرين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء أربع ركعات وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه قضاء ركعتين ومحمد مرّ على أصله أن التحريمة انحلت بترك القراءة في إحدى الأوليين وأبو يوسف رحمه الله تعالى مرّ على أصله أن التحريمة باقية فصح شروعه في الشفع الثاني وقد أفسده فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في مذهبه حتى عرض عليه الجامع الصغير فقال أبو يوسف رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين وقال محمد رحمه الله تعالى بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات وقيل ما حفظه أبو يوسف رحمه الله تعالى هو قياس مذهبه لأن التحريمة ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ما حفظه محمد رحمه الله تعالى لأن الشروع وإن حصل بصفة الفساد فقد أكد بوجود القراءة في ركعة فصار ذلك ملزماً إياه لتأكيد الدليل على أن التأكد



يحصل بالقراءة في ركعة قوله لا صلاة الا بقراءة وبالقراءة في كل ركعة تكون صلاته  
بقراءة ولهذا قال بعض العلماء لا تجب القراءة في كل صلاة الا في ركعة \* والوجه الخامس  
قرأ في الأولين واحدى الأخرين فعليه قضاء ركعتين \* والسادس قرأ في الأخرين  
واحدى الأولين فعليه قضاء ركعتين أيضا وهو ظاهر \* والسابع قرأ في احدى الأولين  
فقط فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء أربع ركعات وعند أبي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله تعالى عليه قضاء ركعتين لانه لم يؤكّد الشفع الثاني بالقراءة في ركعة منها \* والثامن  
قرأ في احدى الأخرين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء أربع ركعات  
وعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء ركعتين وهو الاصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
لانه لم يؤكّد الشفع الاول بالقراءة فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فان ترك القراءة في  
الأوليين ثم اقتدى به رجل في الأخرين فصلاهما معه فعليه قضاء الأوليين كما يقضى  
الامام لانه لما شارك الامام في التحريم فقد التزم ما التزمه الامام بهذه التحريم وهذا  
قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد رحمه الله تعالى تحريمه الامام  
قد انحلت فلم يصح اقتداء الرجل به وليس عليه قضاء شيء وان دخل معه في الأولين  
رجل فلما فرغ منها تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته حتى صلى أربع ركعات فعلى  
الرجل الذي كان خلفه أن يقضى ركعتين وهما الأوليان فقط وان كانت الصلاة كلها صحيحة  
لم يكن على الرجل قضاء ركعتين لانه خرج من صلاة الامام قبل قيام الامام الى الشفع  
الثاني وقد بينا أن الامام انما يلزمه الشفع الثاني بالقيام اليها فاذا خرج هذا الرجل من صلاته  
قبل قيام الامام الى الشفع الثاني لم يلزمه شيء من هذا الشفع وانما يلزمه قضاء الشفع الاول  
ان كان فسد بترك القراءة فيهما أو في احدهما وان حصل أداؤها بصفة الصحة فليس  
عليه قضاء شيء \* قال (ولو صلى الرجل الفجر ثم ذكر أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما)  
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أحب الي أن  
يقضيهما اذا ارتفعت الشمس أما سائر السنن اذا فاتت عن موضعها لم تقض عندنا خلافا للشافعي  
رضي الله تعالى عنه \* (ودليلنا) حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها حين قالت لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم أتقضيها نحن فقال لا ولان السنة عبارة عن الاقتداء برسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيما تطوع به وهذا المقصود لا يحصل بالقضاء بعد الفوات وهي

مشروعة للفصل بين الأذان والاقامة فلا يحصل هذا بالقضاء بعد الفراغ من المكتوبة فأما سنة الفجر فلو فاتت مع الفجر قضاها معه استحسانا لحديث ليلة التعريس فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر ولان لهذه السنة من القوة ما ليس لغيرها قال صلى الله عليه وسلم صلوا فان فيها الرغائب وان انفردت بالقوات لم تقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن موضعها بين الاذان والاقامة وقد فات ذلك بالفراغ من الفرض وعند محمد رحمه الله تعالى يقضيها اذا ارتفعت الشمس قبل الزوال هكذا روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولأن ما قبل الزوال في حكم أول النهار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقضيها قبل طلوع الشمس بناء على أصله في الصلوات التي لها سبب والله سبحانه وتعالى أعلم

### ❦ باب القيام في الفريضة ❦

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أمّ قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة وفي هذا دليل أنه لا ينبغي للامام أن يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله صلى الله عليه وسلم ان من الأئمة الطرادين ولما شكوا قوم معاذاً رضى الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة دعاه قال الزاوي فما رأيته في موعظة أشد منه في تلك الموعظة قال أفتان أنت يا معاذ قالها ثلاثا أين أنت من السماء والطارق والشمس وضحاها وقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وقال أنس رضى الله تعالى عنه ما صليت خلف أحد أتم وأخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في صلاة الفجر يوماً فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتن فدل أن الامام ينبغي له أن يراعى حال قومه \* قال ( ويقرأ الامام في الفجر في الركعتين جميعاً بأربعين آية مع فاتحة الكتاب ) يعني سواها وفي الجامع الصغير قال بأربعين خمسين ستين وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ما بين الستين الى مائة آية وهذا لاختلاف الآثار فيه فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر

يوم الجمعة لم تنزل السجدة وهل أتى على الانسان وعن مورق العجلي قال تلقفت سورة ق  
 واقربت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة قراءته لهما في صلاة الفجر وعن  
 أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ والمرسلات وعم يتساءلون في صلاة  
 الفجر وفي رواية اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وان أبا بكر رضي الله تعالى عنه  
 قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله  
 فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعمر رضي الله تعالى عنه قرأ في الفجر سورة يوسف فلما  
 انتهى الى قوله انما أشكو بثي وحزني الى الله خنقته العبارة فرجع فلما اختلفت الانار  
 اختلفت الروايات فيه كما بينا . ووجه التوفيق أن القوم ان كانوا من علية الرجال يرغبون  
 في العبادة قرأ مائة آية كما في رواية الحسن وان كانوا كسالى غير راغبين في العبادة يقرأ  
 أربعين آية كما في الاصل وان كانوا فيما بين ذلك يقرأ خمسين ستين كما في الجامع الصغير  
 وقيل يبنى على كثرة اشتغال القوم وقلة ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاوقات وقيل  
 يبنى على طول الليالي وقصرها وقيل يبنى على حال نفسه في الخفة والثقل وحسن الصوت  
 والحاصل أنه يترجم عما ينفر القوم عنه لكيلا يؤدي الى تقليل الجماعة ويقرأ في الظهر  
 نحو ذلك أو دونه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حزرنا قراءة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين آية قال سجد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ لم تنزل السجدة وعن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين والقراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة \* قال  
 (ويقرأ في العصر بعشرين آية مع فاتحة الكتاب) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وجابر بن  
 سمرة رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العصر بعشرين آية سورة  
 سبح اسم ربك الاعلى وهل أناك حديث الغاشية وفي العشاء مثل ذلك في رواية الاصل  
 وفي رواية الحسن مثل قراءته في الظهر وفي المغرب بسورة قصيرة خمس آيات أو ستامع  
 فاتحة الكتاب لحديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه كتب الى أبي موسى الاشعري رضي  
 الله تعالى عنه أن قرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل  
 وفي المغرب بقصار المفصل ومن أصحابنا من تكلف فيه لمعنى قال الفجر يؤدي في حال نوم  
 الناس فيطول القراءة فيها لكي لا تقوتهم الجماعة وكذلك الظهر في الصيف فان الناس يقولون

وأما العصر يؤدي في حال حاجة الناس الى الرجوع الى منازلهم فلتكن القراءة فيها دون ذلك وكذلك العشاء تؤدي في حال عزم الناس على النوم والمغرب تؤدي في حال عزم الناس على الأكل فلتكن القراءة فيها أقصر لقلة صبر الناس على الأكل خصوصا للصائمين \* قال (وما قرأ في الوتر من شيء فهو حسن) وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد \* والكلام فيه في فصول \* أحدها \* أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ركعة واحدة وقال مالك رحمه الله تعالى ثلاث ركعات بتسليمتين واستدل الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ومالك استدل بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة يوتر لك ما قبله وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه يوتر بركعة واحدة \* ولنا \* حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كما روينا في صفة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بثلاث وبعث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أمه لتراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أنه أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وقتت قبل الركوع وهكذا ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين بات عند خالته ميمونة ليراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رأى عمر رضي الله تعالى عنه سعداً يوتر بركعة فقال ما هذه البتراء لتشفعنني أولاً وذينك وإنما قال ذلك لان الوتر اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والله ما أخرجت ركعة قط ولانه لو جاز الاكتفاء بركعة في شيء من الصلوات لدخل في الفجر قصر بسبب السفر ولا حاجة له فيما روى فان الله تعالى وتر لا من حيث المدد \* **والفصل الثاني** \* أنه يقنت في الوتر في جميع السنة عندنا لما روينا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يقنت الا في النصف الأخير من رمضان لما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما أمر أبي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه وتأويله عندنا أن المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر \* **والثالث** \* أنه يقنت قبل الركوع عندنا لما روينا من الآثار ولان القنوت في معنى القراءة فان قوله اللهم انا نستعينك

مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود في سورتين فالقراءة قبل الركوع فكذلك القنوت وعند الشافعي رحمه الله تعالى بعد الركوع ولا أثر له في قنوت الوتر في ذلك إنما الأثر في القنوت في صلاة الفجر ففاس به القنوت في الوتر \* قال (ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع واستدل بحديث أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا وقد صح قنوته فيها فن قال انه انتسخ فعله أثباته بالدليل وقد صح أن علياً رضي الله تعالى عنه في حروبه كان يقنت على من ناواه في صلاة الفجر \* ولنا \* حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حتى من أحياء العرب ثم تركه وهكذا عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر شهراً أو قال أربعين يوماً يدعو على رِعْلٍ وذِكْوَانٍ ويقول في قنوته اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم الآية ترك ذلك وقال أبو عثمان النهدي رضي الله تعالى عنه صليت خلف أبي بكر سنين وخلف عمر كذلك فلم أر واحداً منهما يقنت في صلاة الفجر . ورووا القنوت ورووا تركه كذلك فعلمه المتأخر ينسخ فعله المتقدم وقد صح أنه كان يقنت في صلاة المغرب كما يقنت في صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر \* قال ( وكان يقال مقدار القيام في القنوت إذا السماء انشقت وليس فيها دعاء مؤقت ) يريد به سوى قوله اللهم انا نستعينك فالصحابه اتفقوا على هذا في القنوت والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره والقراءة أهم من القنوت فإذا لم يؤت في القراءة في شيء في الصلاة ففي دعاء القنوت أولى . وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى التوقيت في الدعاء يذهب بركة القلب ومشايخنا قالوا مراده في أدعية المناسك فأما في الصلاة إذا لم يؤت فربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته \* قال ( ويرفع يديه حين يفتتح القنوت ) للحديث المعروف لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي الميدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبمرفات وجمع وعند المقامين وعند الجمرتين ( ثم يكفيهما ) قيل معناه يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفاً لحال القراءة

وقيل يضع احدهما على الأخرى لان القنوت مشبه بالقراءة وهو الاصح فالوضع سنة  
 القيام فكل قيام فيه ذكر فانه يطول فالوضع فيه أولى وعن محمد بن الحنفية رضى الله تعالى  
 عنه قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية في دعاء الرغبة يجعل  
 بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء  
 وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء  
 الخفية ما يفعله المرء في نفسه وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء يستقبل  
 باطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد  
 ويستقبل باطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة ويعرفات ويجمع وعند  
 الجمرتين لانه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة . والاختيار الاخفاء في دعاء القنوت  
 في حق الامام والقوم لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وعن أبي يوسف رحمه  
 الله تعالى ان الامام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة \* قال (واذا أمَّ  
 الرجل نساءً في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك) لما روى عن عمر رضى الله  
 تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب أن يصلى بالرجال في ليالى رمضان وسليمان بن أبي حثمة  
 بأن يصلى بالنساء ولان المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجل أن يجمع معهن فيه فأما  
 في غير المسجد من البيوت ونحوها فانه يكره ذلك الا أن يكون معهن ذو رحم محرم منهن  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان تألها الشيطان  
 وبتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا تزول الكراهة الا أن يكون معهن محرم لحديث  
 أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في بيتهم قال فأقامنى واليتيم  
 من ورائه وأقام أمى أم سليم ورائها ولان بوجود المحرم يزول معنى خوف الفتنة ويستوى  
 ان كان المحرم لهن أو لبعضهن وتجوز الصلاة بكل حال لان الكراهة لمعنى في غير الصلاة  
 \* قال (رجل فاتته الصلاة بالجماعة في مسجد حيه فان أتى مسجداً آخر يرجو ادراك  
 الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجده حيه فحسن) لحديث الحسن قال كانوا اذا فاتتهم الجماعة  
 فتمهم من يصلى في مسجد حيه ومنهم من يتبع الجماعة ومراده الصحابة ولان في كل جانب  
 مراعاة جهة وترك أخرى في احد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة وفي  
 الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده فاذا تعذر الجمع بينهما مال الى

أيهما شاء والاولى في زماننا ان لم يدخل مسجده بعد ان يتبع الجماعة فان دخل مسجده  
 صلى فيه \* قال ( ولا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة اذا لم يخف فوات الوقت ) وكان  
 الكرخي رحمه الله تعالى يستدل بهذا اللفظ أن له أن يترك الاربع قبل الظهر اذا فاتته الجماعة  
 لانه قال لا بأس بأن يفعل فدل أن له أن يترك وهو الذي وقع عند العوام والمعنى فيه أن من  
 فاتته الجماعة فهو كالمدد لهم فليعجل أداء الفريضة ليلحق بهم في أن لا يتطوع قبل المكتوبة اذا  
 لم يخف فوات الوقت والاصح أنه لا ينبغي له أن يدعه لان التطوع مشروع جبراً لتقصان الفرائض  
 وحاجة من فاتته الجماعة الى هذا أمس \* قال ( واذا أخذ المؤذن في الاقامة كرهت للرجل أن  
 يتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر  
 فاني لم أكرههما ) وكذلك اذا انتهى الى المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي  
 الفجر ان رجا أن يدرك مع الامام ركعة في الجماعة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله  
 تعالى يدخل مع الامام على قياس سائر التطوعات \* ولنا \* ماروي عن ابن مسعود رضى الله  
 تعالى عنه انه دخل المسجد والامام في صلاة الفجر فقام الى سارية من سوارى المسجد وصلى  
 ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام وعن أبي عثمان النهدي قال اني لا ذكر أن أبا بكر كان يفتتح  
 صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتي الفجر ثم يدخلون معه وهذا بناء على أن عندنا  
 لا يقضى هاتين الركعتين بعد الفوات فيحزهما اذا طمع في ادراك ركعة من الصلاة  
 كادراك جميع الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد  
 أدرك وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقضيها بعد الفراغ من الصلاة فيشتغل باحراز فضيلة  
 تكبيرة الافتتاح وان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم لان أداء الصلاة بالجماعة من سنن  
 الهدى قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عليكم بالجماعات فانها من سنن الهدى ولو صليتم  
 في بيوتكم كما فعل هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم ( وقال ) عمر  
 رضى الله تعالى عنه لقد هممت أن أمر من يصلي بالناس ثم أنظر الى من لم يشهد الجماعة  
 فأمر فتباني أن يحرقوا بيوتهم فدل أن الجماعة أقوى السنن فيشتغل باحراز فضيلتها ولم يذكر  
 اذا كان يرجو ادراك التشهد وقيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ادراك التشهد  
 كادراك ركعة كما في صلاة الجمعة فيبدأ بركعتي الفجر وعند محمد رحمه الله تعالى لا يعتبر  
 ادراك التشهد كادراك ركعة فيدخل مع الامام \* قال ( رجل سلم على تمام من صلاته في نفسه

ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الامام أن عليه سجدة التلاوة أو أنه لم يقرأ التشهد في الرابعة فاقته الرجل به صحيح لان سلام الامام سهو وسلام السهو لا يخرج من الصلاة فحصل الاقتداء في حال بقاء تحريم الامام فان عاد الامام الى سجدة التلاوة أو قرأ قراءة التشهد تابعه الرجل ثم يقوم لاتمام صلاته بعد فراغ الامام من التشهد أو من سجود السهو وان لم يعد الامام اليها لم تفسد صلاته لان ما ذكر ليس من الاركان وكذلك لا تفسد صلاة المقتدى فيقوم لاتمام صلاته وان ذكر الامام أن عليه سجود السهو فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى اقتداء الرجل به موقوف فان عاد الامام الى سجود السهو صح الاقتداء وتابعه الرجل وان لم يعد لا يصح اقتداؤه به وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى الاقتداء صحيح على كل حال وقال بشر لا يصح الاقتداء على كل حال لان مذهبه أن سجود السهو ليس من الصلاة فانه يؤدي بعد السلام وعندنا سجود السهو من الصلاة لانه جبر لتقصائها ثم عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى من سلم وعليه سجود السهو لا يصير خارجا من الصلاة لانه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة فهو كسجدة التلاوة وقراءة التشهد ولو خرج من الصلاة لم يعد فيها الا بتحريم جديدة فاذا لم يخرج صح اقتداء الرجل به على كل حال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بالسلام يخرج من الصلاة لان السلام محلل قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وقد أتى به في موضعه مع العلم بحاله فيعمل عمله في التحليل الا أنه اذا عاد يعود الى حرمة الصلاة ضرورة ولا تحقق تلك الضرورة قبل عوده فيخرج بالسلام من الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود اليها بالعود الى سجود السهو وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتوقف حكم خروجه من الصلاة فلماذا كان الاقتداء به موقوفاً \* وينبني على هذا الاصل أربع مسائل (احداها) ما بينا (والثانية) اذا نوى المسافر الإقامة بعد ما سلم وعليه سجود السهو فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يتعين فرضه ويسقط عنه سجود السهو وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يتعين فرضه فيقوم لاتمام صلاته (والثالثة) اذا ضحك فقهية في هذه الحالة لم يلزمه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الوضوء لصلاة أخرى (والرابعة) اذا اقتدى به رجل بنية التطوع ثم تكلم قبل عود الامام الى سجود السهو فليس عليه قضاء شئ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان عاد الامام الى سجود



السهو بمد ذلك وعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء التطوع لان اقتداءه به حصل في حال بقاء الحرمة فصار شارعا في التطوع ثم مفسداً فعليه القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب الحدث في الصلاة

(مصل سبقة الحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف بغير قصده انصرف فتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم استحسانا وان تكلم واستقبل فهو أفضل) وفي القياس عليه استقبال الصلاة بعد الوضوء وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وكان مالك رحمه الله تعالى يقول يبنى ثم رجع عنه فعابه محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحجج برجوعه من الآثار الى القياس. وجه القياس أن الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هو شرط ابتدائها فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون هذا الشرط فكذلك بقاؤها ولأن الحدث منافي للصلاة قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور ولا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها. وجه قولنا حديث عائشة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وان أبا بكر رضی الله تعالى عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى وعمر رضی الله تعالى عنه سبقه الحدث فاستخلف وتوضأ وبنى على صلاته وعلى رضی الله تعالى عنه كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضی الله تعالى عنهم والقياس يترك بالآثار. ثم الذي سبقه الحدث اما أن يكون منفردا واما أن يكون مقتديا أو اماما فأما المنفرد يذهب فيتوضأ ثم يتخير بين اتمام بقية الصلاة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وهو أفضل وان أتم في بيته فلم يوجد منه الا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره وأما المقتدي اذا فرغ من الوضوء فان لم يفرغ امامه من الصلاة فعليه أن يعود ولو أتم بقية صلاته في بيته لا يجزئه لأن بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان قد فرغ امامه يخير هو كما بينا وان كان اماما تأخر وقدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم والشافعي رحمه الله تعالى في هذا يوافقنا فان على أصله محدث الامام لا تفسد صلاة القوم لأنه لو ظهر أنه كان محدثا جاز صلاة القوم فيستخلف لهم ثم يتوضأ ويستقبل وعندنا يستخلف لأنه عجز

عن اتمام ما ضمن لهم الوفاء به فيستعين بمن قدر عليه والدليل على جواز هذا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لما أمر أبابكر رضى الله تعالى عنه أن يصلى بالناس وجد في نفسه  
 خفة فخرج يهادى بين اثنين بعدما افتتح أبوبكر الصلاة فلما سمع أبوبكر حس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تأخر لأنه عجز عن المضي  
 لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فصار هذا أصلا في حق كل امام عجز عن  
 الاتمام أنه يتأخر ويستخلف ثم يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم فان تكلم واستقبل  
 فهو أفضل ليكون أبعد عن شبهة الاختلاف وأقرب الى الاحتياط فان كان حين يرجع الى  
 أهله بال واستمشى لم يبين على صلاته لان هذا حدث عمد فهو بمنزلة الكلام أو فوقه في  
 افساد الصلاة وجواز البناء كان بالآثار في الحدث الذي يسبقه فلا يقاس من يتعمد الحدث  
 لأن فيما يسبقه بلوى وضرورة بخلاف ما يتعمده ولهذا لو ابتلى بالجنبابة في خلال الصلاة  
 لم يبين بعد الاغتسال لانه مما لا تم به البلوى \* قال (فان تكلم في صلاته ناسيا أو عامداً مخطئاً  
 أو قاصداً استقبل الصلاة) وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان ناسيا أو مخطئاً لا يستقبل  
 الا اذا طال كلامه واحتج بقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وبقوله صلى الله  
 عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعتماده على حديث أبي  
 هريرة رضى الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي  
 اما للظھر واما العصر فسلم على رأس ركعتين فقام رجل يقال له ذو اليبدين فقال أقصرت  
 الصلاة أم نسيتها فقال كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فنظر الى أبي بكر وعمر رضى  
 الله تعالى عنهما وقال أحق ما يقول ذو اليبدين فقالا نعم فأتتم صلاته وسجد للسهو فقد تكلم  
 ناسيا ثم نبى على صلاته وقاس الكلام بالسلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام  
 فصل بين العمد والنسيان فكذلك الكلام بخلاف الحدث فانه مناف للصلاة لانه يندم به  
 شرطها فسوينا بين النسيان والعمد لهذا \* وانما ما روينا وليين على صلاته ما لم يتكلم فدل  
 أن بعد الكلام لا يجوز البناء قط وفي حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قدم من  
 الحبشة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه السلام  
 قال فأخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قال يا ابن مسعود ان الله تعالى يحدث من أمره  
 ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة وفي حديث معاوية بن الحكم رضى الله

تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماء مالي أراكم تنظرون الى شزراً فضربوا بأيديهم على أنفخادهم فعلمت أنهم يسكتوتى فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم فوالله ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه صلى الله عليه وسلم ما نهزني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي للتسبيح والتهاويل وقراءة القرآن وما لا يصلح للصلاة فباشرته مفسدة للصلاة ألا ترى أن الأكل والشرب يبطل للصلاة ناسياً أو عامداً لهذا والخروج في الاعتكاف كذلك والجماع في الاحرام كذلك ولهذا لو طال الكلام كان مفسداً ولو كان النسيان فيه عذراً لاستوى فيه أن يطول أو يقصر كالأكل في الصوم. والقياس في السلام أنه مفسد وان كان ناسياً ولكن استحسنا ما فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام وهو أن السلام من جنس أركان الصلاة فان المتشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من أسماء الله تعالى وانما أخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد واذا كان ناسياً شبهناه بالاذكار واذا كان عالماً شبهناه بالكلام فأما الكلام فهو ليس من أذكار الصلاة فكان منافياً للصلاة على كل حال والخطأ والنسيان عذر في رفع الاصر وعليه تحمل الآية والخبر فأما حديث ذي اليمين فقد كان في وقت كان الكلام فيه مباحاً في الصلاة ثم انتسخ الكلام في الصلاة ألا ترى أن ذا اليمين كان عامداً بالكلام وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولم يأمرهم بالاستقبال \* فان قيل \* كيف يستقيم هذا واسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بعد فتح خيبر وقد قال صلى بنا وحرمة الكلام في الصلاة كانت ثابتة حين جاء من الحبشة وذلك في أول الهجرة \* قلنا \* معنى قوله بنا بأصحابنا ولا وجه للحديث الا هذا لان ذا اليمين قتل ببدر واسمه مشهور في شهداء بدر وذلك قبل خيبر بزمان طويل \* قال ( وان قهقهه في صلاة استقبال الصلاة والوضوء عندنا ناسياً كان أو عامداً ) لان القهقهة أخف من الكلام عند المناجاة ولهذا جعلت ناقضة للوضوء ثم سوى بين النسيان والعمد وفي القهقهة أولى والبناء لأجل البلوى وذلك لا يتحقق في القهقهة وان قهقهه بعد ما قدر التشهد قبل أن يسلم لم تفسد صلاته كما لو تكلم في هذه الحالة لانه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة ولكن

يلزمه الوضوء لصلاة أخرى عندنا ولا يلزمه عند زفر رحمه الله تعالى قال القهقهة عرفناها حدنا بالنص بخلاف القياس والنص ورد باعادة الصلاة والوضوء بالقهقهة فكل قهقهة توجب اعادة الصلاة توجب الوضوء وما لا يوجب اعادة الصلاة لا يوجب الوضوء لانه ليس في معنى المنصوص من كل وجه \* وانا \* أن الضحك صادف حرمة الصلاة لبقائها ما لم يسلم حتى لو نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة لزمه الاتمام وبالنص صار الضحك حدنا لمصادفته حرمة الصلاة فان الجنابة تفحش بالقهقهة في حالة المناجاة وذلك باق بقاء التحريمية فالزمناء الوضوء لهذا فأما اعادة الصلاة فلبقاء البناء عليه وعجزه عنه بالقهقهة لفساد ذلك الجزء ولم يبق عليه البناء هنا فلم تلزمه الاعادة لهذا وكذلك لو قهقه في سجدة السهو لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة فكأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن العود الى سجود السهو يرفع القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية تلزمه اعادة الصلاة \* قال (وان قهقه الامام والقوم جميعا فان كان الامام سبق بها فعليه اعادة الوضوء وليس ذلك على القوم) لانهم صاروا خارجين من الصلاة بخروج الامام منها فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة (وان قهقه القوم أولا ثم الامام فعلى الكل اعادة الوضوء) لان قهقهة القوم صادفت حرمة الصلاة وكذلك قهقهة الامام لانه لا يصير خارجا منها بخروج القوم وان ضحكوا معا فكذلك لأن ضحك القوم لما اقترن بضحك الامام كان مصادفا حرمة الصلاة في حقهم فان خروجهم من حكم خروج الامام في عقبه ولا يقترن به \* قال (امام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه أن يصلى بهم بقية صلاة الامام) والاولى للامام أن يقدم مدركا لا مسبوقا لأن المدرك أقدر على اتمام صلاته من المسبوق وقال صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ولكن مع هذا المسبوق شريكه في التحريم وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التحريم والحاجة الى اصلاح صلاته فجاز تقديمه وقام مقام الاول فتم ما بقي على الاول فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم لأنه عاجز عن السلام لبقاء ركعة عليه فيستعين بمن يقدر عليه فان اتماه بعد سلام الامام فلماذا قدم مدركا ليسلم بهم ثم يقوم فيقضى ما بقي عليه من صلاته \* قال (فان توضع الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته

فان كان صلى بعد فراغ الامام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة ) لان الامامة تحولت  
 الى الثاني وصار الاول كواحد من المقتدين به وقد بينا أن المقتدى اذا تم بقية صلاته في  
 بيته بعد فراغ الامام جاز ولو صلى قبل أن يفرغ الامام الثاني فصلاته فاسدة كغيره من  
 المقتدين اذا سبقه الحدث \* قال ( فان قعد الامام الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقه فعليه  
 اعادة الوضوء والصلاة ) لأنه قد بقى عليه ركعة فضحكه حصل في خلال الصلاة في  
 حقه وصلاة القوم تامة لأنه لم يبق عليهم البناء وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 أنه قال صلاة القوم فاسدة لفساد ماضى ولو ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم  
 تامة فضحك الامام في حقهم لا يكون أكثر تأثيراً من ضحكهم فأما الامام الاول  
 فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين  
 وان كان في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة فصلاته فاسدة وفي رواية أبي  
 حفص رحمه الله تعالى قال صلاته تامة . وجه هذه الرواية أنه مدرك لاول صلاته فيكون  
 كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد والرواية الاولى أصح وأشبه بالصواب لانه قد بقى عليه  
 البناء وضحك الامام في حقه في المنع من البناء كضحكه ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت  
 صلاته فكذلك ضحك الامام في حقه ورواية أبي حفص رحمه الله تعالى كأنه غلط وقع  
 من الكاتب لانه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة وظاهر هذا التقسيم  
 يستدعي المخالفة في الجواب \* قال ( رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسياً ثم ذكر فظن أن  
 ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوى به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم وكبروا  
 معه ينوون معه ذلك فهم على صلاتهم الاولى يصلون مابقي منها ويسجدون للسهو) لما بينا أن  
 سلام الامام لا يقطع التحريمه فهم في صلاتهم بعد قد نوا ايجاد الموجود وذلك لغو . بقى مجرد  
 التكبير وهو لا يقطع الصلاة بخلاف من كان في الظهر فنوى العصر وكبر لانه نوى ايجاد  
 ما ليس بموجود فصار خارجاً من الاولى داخل في الثانية فان صلوا العصر أربع ركعات  
 هكذا فان قعدوا في الثانية جازت صلاتهم وما زادوا من الركعتين نافلة لهم فان لم يقعدوا في  
 الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنفل قبل اكمال الفرض حتى لو سلم ساهياً بعد ثلاث  
 ركعات فجدد التكبير وصلى أربع ركعات لا تجزئه صلاته لانه لم يقعد بعد الركعة الرابعة  
 حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد لفرضه \* قال ( زجل صلى ركعة ثم جاء قوم فاقتدوا به

فلما فرغ من صلاته وقعد قدر التشهد قهقهه أو أحدث متعمداً فصلاته تامة ) لأنه لم يقعد بعد  
 الركعة الرابعة حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد للصلاة لأنه لم يبق عليه البناء وصلاة القوم  
 فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد  
 لأنه لا سبب لافساد صلاتهم فان الضحك والحديث لم يوجد منهم فلو فسدت صلاتهم  
 انما تفسد بفساد صلاة الامام ولم تفسد صلاة الامام هنا فهو قياس ضحكه بعد السلام ولان  
 الامام لما قعد قدر التشهد فقد صار المسبوق في حكم المنفرد يقوم لاتمام صلاته ألا ترى أن  
 سلام الامام وكلامه لا يؤثر في حقه ولا يمنعه من البناء فكذلك ضحك الامام وحده وأبو  
 حنيفة رحمه الله تعالى قال ما لم يسلم الامام فالمسبوق مقته به ألا ترى أنه لو نوى الامامة أثر  
 ذلك في حق المسبوق وانه ممنوع من القيام حتى يسلم الامام والضحك والحديث اذا لاقى جزءاً  
 من الصلاة كان مفسداً لذلك الجزء وبفساد ذلك الجزء من صلاة الامام يفسد مثله من  
 صلاة المقتدى الا أن الامام لم يبق عليه البناء بفساد ذلك الجزء ولا يضره والمسبوق قد بقي  
 عليه البناء بفساد ذلك الجزء بمنعه من بناء ما بقي عليه فيلزمه الاستقبال ألا ترى أنه لو ضحك  
 بنفسه أو أحدث في هذه الحالة لزمه الاستقبال فكذلك فعل الامام في حقه بخلاف السلام  
 والكلام فالسلام منه للصلاة والكلام قاطع لا مفسد لأنه لا يفوت به شرط الصلاة  
 وهو الطهارة فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق فأما الضحك والحديث مفسد لا قاطع لأنه  
 يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة ولهذا قيل لو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد فعلى  
 القوم أن يسلموا ولو أحدث الامام متعمداً أو قهقهه لم يسلم القوم وخروج الامام من المسجد  
 في كونه قاطعاً لكلامه فلا يفسد صلاة المسبوقين \* قال ( واذا افتتح الرجل صلاة المكتوبة  
 في المسجد وحده ثم أقيم له فيها في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة  
 أضاف اليها أخرى وقعد وسلم ثم دخل مع الامام ) لأنه لو قطعها كذلك كان مبطلاً لعمله  
 فان الركعة الواحدة لا تكون صلاة فيضيف اليها ركعة أخرى ليصير شفعا ثم يسلم فيدخل  
 مع الامام لا حراز فضيلة الجماعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة  
 تزيد على صلاة الفرد بنحو خمس وعشرين درجة \* ( فان قيل ) كيف يقطع فرضه بعد الشروع فيها  
 \* قلنا \* لا يقطعها رافضاً لها وانما يقطعها ليعيدها على أكمل الوجوه وذلك جائز كما يقطع  
 الظهر اذا أقيمت الجمعة وكذلك ان قام الى الثالثة ولم يقيد بها بالسجدة عاد فتمعد وسلم لكيلا

تفوته فضيلة الجماعة ولا يسلم كما هو قائماً لان ما أتى به من القعدة كان سنة وقعدة الختم فرض فعلية أن يعود الى القعدة ثم يسلم ليكون متنفلاً بركتين فان قيد الثالثة بالسجدة مضى في صلاته لانه أتى بأكثرها وللاكثر حكم الكمال فاذا فرغ منها دخل مع الامام في الظهر والعشاء بنية النفل لان التنفل بعدها جائز ولو خرج من المسجد ربما توهم أنه ممن لا يرى الجماعة فلماذا دخل معه فأما في العصر لا يدخل لان التنفل بعده مكروه كما بينا . وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه يدخل بناء على أصله في الصلاة التي لها سبب فاذا لم يدخل معه خرج من المسجد لان في المسكث تطول مخالفته للامام وفي الخروج انما يظهر مخالفته في لحظة فهو أولى ولم يذكر في الكتاب أنه اذا كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة كيف يصنع والصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الامام فيحجز به ثواب تكبيرة الافتتاح لان ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى ان من حلف أن لا يصلي لا يحث على ما دون الركعة ألا ترى انه من الركعة الثالثة يعود اذا لم يقيدها بالسجدة فكذلك في الركعة الاولى يقطعها ليدخل مع الامام ( فأما في الفجر فان كان صلى ركعة قطعها ) لأنه لو أدى ركعة أخرى تم فرضه وفاته الجماعة فالاولى أن يقطعها ليعيدها على أكمل الوجوه ( وان كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتمها ) لأنه أدى أكثرها ثم انه لا يدخل مع الامام لأنه يكون متنفلاً بعد الفجر وذلك مكروه والذي روى من حال الرجلين حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا فقد ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء أن تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر ولئن كانت في صلاة الفجر فقد كان في وقت لم ينههم عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ثم انتسخ بالنهي ( وأما المغرب فان صلى ركعة قطعها ) لأنه لو أضاف اليها ركعة أخرى كان مؤدياً أكثر الصلاة فلا يمكنه القطع بذلك ولو قطع كان متنفلاً بركتين قبل المغرب وذلك منهي عنه فلماذا قطع صلاته ليعيدها على أكمل الوجوه وان كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتم صلاته لأنه قد أدى أكثرها ثم لا يدخل مع الامام وذلك مروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وانما لا يدخل لا لأن التنفل بعد المغرب منهي عنه ولكن لأنه لو دخل معه فاما أن يسلم معه فيكون متنفلاً بثلاث ركعات وهو غير مشروع أو يضيف اليها ركعة أخرى فيكون

مخالفا لامامه فلماذا لا يدخل معه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل معه فاذا فرغ الامام قام فصلى ركعة أخرى ليصير شفعا له ولا يبعد أن يقوم لاتمامه بعد فراغ الامام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فكانه التزمها بالندب فيلزمه أربع وعندنا ان دخل فعل كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال بشر المريسي يسلم مع الامام لأن هذا التميز كان بحكم الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق يدرك الامام في القعدة يقعد معه وابتداء الصلاة لا يكون بالقعدة وجاز ذلك بحكم الاقتداء فهذا مثله \* قال (واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه ويصير الظهر تطوعا له) لأن بأداء الظهر ماسقط عنه الخطاب بالسعي الى الجمعة فكان في أدائها مفترضا ولا يجتمع فرضان في وقت واحد فمن ضرورة كون الجمعة فرضا له أن ينقلب ما قبله تطوعا وهذا بخلاف ما اذا صلى الظهر في بيته يوم الخميس ثم أدركها بالجماعة فصلاها فالأولى فرض والثانية تطوع بعد أداء الفرض هو غير مخاطب بشهود الجماعة في تلك الصلاة فان شهدها كان متنفلا. يوضح الفرق أن الجمعة أقوى من الظهر لأنها تستدعي من الشرائط ما لا يستدعيه الظهر والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى واذا ظهر القوى بأدائه لاسقاط فرض الوقت به سقط اعتبار الضعيف وكان تطوعا فأما الظهر المؤدى في الجماعة في حكم القوة كالمؤدى في بيته فان أحدهما يستدعي شرطا لا يستدعيه الآخر فاذا استويا ترجح السابق منه لاسقاط فرض الوقت به فكانت الثانية نفلا \* قال (واذا أحدث الامام فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد فان صلاة القوم فاسدة) لانهم مقتدون فيها ولم يبق لهم امام في مكانه وهو في المسجد ولم يبين في الكتاب حال الامام وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن صلاته تفسد أيضاً لان بعد سبق الحدث كان الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدى به كغيره فبترك الاستخلاف لما فسدت صلاة القوم فلأن تفسد صلاته كان أولى وذكروا أبو عصمة رحمه الله تعالى أن صلاته لا تفسد لانه في حق نفسه كالمفرد فلا تفسد صلاته بالخروج من المسجد بعد سبق الحدث فعلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى فساد صلاة القوم بطريق القياس على فساد صلاة امامهم وعلى ما ذكره أبو عصمة وهو الاصح فساد صلاة القوم استحسان فكان ينبغي في القياس أن لا تفسد فان بعد حدث الامام بقوا مقتدين به حتى لو وجد الماء في المسجد



فتوضأ وعاد الى مكانه وأتم بهم الصلاة أجزأهم فكذلك بعد خروجه ولكنه استحسن وأراه قبيحا أن يكون القوم في الصلاة في مسجد وامامهم في أهله فأما مادام في المسجد فكأنه في المحراب لأن المسجد في كونه مكان الصلاة كبقعة واحدة فليس بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فأما بعد خروجه فقد صار بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فهذا فسدت صلاتهم \* قال ( فان قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد فصلاته وصلاتهم تامة ) لأن تقديم القوم اياه كاستخلاف الامام الاول الأتري أن في الامامة العظمى لا فرق بين اجتماع الناس على رجل وبين استخلاف الامام الأظم . وهذا لأن الامام في الاستخلاف ينظر لهم في اصلاح صلاتهم فيكون لهم أن ينظروا الى أنفسهم أيضا فان قدم كل فريق من القوم رجلا فسدت صلاتهم لانها افتتحت بامام واحد فلا يجوز اتمامها بامامين ولو جاز ذلك لجاز بأكثر من اثنين فينوي كل واحد أن يؤم نفسه وهذا اذا استوى الفريقان في العدد لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فأما اذا اقتدى جماعة من القوم بأحد الامامين الا رجلا أو رجلين اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخرين فاسدة لقوله صلي الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فن شد شد في النار وقال عمر رضي الله تعالى عنه في الشورى ان اتفقوا على شيء وخالفهم واحد فاقتلوه فأما اذا اقتدى بكل امام جماعة وأحد الفريقين أكثر عددا من الآخر فقد قال بعض مشايخنا صلاة الاكثرين جائزة ويتعين الفساد في الآخرين كما في الواحد والمثنى والأصح أن تفسد صلاة الفريقين لان كل واحد منهما جمع تام يتم به نصاب الجمعة فيكون الأقل مساويا للأكثر حكما كالدعيتين يقيم أحدهما شاهدين والآخر عشرة من الشهود وكذلك ان كان الامام هو الذي قدم رجلين فهذا وتقديم القوم اياهما سواء وان وصل أحدهما الى موضع الامامة قبل الآخر تعين للامامة وجاز صلاته وصلاة من اقتدى به لأن الاستخلاف كان للضرورة وقد ارتفعت بوصوله الى موضع الامامة فاستخلاف الآخر وجوده كعدمه \* قال ( وان أحدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل واحد صار هو اماما قدمه الامام أو لم يقدمه نوى هو الامامة أو لم ينو ) لأنه تعين للاستخلاف فان صلاحيته للاستخلاف بكونه شريك الامام في الصلاة ولا مزاحم له والحاجة في هذا الى الاستخلاف أو النية للتمييز وذلك عند المزاحمة لا عند التعيين فاذا توضأ الامام رجع ودخل مع هذا في صلاته لان الامامة تحولت اليه وان لم

يرجع الامام حتى أحدث هذا فخرج من المسجد فسدت صلاة الامام الاول لأنه في حكم المقتدى به ولم يبق له امام في المسجد وان لم يخرج حتى يرجع الاول ثم خرج الثاني فقد صار الامام هو الاول لأنه متعين لاصلاح الصلاة وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث لكونه متعينا فان أحدث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الاولين فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان قد رجع أحد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة اليه بخروج الثالث فان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث أحدهما صار هو الامام وان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما لانه ليس أحدهما بأولى بالامامة من الآخر \* وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا أحدث وليس معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال يتم صلاته مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فبنفس انصرافه تحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة لم تتحول منه الى غيره في هذه الحالة الا بالاستخلاف ولم يوجد \* قال ( امام أحدث فانقل وقدم رجلا جاء ساعتئذ فان كان كبير قبل الحدث من الامام صح استخلافه ) لانه شريك الامام في الصلاة وان لم يكن كبير فلما استخلفه كبر ينوى الاقتداء به صح الاستخلاف أيضا الا على قول بشر فانه يقول لا يصح اقتداؤه بالامام لان حدث الامام في حق المقتدي كحدثه بنفسه وكونه محدثا يمنع الشروع في الصلاة ابتداء فيمنع من الاقتداء به أيضا فان بقاء الاقتداء بعد الحدث عرفناه بالسنة والابتداء ليس في معنى البقاء ولكننا نقول التحريم في حق الامام باقية حتى اذا عاد بنى على صلاته وكذلك صفة الامامة له ما لم يخرج من المسجد حتى لو توضأ في المسجد وعاد الى مكان الامامة جاز فاقته الغير به صحيح في هذه الحالة واذا صح الاقتداء جاز استخلافه وان كان حين كبر نوى أن يصلى بهم صلاة مستقبلية ولم ينو الاقتداء بالاول فصلاته تامة لانه افتتحها منفردا بها وقد أداها وصلاة القوم فاسدة لانهم كانوا مقتدين بالاول فلا يمكنهم اتمامها مقتدين بالثاني فان الصلاة الواحدة لا تؤدى بامامين بخلاف خليفة الاول فانه قائم مقامه فكانه هو بمنه فكان الامام واحداً معنى وان كان مثني في الصورة وهنا الثاني ليس بخليفة الاول فانه لم يقيد به قط فتحقق أداء الصلاة الواحدة خلف امامين صورة ومعنى فهذا لا يجزئهم \* قال ( امام أحدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون

فقدم مقياً صح ذلك) لان المقيم شريكه في هذه الصلاة ولا يتغير به فرض المسافرين بخلاف  
 ما لو نوى الاول الاقامة لانهم لما قصدوا الاقتداء بالاول فقد أزموا أنفسهم حكم الاقتداء  
 وما قصدوا الاقتداء بالثاني انما لزمهم الاقتداء لضرورة الحاجة الى اصلاح صلاتهم والثابت  
 بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وعلى هذا قلنا لو قدم مسافراً فنوى الثاني الاقامة لا يتغير  
 فرض المسافرين ثم على الثاني أن يتم بهم صلاة المسافرين لأنه خليفة الاول فيأتي بما كان على  
 الاول فاذا قدر التشهد قدم مسافراً ليسلم بهم لأنه عاجز عن التسليم بنفسه لبقاء البناء  
 عليه ثم يقوم هو مع المقيمين فيتمون صلاتهم وحدانا هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين صلى بعرفات أتوا يا أهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر فانا اقتدوا فيما يقضون فسدت  
 صلاتهم لان الاقتداء في موضع يحق فيه الانفراد كالانفراد في موضع يحق فيه الاقتداء لما  
 بينهما من المخالفة في الحكم وان مضى الامام الثاني في صلاته حتى أتمها صلاة الاقامة والقوم  
 معه فان قعد في الثانية قدر التشهد فصلاته وصلاة المسافرين تامة لانه في حق نفسه منفرد  
 لا تتعلق صلاته بصلاة غيره والمسافرون انما اشتغلوا بالنفل بعد اكمال الفرض فلا يضرهم  
 فأما صلاة المقيمين فاسدة لان عليهم الانفراد في الآخرين فاذا اقتدوا به فسدت صلاتهم  
 فان لم يقعد الثاني في الركعتين فسدت صلاته وصلاة القوم كلهم لانه خليفة الاول فيفترض  
 عليه ما على الاول والاول لو ترك القعدة الاولى فسدت صلاته وصلاة القوم فكذلك  
 الثاني اذا تركها فتنفسد به صلاة الامام الاول أيضاً لانه كغيره من المقتدين به \* قال ( امام  
 افتتح الصلاة فركع قبل أن يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأدرك معه رجل هذا  
 الركوع الثاني فهو مدرك للركعة) لان الركوع الاول انتقض بالثاني فان الاول سبق أو انه  
 لان أو ان الركوع بعد القراءة فما سبقه كان منتقضاً والركوع الثاني حصل في أو انه فهو  
 المعتد به وقد أدركه الرجل وان كان قرأ قبل الركوع الاول فالركوع هو الاول ومن  
 أدرك الركوع الثاني لا يصير به مدركاً للركعة لان الاول حصل في أو انه فهو المعتد به  
 والثاني وقع مكرراً ولا تكرر في الركوع في ركعة واحدة فالمنتقض ما وقع مكرراً وذكر  
 في باب السهو في نوادر أبي سليمان أن المعتبر هو الركوع الثاني ومدركه مدرك للركعة ووجهه  
 أن اعتبار الركوع باتصال السجود به وانما اتصل السجود بالركوع الثاني دون الاول فكان  
 المنتقض هو الاول والاصح ما ذكر في كتاب الصلاة أن الفرض بالركوع الاول صار

مؤدى فيقف ينتظر السجود فيجعل السجود متصلا به حكما وكذلك ان كان الامام  
 أحدث حين فرغ من الركوع واستخلف رجلا فان الخليفة يعتد بذلك الركوع ان كان  
 الامام قرأ قبله وان لم يكن قرأ قبله لم يعتد به لانه قائم مقام الاول فخاله في هذا كحال  
 الاول \* قال ( امام أحدث فقدم رجلا على غير وضوء فصلاته وصلاة القوم فاسدة ) لان  
 المحدث لا يصلح للاستخلاف فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له اعراض منه عن  
 صلاته فتفسد صلاته وصلاة القوم وهذا عندنا فان حدث الامام اذا تبين للقوم بعد الفراغ  
 فصلاتهم فاسدة فكذلك في حالة الاستخلاف وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا اقتدوا به  
 مع العلم بأنه محدث لا يصح الاقتداء به واذا لم يعلموا به فصلاتهم تامة في حالة الاستخلاف  
 واستدل بحديث روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أم في صلاة أصحابه ثم ظهر أنه كان  
 جنبا فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة \* ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أم  
 قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا وقد روى نحو هذا عن عمر وعلى  
 حتى ذكر أبو يوسف في الامالى أن عليا رضى الله تعالى عنه صلى بأصحابه يوما ثم علم أنه كان  
 جنبا فأمر مؤذنه ابن التياح أن ينادى ألا ان أمير المؤمنين كان جنبا فأعيدوا صلاتكم  
 وتأويل حديث عمر ما ذكره في بعض الروايات أنه رأى أثر الاحتلام في ثوبه  
 بعد الفراغ ولم يعلم متى أصابه فأعاد صلاته احتياطا وعندنا في هذا الموضع لا يجب على  
 القوم اعادة الصلاة وكذلك لو قدم الامام المحدث صبيا فسدت صلاتهم وصلاته لان  
 صلاة الصبي تخلق واعتياد أو نافلة فلا يصلح هو خليفة للامام في الفرض كما لا يصلح  
 للامامة في هذه الصلاة أصلا بنفسه وهذا بناء على أصلنا أيضا فأما الشافعي رضى الله تعالى  
 عنه فانه يجوز الاقتداء بالصبي في المكتوبة وهو بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل وقد مر وأما  
 الاقتداء بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل الرازي للحاجة اليه والاصح عندنا أنه  
 لا يجوز لان نقل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد وبناء القوي على  
 الضعيف لا يجوز كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والصبي لا يصلح  
 ضامنا لفلس فكيف يصح منه الضمان لصلاة المقتدى وكذلك ان قدم الامام المحدث امرأة  
 فصلاته وصلاتها وصلاة القوم كلهم فاسدة لان المرأة لا تصلح لامامة الرجال قال عليه الصلاة  
 والسلام أخرهن من حيث أخرهن الله فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له اعراض

منه عن الصلاة فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم لان الامامة لم تحول منه  
 الى غيره وعند زفر رحمه الله تعالى صلاة النساء صحيحة انما تفسد صلاة الرجال لان المرأة  
 تصلح لامامة النساء انما لا تصلح لامامة الرجال وفيما ذكرنا الجواب عن كلامه \* قال (أي  
 صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الامام والقوم كلهم فاسدة) عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف  
 ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الامام والاميين تامة لان الامي صاحب عذر فاذا اقتدى به  
 من هو في مثل حاله ومن لا عذر به جازت صلاته وصلاة من هو في مثل حاله كالعمري  
 يؤم المرأة واللابسين والمومي يؤم من يصلي بالاياء ومن يصلي بالركوع والسجود وصاحب  
 الجرح السائل يؤم من هو في مثل حاله والاصحاء \* ولابي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان  
 (أحدهما) أنه لما جاؤا مجتمعين لأداء هذه الصلوات بالجماعة فالامي قادر على أن يجعل  
 صلاته بالقراءة بأن يقدم القاري فتكون قراءة امامه قراءة له قال صلى الله عليه وسلم من  
 كان له امام فقراءة الامام له قراءة فاذا تقدم بنفسه فقد ترك أداء الصلاة بالقراءة مع قدرته  
 عليه بنفسه فتفسد صلاته وصلاة القوم أيضاً بخلاف سائر الاعذار فلبس الامام لا يكون ابسا  
 للمقتدين والركوع والسجود من الامام لا ينوب عن المقتدى ووضوء الامام لا يكون  
 وضواً للمقتدى فهو غير قادر على ازالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له \* (فان قيل) لو كان  
 الامام يصلي وحده وهناك قارئ يصلي بتلك الصلاة جازت صلاة الامي ولم ينظر الى  
 قدرته على أن يجعل صلاته بقراءة بالاعتداء بالقارئ \* (قلنا) ذكر أبو حازم أن علي قياس قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته وهو قول مالك رحمه الله تعالى وبعد التسليم قلنا لم  
 يظهر هناك من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الامي  
 بخلاف ما نحن فيه (والطريق الثاني) أن افتتاح الكل للصلاة قد صح لانه أو ان التكبير  
 فالامي قادر عليه كالقارئ فصحة الاعتداء صار الامي متحملاً فرض القراءة عن القارئ  
 ثم جاء أو ان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمّل فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد  
 صلاة القوم بخلاف سائر الاعذار فانها قائمة عند الافتتاح فلا يصح الاعتداء ممن لا عذر له  
 بصاحب العذر ابتداء \* (فان قيل) لو اقتدى القارئ بالامي بنية النفل لا يلزمه القضاء ولو  
 صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء \* (قلنا) انما لا يلزمه القضاء لانه صار شارعاً في صلاة  
 لا قراءة فيها والشروع كالنذر ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شيء الا في رواية عن أبي

يوسف رحمه الله فكذلك اذا شرع فيها \* قال ( أمي تعلم سورة وقد صلى بعض صلواته فقرأها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الاخرين ) لزوال أميته في خلال الصلاة وكذلك لو كان قارئاً في الابتداء فصلى بعض الصلاة بقراءة ثم نسي فصار أمياً فصلاته فاسدة مثل الآخريين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند زفر رحمه الله تعالى لا تفسد في الموضعين جميعاً وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعلم السورة استقبل واذا نسي نبي استحساناً لزفر رحمه الله تعالى اذا فرض القراءة في الركعتين ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الركعتين الاوليين وقد قرأ الآخريين أجزاءه فاذا كان قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الاوليين فمجزه عنه بعد ذلك لا يضره كتركه مع القدرة واذا تعلم السورة وقرأ في الآخريين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره مجزه عنه في الابتداء كما لا يضره تركه وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا اذا تعلم السورة في خلال الصلاة فلو استقبلها كان مؤدياً لها على أكل الوجوه فأمرناه بالاستقبال فأما اذا نسي القراءة فلو أمرناه بالاستقبال كان مؤدياً لجميع الصلاة بغير قراءة فالأولى هو البناء ليكون مؤدياً بعضها بقراءة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حين افتتاحها وهو أمي فقد انعدمت صلواته بصفة الضعف حين تعلم السورة فقد قوى حاله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز كالعاري اذا وجد الثوب في خلال الصلاة وكالمتميم اذا وجد الماء في خلالها واذا كان قارئاً في الابتداء فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فكان عليه الاستقبال في الفصلين هذا وكذلك ان كان الامام قارئاً فقرأ في الركعتين الاوليين ثم أحدث فاستخلف أمياً فسدت صلواتهم الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول الامام الاول أدى فرض القراءة وليس في الآخريين قراءة فاستخلاف القارئ والامي فيه سواء \* (ولنا) أن القراءة فرض في جميع الصلاة تؤدي في موضع مخصوص فاذا كان الامام قارئاً فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة والامي عاجز عن ذلك فلا يصلح خليفة له واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له يفسد صلواته كما لو استخلف صبياً أو امرأة وعلى هذا لو رفع رأسه من آخر السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف أمياً فسدت صلواته وصلاة القوم عندنا فأما اذا قدر التشهد ثم أحدث فاستخلف أمياً فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه \* قال ( أمي اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لا تمام صلواته فصلاته فاسدة في القياس ) وهو قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجزئه وهو قولها . وجه القياس أنه بالاعتداء  
 بالفارسي قد التزم أداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لأنه منفرد  
 فيما يقضى فلا تكون قراءة الامام له قراءة فتنفسد صلاته . وجه الاستحسان أنه انما يلتزم  
 القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتد فيما بقي على الامام لا فيما سبقه به الامام يوضحه أنه  
 لو بنى كان مؤديا لبعض الصلاة بالقراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة وأداء البعض  
 مع القراءة أولى من اداء الكل بغير قراءة \* قال ( رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد في  
 الثانية ففي القياس لا يجزئه وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ) لان كل شفع من التطوع صلاة  
 على حدة تفرض القعدة في آخرها فترك القعدة الاولى هنا كتركها في صلاة الفجر والجمعة  
 فتنفسد به الصلاة وفي الاستحسان تجزئه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى  
 بالقياس على الفريضة لان حكم التطوع أخف من حكم الفريضة ويجوز أداء الفريضة أربع  
 ركعات بقعدة واحدة فكذلك التطوع ألا ترى أن في التطوع يجوز الاربع بتسليمه واحدة  
 وبترجمة واحدة بالقياس على الفرض فكذلك في القعدة وعلى هذا قالوا الوصلى التطوع بثلاث  
 ركعات بقعدة واحدة ينبغى أن يجوز بالقياس على صلاة المغرب والاصح أنه لا يجوز لان التطوع  
 بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما اتصل به القعدة وبفسادها يفسد ما قبله . واختلف  
 مشايخنا فيمن تطوع بست ركعات بقعدة واحدة فجوزها بعضهم بالقياس على التحريمة والتسليمه  
 والاصح أنه لا يجوز لان استحسانه في الاربع كان بالقياس على الفريضة وليس في الفرائض  
 ست ركعات يجوز اداؤها في قعدة واحدة فيعاد فيه الى أصل القياس لهذا \* قال ( امرأه  
 صلت خلف الامام وقد نوى الامام امامة النساء فوفقت في وسط الصف فانها تفسد صلاة  
 من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها عندنا استحسانا ) وقال الشافعي رضي  
 الله تعالى عنه لا تفسد صلاة أحد بسبب المحاذاة لان محاذاة المرأة الرجل لا تكون أقوى من  
 محاذاة الكعب أو الخنزير اياه وذلك غير مفسد لصلاة الرجل ولو فسدت الصلاة بسبب  
 المحاذاة لكان الاولى أن تفسد صلاتها لانها منهيبة عن الخروج الى الجماعة والاختلاط  
 بالصفوف يدل عليه ان المحاذاة في صلاة الجنائزة أو سجدة التلاوة غير مفسد على الرجل  
 صلاته فكذلك في سائر الصلوات \* ولنا \* أنه ترك المكان المختار له في الشرع فتنفسد  
 صلاته كما لو آخرها وشرها أو لها<sup>(١)</sup> فالمختار للرجال التقدم على النساء فاذا وقف بجنبها أو خلفها

فقد ترك المكان المختار له وترك فرضا من فروض الصلاة أيضا فان عليه أن يؤخرها عند اداء الصلاة بالجماعة قال عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله والمراد من الامر بتأخيرها لاجل الصلاة فكان من فرائض صلاته وهذا لان حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ومحاذاة المرأة اياه لا تنفك عن ذلك عادة فصار الامر بتأخيرها من فرائض صلاته فاذا تركت تفسد صلاته وانما لا تفسد صلاتها لان الخطاب بالتأخير للرجل وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر بأن يتقدم عليها ولهذا لم تفسد صلاة الجنابة بالمحاذاة لانها ليست بصلاة مطلقة هي مناجاة بل هي قضاء لحق الميت ثم ليس لها في الصلاة على الجنابة مقام لكونها منبهة عن الخروج في الجنائز ولا تفسد صلاة من هو على يمين من هو على يمينها ومن على يسار من هو على يسارها اذ هناك حائل بينها وبينها بمنزلة الاسطوانة أو كان من الثياب<sup>(٢)</sup> فان كان صف تام من النساء وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا والقياس مثل الاول انه لا تفسد الا صلاة صف واحد خلف صفوف النساء لان تحقق المحاذاة في حقهم ولكنه استحسن حديث عمر رضی الله تعالى عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاته ولان الصف من النساء بمنزلة الحائط بين المقتدي وبين الامام ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين المقتدي والامام يمنع صحة الاقتداء فكذلك في الصف من النساء فأما المرأتان والثلاث اذا وقفن في الصف فالمروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ان المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر من عن يمينهما ومن عن يسارهما ومن خلفهما بخدائهما والثلاث يفسدن صلاة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وقال الثلاث جمع متفق عليه فهو قياس الصف التام فأما المثني فليست بمجرد جمع تام فهما قياس الواحدة لا يفسدان الا صلاة من خلفهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في احدهما جعل الثلاث كالاثنتين وقال لا يفسدن الا صلاة خمسة نفر من عن يمينهن ومن عن يسارهن ومن خلفهن بخدائهن لان الاثر جاء في صف تام والثلاث ليس بصف تام من النساء وفي الرواية الاخرى جعل المثني كاللثلاث وقال يفسدان صلاة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما الى آخر الصفوف لان للمثني حكم الثلاث في الاصطفاة حين يصطفان خلف الامام قال عليه



الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة فان وقفت بجذاء الامام تأتم به وقد نوى امامتها  
 فسدت صلاة الامام والقوم كلهم لان صلاة الامام بسبب المحاذاة في صلاة مشتركة تفسد  
 وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداؤها لان المحاذاة  
 اقترنت بشروعها في الصلاة ولو طرأت كانت مفسدة لصلاتها فاذا اقترنت منعت صحة  
 اقتدائها وهذا فاسد لان المحاذاة لا تؤثر في صلاتها وانما تبطل صلاتها بفساد صلاة الامام  
 فلا تفسد صلاة الامام الا بعد شروعها لان المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا تؤثر في  
 صلاتها الا فساداً حتى ان الرجل والمرأة اذا وقفا في مكان واحد فصلى كل واحد منهما  
 وحده لا تفسد صلاة الرجل لان الترتيب في المقام انما يلزمه عند المشاركة كالترتيب بين  
 المقتدي والامام والاصل فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصلى بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة فكان اذا سجد  
 خنست رجلي واذا قام مددتهما. وأما اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة في صلاته فلا  
 تفسد الصلاة على أحد بالمحاذاة عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح اقتداؤها به وان لم  
 ينو امامتها والقياس ما قاله زفر فان الرجل صالح لامامة الرجال والنساء جميعاً ثم اقتداء الرجال  
 بالرجل صحيح وان لم ينو الامامة فكذلك اقتداء النساء واستدل بالجمعة والعيدين فان اقتداء  
 المرأة بالرجل صحيح فيهما وان لم ينو امامتها ﴿ولنا﴾ أن الرجل لما كان يلحق صلاته فساد  
 من جهة المرأة أمكنه التحرز عنه بالنية كالمقتدى لما كانت صلاته يلحقها فساد من جهة الامام  
 أمكنه التحرز عنه بالنية وهو أن لا ينوي الاقتداء به وهذا لاننا لو صححنا اقتداءها بغير  
 النية قدرت على افساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت بأن تقتدي به فتقف الى جنبه  
 وفيه من الضرر ما لا يخفى وفي صلاة الجمعة والعيدين أكثر مشايخنا قالوا لا يصح اقتداؤها  
 به ما لم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقاً في الكتاب ومنهم من سلم فقال الضرورة في  
 جانبها هنا لانها لا تقدر على أداء صلاة العيد والجمعة وحدها ولا تجد اماماً آخر تقتدي  
 به والظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجانب الامام في هذه الصلوات لكثرة الازدحام  
 فصححنا اقتداءها به لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات وروي الحسن بن زياد عن  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها  
 ثم اذا وقفت الى جنبه فسدت صلاتها لا صلاة الرجل وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى الاول ووجهه أنها اذا وقفت خلفه فقصدتها أداء الصلاة لافساد صلاة الرجل فلا  
 يشترط نية الامامة فاذا وقفت الى جنبه فقد قصدت افساد صلاته فردّ قصدتها بافساد  
 صلاتها الا أن يكون الرجل قد نوى امامتها حينئذ هو ملتزم بهذا الضرر \* قال ( واذا سبق  
 الرجل المرأة ببعض الصلاة فلما سلم الامام قاما يقضيان فوقفت بحذاء الرجل لم تفسد صلاته  
 ولو كانا لاحقين بأن أدركا أول الصلاة ثم ناما أو سبقهما الحدث فوقفت المرأة بحذاءه  
 فيما يتمان فصلاة الرجل فاسدة ) لان المسبوق فيما يقضي كالمفرد حتى تلزمه القراءة  
 وسجود السهو اذا سها فلم توجد المحاذاة في صلاة مشتركة فأما اللاحق فيما يتم كالمقتدي  
 حتى لا يقرأ ولو سها لا يلزمه سجود السهو فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة . وفقه هذا  
 الحرف أن اللاحق لما اقتدى بالامام في أول الصلاة قد التزم أداء جميع الصلاة بصفة  
 الاقتداء فلا يجوز أدائه بدون هذه الصفة فأما المسبوق انما التزم بحكم الاقتداء ما بقى على  
 الامام دون ما فرغ منه لان ذلك لا يتصور فجعلناه كالمفرد فيما يقضى بهذا \* قال ( وان كان  
 الامام يصلي الظهر فأتته به امرأة تريد التطوع وقد نوى الامام امامتها ثم وقفت بحذاءه  
 فسدت صلاته وصلاتها ) لان اقتداء المتفل بالمقتضى صحيح فوجدت المحاذاة في صلاة  
 مشتركة وعليها قضاء التطوع لان الفساد كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلاة الامام  
 وان كانت نوت العصر لم تجزها صلاتها ولم تفسد على الامام صلاته لان تغاير الفرضين  
 يمنع صحة الاقتداء على ما مرّ في باب الأذان وما ذكرنا ها هنا دليل على أنها لا تصير شارعة  
 في الصلاة أصلاً بخلاف ما ذكره في باب الاذان ففيه روايتان وبعض مشايخنا قال الجواب  
 ما ذكر في باب الاذان ومعنى ما ذكرنا ها هنا أن الامام لم ينو امامتها في صلاة العصر  
 فتجعل هي في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لم ينو امامتها فلها لا تصير شارعة في  
 صلاة التطوع \* قال ( ويصلي المرأة وحدانا قعوداً بأيماء ) وقال بشر المريسي رحمه الله تعالى  
 يصلون قياماً بركوع وسجود وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لانهم عجزوا عن  
 شرط الصلاة وهو ستر العورة فهم قادرين على أركانها فعليهم الاتيان بما قدروا عليه وسقط  
 عنهم ما عجزوا عنه ومذهبنا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا  
 العارى يصلي قاعداً بالأيماء ولان القعود والايماء أستر لهم وفي القيام والركوع والسجود  
 زيادة كشف العورة وذلك حرام في الصلاة وغير الصلاة فكل ركوع وسجود لا يمكنه

أن يأتي به الا بكشف العورة فذلك حرام فلا يكون من أركان صلاته فلماذا لا يلزمه القيام  
 والركوع والسجود . وان صلوا جماعة قياما ركوع وسجود أجزاءهم لان تمام الستر لا يحصل  
 بالتعود فتركه لا يمنع جواز الصلاة وانما أمرناهم بترك الجماعة ليتباعد بعضهم من بعض فلا  
 يقع بصر بعضهم على عورة البعض لان الستر يحصل به ولكن الاولى لامامهم اذا صلوا  
 بجماعة أن يقوم وسطهم لكيلا يتبع بصرهم على عورته وان تقدمهم جاز أيضاً وحلهم في  
 حال الموضوع كحال النساء في الصلاة فالاولى أن يصلين وحدهن فان صلين بالجماعة قامت  
 امامهن وسطهن وان تقدمتهن جاز فكذلك حال المرأة . وان كان مع العاري ثوب فيه  
 نجاسة فان كان قدر الريع من الثوب طاهرا يلزمه أن يصلي فيه فلو صلى عربانا لم تجز لان  
 الريع بمنزلة الكمال في بعض الاحكام ألا ترى أن نجاسة الريع في حالة الاختيار في المنع من  
 جواز الصلاة كنجاسة الكل فكذلك طهارة الريع في حالة الضرورة كطهارة الكل  
 لوجوب الصلاة فيه وأما اذا كان الثوب كله مملواً دماً أو كان الطاهر منه دون ربه فعند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يخير بين أن يصلي عربانا وبين أن يصلي فيه وهو  
 الافضل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجزئه الصلاة الا فيه لان الصلاة في الثوب النجس أقرب  
 الى الجواز من الصلاة عربانا فان القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع الجواز فكذلك الكثير  
 في قول بعض العلماء وقال عطاء من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلاته ولم يقل  
 أحد بجواز الصلاة عربانا في حالة الاختيار ولأنه لو صلى عربانا كان تاركاً لفرائض منهاستر  
 العورة ومنها القيام والركوع والسجود فاذا صلى فيه كان تاركاً فرضاً واحداً وهو طهارة الثوب  
 فهذا الجانب أهون . وقالت عائشة رضی الله تعالى عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بين شيئين الا اختار أهونهما فن ابتلى ببليتين فعليه أن يختار أهونهما وأبو حنيفة وأبو  
 يوسف رحمهما الله تعالى قالوا الجانبان في حكم الصلاة سواء على معنى أن كل واحد منهما  
 ضرورة محضة لا تجوز عند الاختيار في النفل ولا في الفرض يعني الصلاة عربانا والصلاة  
 في ثوب مملوء دماً وانما يعتبر التفاوت في حكم الصلاة فاذا استويا خير بينهما والاولى أن  
 يصلي فيه لأن ستر العورة غير مختص بالصلاة وطهارة الثوب عن النجاسة تختص بها فلماذا  
 كان الافضل أن يصلي فيه \* قال (واذا أحدث الرجل في ركوعه أو سجوده فذهب وتوضأ  
 وجاء لم يجزئه الاعتداد بالركوع والسجود الذي أحدث فيه ) لأن الحدث قد نقضه ومعنى

هذا أن القياس أن يفسد جميع الصلاة بالحدث تركناه بالنص المجوز للبناء على الصلاة  
فبقى مع مولاه في حق الركن الذي أحدث فيه لأن انتقاض ذلك الركن لا يمنع من  
البناء ولأن تمام الركن بالانتقال عنه ولا يمكن أن يجعل رفع رأسه بعد الحدث تماماً لذلك  
الركن لأنه جزء من صلاته وأداء جزء من صلاته بعد سبق الحدث مفسد لصلاته وإذا  
جاء بعد الوضوء فعليه تمام ذلك الركن ولا يمكنه إتمامه إلا بإعادته فمليه الإعادة لهذا \* قال (فإن  
كان اماماً فأحدث وهو راكع فتأخر وقدم رجلاً مكث الرجل راكعاً كما هو حتى يكون  
قدر ركوعه) لأن الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء والثاني قائم مقام الأول وعلى الأول إنشاء  
الركوع فعلى الثاني استدامته أيضاً فإن لم يحدث ولكن تذكر في الركوع في الركعة الثانية  
أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فخر ساجداً ثم رفع رأسه فإن احتسب بذلك الركوع  
جاز وإن أعاده فهو أحب إلى لأن تذكره السجود غير ناقض لركوعه ولأن رفع رأسه  
يمكن أن يجعل تماماً للركوع بعد تذكره السجدة ألا ترى أنه لو أخرها إلى آخر صلاته  
جاز فهذا كان له أن يعتد به والإعادة أفضل لأنه ما قصد تمام الركن بالانتقال عنه إنما قصد  
إذا تذكر وقال زفر رحمه الله عليه أن يعيد القيام والقراءة والركوع لأن من أصله أن مراعاة  
الترتيب في أعمال الصلاة ركن واجب فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما أدى من  
القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب فأما عندنا مراعاة الترتيب ليست بركن ألا ترى أن  
المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام فيه ولو كان الترتيب ركناً لما جاز له تركها بعذر الجماعة  
كالترتيب بين الصلوات ولئن كان الترتيب واجباً فقد سقط بعذر النسيان . وعن أبي  
يوسف رحمه الله تعالى أن عليه إعادة الركوع لا محالة وهو بناء على أصله أن القومة التي بين  
الركوع والسجود ركن حتى لو تركها لا تجوز صلاته وأصل المسئلة أن الاعتدال في  
أركان الصلاة سنة مؤكدة أو واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي  
يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى هو ركن حتى أنه إن لم يتم ركوعه وسجوده في الصلاة  
ولم يتم صلبه تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكره أشد الكراهة  
وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أخشى أن لا تجوز صلاته وعند أبي يوسف  
والشافعي رحمهما الله تعالى لا تجوز صلاته أصلاً لحديث الأعرابي فإنه دخل المسجد  
وخفف فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاثاً حين

علمه قال له اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم ارفع رأسك حتى يطمئن كل عضو منك الحديث ورأى حذيفة بن اليمان رجلا يصلي ولا يتم الركوع والسجود فقال مذ كم تصلي هكذا فقال مذ كذا فقال انك لم تصل منذ كذا ومثل هذا لا يعلم بالرأي وإنما يقال سماعاً ﴿ولنا﴾ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في المسجد مع أصحابه فدخل رجل وصلى وخفف فلما خرج أسأوا القول فيه فقالوا أخرها ثم لم يحسن أداءها فقال عليه الصلاة والسلام ألا أحد يشتري صلواته منه فخرج أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فاشتراها بدرهم فأبى فما زال يزيد حتى ضجر الرجل فقال لو أعطيتني ملء الأرض ذهباً ما بعته فعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال ألم أنهيكم عن المصلين فقد جعل فعله صلاة معتبرة وسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن صلاة الاعراب الذين يتقرون نقرأ فقال ذلك خير من لا شيء ولأن الركنية لا تثبت الا باليقين وإنما ورد النص بالركوع والسجود ومطلق الاسم يتناول الأدنى فبقيت الركنية بذلك القدر والزيادة على ذلك للإكمال ولكن ترك ما هو لا كمال الفريضة مما ليس بركن لا يفسده وقد نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي فيما علمه فانه قال اذا فعلت ذلك فقد أتممت صلاتك وان نقصت من ذلك فقد نقصت صلاتك . اذا عرفنا هذا فنقول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى القومة التي بين الركوع والسجود ركن فانه اذا تذكر السجدة في الركوع إما السجدة الصلاة أو التلاوة فخر لها ساجداً ولم يأت بتلك القومة فعليه إعادة الركوع ليأتي بتلك القومة . وعندنا تلك القومة ليست بركن فتركها لا يفسد الصلاة والاولى إعادة ليأتي بها . ثم قدر الركن من الركوع أدنى الانحطاط على وجه يسمى راكعاً في الناس وفي السجود امساس جبهته أو أنفه على الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمفروض من الرفع بين السجدين قدر ما يزايل جبهته وأنفه الأرض ليتحقق به الفصل بين السجدين . وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يجوز الا أن يرفع بقدر ما يكون الى القعود أقرب منه الى السجود والاول أقيس \* قال ( واذا أدرك الرجل ركعة مع الامام من المغرب فلما سلم الامام قام يقضى قال يصلي ركعة ويقعد ) وهذا استحسان والقياس يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضى ما فاته فيقضى كما فاته ويؤيد هذا القياس بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ووجه الاستحسان أن هذه الركعة ثانياً هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في صلاة

المغرب سنة وهذا لان الثانية هي الثالثة للاولى والثانية للاولى في حقه هذه الركعة وروى  
أن جنديبا ومسروقاً رضی الله تعالى عنهما ابتلياً بهذا فصلى جنديب ركعتين ثم قعد ومسروق  
ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسألا عن ذلك ابن مسعود رضی الله تعالى عنه فقال  
كلا كما أصاب ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق وتأويل قوله كلا كما أصاب طريق  
الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلى المسبوق مع الامام آخر صلاته حكماً  
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى في القراءة والقنوت هو  
آخر صلاته وفي حكم القعدة هو أول صلاته ومذهبه مذهب ابن مسعود ومذهبهما مذهب  
علي رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو أول صلاته فعلا وحكما  
لانه لا يتصور الآخر الا بعد الاول في الاداء ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح في حقه أول  
الصلاة فكذلك ما بعده وليكننا نقول لو كان هذا مؤدياً لأول الصلاة كان مخالفاً لامامه  
ولا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم فاقضوا فهو  
نص على أنه مؤد مع الامام ما أدرك لا ما فاته ولكن محمد رحمه الله تعالى جمعه في حكم  
القراءة هكذا احتياطاً حتى تلزمه القراءة فيما يقضى لأن القراءة مكررة في صلاة واحدة  
وكذلك في حكم القنوت لأنه يتكرر في صلاة واحدة فلو جعلنا ما يؤديه مع الامام أول  
الصلاة للزمه القنوت فيما يقضى فيؤدي الى تكرار القنوت في صلاة واحدة فأما في حكم  
القعدة فتم الصلاة بقعدة هي ركن ولن يكون ذلك الا بعد أن يجعل ما يؤديه مع الامام  
أول الصلاة فلماذا قعد اذا صلى ركعة \* وحكي عن يحيى البناء وكان من أصحاب محمد  
رحمه الله تعالى أنه سأله عن هذه المسئلة فأجاب بما قلنا فقال على وجه السخرية هذه صلاة  
معكوسة فقال محمد رحمه الله تعالى لا أفاحت قال وكان كما قال أفلح أصحابه ولم يفلح بدعائه  
\* قال ( وأحب أن يكون بين يدي المصلي في الصحراء شئ أدناه طول ذراع ) لما روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة  
وكانت العنزة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركز في الصحراء بين يديه فيصلي  
اليها حتى قال عون بن جحيفة عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في  
قبة حمراء من آدم فركز بلال العنزة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها  
والناس يمرون من ورائها وانما قال بقدر ذراع طولاً ولم يذكر العرض وكان ينبغي أن تكون

في غلظ أصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم فان المقصود أن يبدو للناظر  
 فيمتنع من المرور بين يديه وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد ( واذا اتخذ السترة فليدن  
 منها ) لما جاء في الحديث اذا صلى أحدكم الى سترة فليرهقها وان لم يكن بين يديه شيء  
 فصلاته جائزة لأن الامر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع الى عين الصلاة فلا يمنع تركه  
 جواز الصلاة وان مرّ بين يديه ما من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا  
 وقال أصحاب الظواهر مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يفسد صلاته لحديث  
 أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب  
 وفي بعض الروايات قال الكلب الاسود قليل له وما بال الاسود من غيره فقال أشكل  
 على ما أشكل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الاسود  
 شيطان ﴿ ولنا ﴾ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء وادروا ما استطعتم والحديث الذي رووا رده  
 عائشة رضي الله تعالى عنها فانها قالت لعروة يا عروة ماذا يقول أهل العراق قال يقولون  
 تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرنتموني  
 بالكلاب والحمار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا معترضة بين  
 يديه كاعتراض الجنّاة والدليل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة ما روي أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يصلي في بيت أم سلمة فأراد عمر بن أبي سلمة أن يمر بين يديه فأشار  
 عليه فوقف ثم أرادت زينب أن تمر بين يديه فأشار عليها فلم تقف فلما فرغ من صلاته  
 قال هن أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام والدليل على أن مرور  
 الحمار والكلب لا يقطع الصلاة حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال زرت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مع أخي الفضل على حمار في البادية فنزلنا فوجدنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه . وينبغي أن يدفع المار عن نفسه لكيلا  
 يشغله عن صلاته عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم وادروا ما استطعتم الا أنه يدفعه بالإشارة  
 أو الاخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشى ولا علاج ومن الناس من قال ان لم يقف  
 بإشارته جاز دفعه بالقتال لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي فأراد  
 أن يمر ابن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة أقعده على

استه فجاء الى ابيه يشكو ابا سعيد فدعاه فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابني انما ضربت الشيطان قال لم تسمى ابني شيطانا قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم فأراد ما أن يمر بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان ولكننا نستدل بقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا يعني بأعمال الصلاة وتأويل حديث أبي سعيد رضى الله عنه أنه كان في وقت كان العنل مباحا في الصلاة ( ويكره للهار أن يمر بين يدي المصلي ) لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لو وقف ولو الى أربعين ولم يوقت يوما ولا شهرا ولا سنة ( وحدث المرور بين يديه غير منصوص في الكتاب وقيل الى موضع سجود وقيل بقدر الصفيين ) وأصح ما قيل فيه أن المصلي لو صلى بخشوع فالى الموضع الذي يقع بصره على المار يكره المرور بين يديه وفيما وراء ذلك لا يكره وحكى أبو عصمة عن محمد رحمه الله تعالى اذا لم يجد سترة يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعد ومن الناس من يقول يخط بين يديه اما طولا شبه ظل السترة أو عرضا شبه المحراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطأ ولكن الحديث شاذ فيما تم به البلوي فلم تأخذ به لهذا قال ( واذا انفرد المصلي خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته ) وقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعن فرافصة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يصلي في حجرة من الارض فقال أعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴿ ولنا ﴾ حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال فأقامني واليتيم من ورثي وأمي أم سليم وراءنا فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف وفي هذا الحديث دليل على أنها تفسد صلاة الرجل لانه أقامها خلفهما مع النهي عن الانفراد فما كان ذلك الا صيانة لصلاتهما وان أبا بكر رضى الله تعالى عنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فكبر وركع ثم دب حتى لصق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال زادك الله حرصا ولا تعد أو قال ولا تعد فقد جوز اقتداءه به وهو خلف الصف . يدل عليه أنه لو كان بجانبه مرهق تجوز صلاته بالاتفاق وصلاة المرهق تخلق فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف ولذلك لو تبين أن من كان بجانبه كان محدثا تجوز صلاته وهو منفرد خلف الصف وتأويل الحديث نفي الكمال لقوله صلى الله



عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والامر بالاعادة شاذ ولو ثبت فيحتمل أنه كان  
 بينه وبين الامام ما يمنع الاقتداء وفي الحديث ما يدل عليه فانه قال في حجرة من الارض  
 أى ناحية ولكن الاولى عندنا أن يختلط بالصف ان وجد فرجة وان لم يجد وقف ينتظر  
 من يدخل فيصطفان معه فان لم يدخل أحد وخاف فوت الركعة جذب من الصف الى  
 نفسه من يعرف منه علما وحسن الخلق لكيلا يصعب عليه فيصطفان خلفه فان لم يجزئ اليه  
 أحد حينئذ يقف خلف الصف بمحذاء الامام لأجل الضرورة فان كان بين الامام وبين  
 المقتدى حائط أجزاءه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجزئها واليه  
 أشار في الأصل في تعليل مسألة المحاذاة. وفي الحاصل هذا على وجهين ان كان الحائط قصيراً  
 دليلاً يعنى به الصغير جداً حتى يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع  
 الاقتداء وان كان كبيراً فان كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك وان لم يكن عليه شئ  
 من ذلك ففيه روايتان. وجه الرواية التي قال لا يصح الاقتداء أنه يشبهه عليه حال امامه  
 ووجه الرواية الاخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم  
 وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر فينبههم وبين الامام حائط الكعبة  
 ولم يمنعهم أحد من ذلك فان كان بينهما طريق يمر الناس فيه أو نهر عظيم لم تجزئ صلاته لما روي  
 عن عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق فلا صلاة له وفي رواية  
 فليس . معه والمراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك طريق لا طريق والمراد من النهر  
 ما تجرى فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء فان كانت الصفوف  
 متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ لان باتصال الصفوف خرج هذا الموضع من أن يكون  
 ممراً للناس وصار مصلى في حكم هذه الصلاة وكذلك ان كان على النهر جسر وعليه صف  
 متصل فبحكم اتصال الصفوف صار في حكم واحد فيصح الاقتداء \* قال (والفتح على الامام  
 لا يفسد الصلاة) يعنى المقتدى فأما غير المقتدى اذا فتح على المصلى تفسد به صلاة المصلى  
 وكذلك المصلى اذا فتح على غير المصلى لانه تعليم وتعلم والقارىء اذا استفتح غيره فكأنه  
 يقول بعد ما قرأت ماذا فذكرني والذي يفتح عليه كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخدمني  
 ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاة المصلى فأما المقتدى اذا فتح على امامه هكذا في القياس  
 ولكنه استحسناً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفاً فلما

فرغ قال ألم يكن فيكم أبي فقالوا نعم يا رسول الله فقال هلا فتحت عليّ فقال ظننت أنها  
 نسخت فقال لو نسخت لأبأتكم بها وعن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا استطعمك الامام  
 فأطعمه وابن عمر قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع إذا زلزلت الارض  
 زلزالها فقرأها ولان المقتدي يقصد اصلاح صلاته فان قرأ الامام فلتحقق حاجته فلنا  
 لا تفسد صلاته وبهذا لا ينبغي أن يمجل بالفتح على الامام ولا ينبغي للامام أن يجوجه الى  
 ذلك بل يركع أو يتجاوز الى آية أو سورة أخرى فان لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه  
 ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح لقول علي رضي الله تعالى عنه إذا استطعمك الامام فأطعمه وهو  
 مليم أي مستحق اللوم لانه أحوج المقتدي الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينوي بالفتح  
 على امامه التلاوة وهو سهو فقراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها والفتح على امامه غير  
 منهي عنه ولا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه وإنما هذا إذا أراد أن يفتح  
 على غير امامه فحينئذ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك \* قال ( وقتل  
 الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها ) لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين ولو  
 كنتم في الصلاة ولدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب في صلاته فوضع عليه نعله  
 وغمزه حتى قتله فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره أو قال مصليا ولا غيره  
 ولانه رخص للمصلي أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته وهذا من جملة ذاك وقيل  
 هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 العقرب فأما إذا احتاج الى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة كما لو قاتل انسانا في صلاته  
 لان هذا عمل كثير والظاهر أن الكل سواء فيه لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي  
 بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ واذا رمى طائرا بجبر لم تفسد صلاته لان هذا  
 عمل قليل ولكنه مكروه لانه اشتغال بما ليس من أعمال الصلاة ولم يذكر الكراهة في قتل  
 الحية والعقرب لانه محتاج الى ذلك لدفع أذاها عن نفسه وليس في أذى الطير ما يجوجه الى  
 هذا لدفع أذاها عن نفسه فلماذا ذكر الكراهة فيه . وان أخذ قوساً ورمى به فسدت صلاته  
 وبعض أهل الأدب عابوا عليه في هذا اللفظ وقالوا الرمي بالقوس اسقاطه من يده وإنما  
 يقال يرمى اذا رمى بالسهم غير أن المقصود لمحمد كان تعليم عامة الناس ووجد هذا اللفظ  
 معروفاً في لسان العامة فلماذا ذكره وإنما فسدت صلاته لانه عمل كثير فان أخذ القوس

وتثقيف السهم عليه والمد حتى رمى عمل كثير يحتاج فيه الى استعمال اليدين والناظر اليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فكان مفسداً لهذا وكذلك لو ادهن أو سرح رأسه أو أرضعت المرأة صبيها من أصحابنا من جعل الفاصل بين العمل القليل والكثير أن يحتاج فيه الى استعمال اليدين حتى قالوا اذا زرقيصه في الصلاة فسدت صلاته واذا حل ازاره لم يفسد والاصح أن يقال فيه ان كل عمل اذا نظر اليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته وكل عمل لو نظر اليه الناظر فر بما يشبهه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد فاذا كر من الاعمال اذا نظر الناظر اليه لا يشك أنه في غير الصلاة فان المرأة اذا حملت صبيها أو أرضعته لم يشك على أحد أنها في غير الصلاة وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في صلاة الفجر ثم قال سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتن فلو كان الارضاع غير مفسد للصلاة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة القراءة لاجل بكائه وان قاتل في صلاته فسدت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق لكونه مشغولاً بالقتال فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها وكذلك ان أكل أو شرب في الصلاة ناسياً أو عامداً بخلاف الصوم فانه يفصل بين النسيان والعمد لانه قد اقترن بحال المصلي ما يذكره فان حرمة الصلاة مانعة من التصرف في الطعام المؤدي الى الأكل فهذا سوى بين النسيان والعمد وفي الصوم لم يقترن بحاله ما يذكره فان الصوم لا يمنعه ما يؤدي الى الأكل وهو التصرف في الطعام ثم الأكل عمل لو نظر اليه الناظر لا يشك أنه في غير الصلاة وعلى هذا قال محمد مضع العلك في الصلاة يفسدها لان الناظر اليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة وان كان في أسنانه شيء فابتلعه لم يضره لان ما يبقى بين الاسنان في حكم التبع لريقه فلهذا لا يفسد الصوم وهذا اذا كان دون الحصة فان ذلك يبقى بين الاسنان عادة وكذلك ان قل من ملء الفم ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه فهذا بمنزلة ريقه ألا ترى أنه لا يتقض وضوءه فكذلك لا يفسد صلاته والمتهجد بالليل قد يتلى بهذا خصوصاً في ليالي رمضان اذا امتلأ من الطعام عند الفطر فللبلوى قلنا لا تفسد صلاته \* قال (وان انتضح البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم من موضع فانتقل ففسله لم يبين على صلاته) وفي الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يني لان هذا بعض ماورد به النص فقد روينا في الرعاف ومن رغب يحتاج الى غسل أنفه الى الوضوء فاذا كان له أن يني ثمة فها هنا أولى. وجه ظاهر

الرواية أن البناء على الصلاة حكم ثبت بالأثر بخلاف القياس فلا يلحق به إلا ما يكون في  
 معناه من كل وجه وهذا ليس في معنى المنصوص عليه لأن الانصراف هناك كان للوضوء  
 ولا بد منه والانصراف هاهنا لغسل النجاسة عن الثوب وقد لا يحتاج إليه بأن يكون عليه  
 ثوبان فيلقى ماتجس من ساعته فلماذا أخذنا فيه بالقياس وقلنا لا يبني \* قال (وان سال من دمل  
 به دم توضأ وغسل وبنى على صلاته كما لورعف) ومراده من هذا اذا سال بغير فعله فأما اذا  
 عصره حتى سال أو كان في موضع ركبته فانفتح من اعماده على ركبته في سجوده فهذا  
 بمنزلة الحدث العمد قال لا يبني على صلاته وان أصابته بندقة فشجته فسال منه دم لم يبن على  
 صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبني اذا  
 توضأ لان عمر رضى الله تعالى عنه لما طمن في الحراب استخاف عبد الرحمن بن عوف ولو  
 فسدت صلاته لفسدت صلاة القوم فلم يستخلفه ولان الحدث سبقه بغير صنعه فهو  
 كالحدث السماوي \* ولنا \* أن الحدث كان بصنع العباد فيمنعه كما لو كان بصنعه لان  
 هذا ليس في معنى المنصوص عليه فان الحدث السماوي العذر المانع من المضي ممن له الحق  
 وهنا العذر من غير من له الحق وبينهما فرق فان المريض يصلى قاعداً ثم لا يبعد اذا برأ  
 والمقيد يصلى قاعداً ثم تلزمه الاعادة عند اطلاقه وحديث عمر رضى الله تعالى عنه كان  
 قبل افتتاح الصلاة ليفتح الصلاة ألا ترى أنه روي أنه لما طعن قال آه قتاني الكلب من  
 يصلى بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن وهذا كلام يمنع البناء على الصلاة \* قال (وان نام  
 في صلاته فاحتم في القياس يغتسل ويبني) يريد القياس على الاستحسان في الحدث الصغرى  
 ولكنى أستحسن أن يستقبل يريد العود الى القياس الاول لان هذا ليس في معنى المنصوص  
 عليه فانه يحتاج في الاغتسال الى كشف العورة ولا يحتاج اليه في الوضوء ولان المصلى قد  
 يتبلى بالحدث الصغرى عادة فمن النادر أن يتبلى بالحدث الموجب للاغتسال والنادر ليس  
 في معنى ماتم به البلوى \* قال (واذا سقط عن المصلى ثوبه فقام عريانا وهو لا يعلم ثم تذكر  
 من ساعته فتناول ثوبه ولبسه فانه يمضى على صلاته) وفي القياس يستقبل الصلاة لوجود  
 انكشاف العورة في الصلاة وهو مناف لما ابتدأها ولكنه استحسن فقال الانكشاف  
 الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الطويلة وذلك لا يمنع جواز  
 الصلاة فهذا مثله وهذا اذا لم يؤد ركنا ولم يمكث عريانا بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن

فان مكث عربانا ذلك القدر فليس له أن يبنى قياساً واستحساناً وكذلك ان سال عليه نجاسة كثيرة وعليه ثوبان فان ألقى النجس من ساعته فهو على القياس والاستحسان كما مر وان أدي ركناً أو مكث بقدر ما يتمكن من أداء ركن استقبال الصلاة \* قال ( واذا صلت المرأة وربع ساقها مكشوف أعادت الصلاة ) وان كان أقل من ذلك لم تمد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تميد حتى يكون النصف مكشوفاً . فالحاصل أن ستر العورة فرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد ستر العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس والناس في الاسواق أكثر منهم في المساجد ورأس المرأة عورة قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة امرأة حائض الا بخمار أى صلاة بالغة فان الحائض لا تصلي . ثم القليل من الانكشاف عفو عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وهو نظير القليل من النجاسة . ودليلنا فيه ضرورة وبلوى خصوصاً في حق الفقراء والذين لا يجدون الا الخلق من الثياب فقد روى عن عمر بن أبي سلمة قال كنت أؤم أصحابي يعني الصبيان وعلى ازار متخرق فكانوا يقولون لأمي غطى عنا است ابنتك فدل أن القليل من الانكشاف عفو لا يمنع جواز الصلاة والكثير يمنع فقدر أبو يوسف ذلك بالنصف لان القلة والكثرة من الاسماء المشتركة فان الشيء اذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً واذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيراً فاذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل واذا كان أكثر من النصف فهو في مقابلة المستور كثير وفي النصف سواء روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى . في احدهما لا يمنع لان الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد . وفي الاخرى استوى لجانب المفسد والمجوز فيغلب المفسد احتياطاً للعبادة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قدرا الكثير بالربع فان الربع يحكي الكمال ألا ترى أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعة ومن نظر الى وجه انسان يستجز من نفسه أن يقول رأيت فلانا وانما رأى أحد جوانبه الاربعه والذي بينا في الرأس كذلك في البطن والشعر والفخذ فأما في القبل والدبر فقد ذكر الكرخي أن التقدير فيهما بالدرهم دون الربع لأنها عورة غليظة فتقاس بالنجاسة الغليظة وهذا ليس بقوى فانه ليس في هذا اظهار معنى التخليط لأن الدبر مقدر بالدرهم فلي قياس قوله اذا انكشف الدبر يبنني أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم فان قدر الدرهم من الصلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه والأصح

أن التقدير بالربع في الكل واليه أشار في الزيادات \* قال ( واذا صلت وشيء من رأسها وشيء  
 من بطنها وشيء من عورتها باد فان كان ذلك اذا جمع بلغ قدر ربع عضو يمنع جواز الصلاة )  
 والا فلا \* قال ( وتقدم المرأة في صلاتها كأستر ما يكون لها ) لما روينا أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لتلك المرأة ضمى بعض اللحم الى الارض ولان مبنى حالها على التستر في  
 خروجها فكذلك في صلاتها ينبغي أن تستتر بقدر ما تقدر عليه قال عليه الصلاة والسلام  
 المرأة عورة مستورة \* قال ( رجل دعا في صلاته فسأل الله تعالى الرزق والعافية لم تفسد  
 صلاته ) لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه الصلاة والسلام وأما في سجودكم  
 فاجتهدوا بالدعاء فانه قن أن يستجاب لكم . وحاصل المذهب عندنا أنه اذا دعا في صلاته  
 بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن لم تفسد صلاته وان دعا بما يشبه كلام الناس نحو  
 قولهم اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه  
 اذا دعا في صلاته بما يباح له أن يدعو به خارج الصلاة لم تفسد صلاته لقوله تعالى واستلوا  
 الله من فضله وقال عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لعالمكم والملح  
 لقدوركم وان عليا رضي الله تعالى عنه في حرابه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على من  
 ناواه \* ولنا \* حديث معاوية بن الحكم فقد جعل قوله يرحمك الله من جنس كلام الناس  
 وقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فهو كلامهم وان ساعد بن أبي  
 وقاص رضي الله تعالى عنه رأى ابنا له يدعو في صلاته فقال اياك أن تكون من المعتدين  
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في أمتي أقوام يعتدون في الدعاء  
 وتلا قوله تعالى انه لا يحب المعتدين ثم قال أما يكفيك أن تقول اللهم اني أسألك الجنة وما  
 قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ولا حجة  
 في حديث علي فأنهم لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب اليه أبو موسى الأشعري  
 رضي الله تعالى عنه أما بعد فاذا أنك كتابي فأعد صلاتك . وفي الاصل قال أرايت لو  
 أنشد شعراً أما كان مفسداً لصلاته ومن الشعر ما هو ذكر نحو قول القائل  
 \* إلا كل شيء ما خلا الله باطل \* قال ( واذا صر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف  
 عندها وسأل أو بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتموذ بالله منها فهو حسن في التطوع  
 اذا كان وحده ) لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال فامر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما امر بآية  
 فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله جل وعلا وما امر بآية فيها مثل الا وقف وتفكر  
 فأما اذا كان اماما كرهت له ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله في  
 المكتوبات والائمة بعده الى يومنا هذا فكان من جملة المحدثات وربما عمل القوم بما  
 يصنع وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلاته لانه لا يزيد في خشوعه والخشوع زينة  
 الصلاة وكذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع وينصت لان القوم بالاستماع أمروا  
 والى الانصات ندبوا وعلى هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له  
 وأنصتوا لعلكم ترحمون . ويترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء في قراءة المقتدى خلف  
 الامام فالمنهج عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات وعند أهل المدينة منهم  
 مالك رحمه الله تعالى يقرأ في صلاة الظهر والعصر ولا يقرأ في صلاة الجهر وعند الشافعي  
 رضى الله تعالى عنه يقرأ في كل صلاة الا أن في صلاة الجهر أو ان قراءة الفاتحة بعد فراغ  
 الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدى الفاتحة واستدل بقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا صلاة الا بقراءة وفي حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال صلينا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي فقلنا نعم  
 فقال لا تقرؤن الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها وفي رواية لا صلاة لمن لم يقرأها  
 والمعنى فيه أن القراءة ركن من أركان الصلاة فلا تسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار  
 كالركوع والسجود بخلاف ما اذا أدرك الامام في الركوع لأن تلك الحالة حالة الضرورة  
 فانه يخاف فوت الركعة بسبب الضرورة قد تسقط بعض الاركان ألا ترى أن القيام  
 بعد التكبير ركن وقد يسقط هذا للضرورة ﴿ ولنا ﴾ قوله تعالى واذا قرئ القرآن  
 فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدى  
 ومنهم من حمله على حال الخطبة ولا تنافي بينهما فقيه بيان الامر بالاستماع والانصات  
 في حالة الخطبة لما فيها من قراءة القرآن قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام  
 له قراءة وقال في الحديث المعروف واذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا ومنع المقتدى من  
 القراءة خلف الامام مروى عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة وقد جمع أساميتهم أهل  
 الحديث . وقال سعد بن أبي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلاته والمعنى فيه أن القراءة

غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكر والعمل به قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وحصول هذا المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم فاذا اشتغل كل واحد منهم بالقراءة لا يتم هذا المقصود وهذا نظير الخطبة فالمقصود منها الوعظ والتدبر وذلك بأن يخاطب الامام ويستمع القوم لا أن يخاطب كل واحد منهم لنفسه دل عليه اذا أدرك الامام في حالة الركوع فان خاف فوت الركعة سقط عنه فرض القراءة ولو كان من الاركان في حق المقتدى لما سقط بهذا العذر كالركوع والسجود ولا يقال ان ركن القيام يسقط فانه لا بد من أن يكبر قائما وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم ولا حجة لهم في الحديث فانه بقراءة الامام تصير صلاة القوم بالقراءة كما أن بخطبة الامام تصير صلاتهم جميعا بالخطبة وحديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه يحمل على أنه كان ركنا في الابتداء ثم منهم عن القراءة خلفه بعد ذلك ألا ترى أنه لما سمع رجلا يقرأ خلفه قال مالي أنزع في القرآن . والقراءة مخالفة لسائر الاركان فها هو المقصود بها لا يحصل بفعل الامام بخلاف القراءة على ما مر ومذهب مالك رحمه الله تعالى مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فان رجلا سأله أقرأ خلف الامام فقال له أما في الظهر والمصر فتم \* قال ( واذا مرت الخادم بين يدي المصلى فقال سبحان الله أو أوما بيده ليصرفها لم تقطع صلاته ) لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار على زينب فلم تقف وقال صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة فليسيح فان التسيح للرجال والتصفيق للنساء قال في الكتاب وأحب الى أن لا يفعل معناه ولا يجمع بين التسيح والاشارة باليد فان له بأحدهما كفاية فنهى من قال المستحب أن لا يفعل شيئا من ذلك وتأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في وقت كان العمل فيه مباحا في الصلاة فان استأذن عليه انسان فسبح وأراد اعلامه أنه في الصلاة لحديث علي رضى الله عنه كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم بأيهما شئت دخلت فكنت اذا أتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت ولانه قصد بهذا صيانة صلاته ولو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتلى هو بالغلط في القراءة وان أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك فان أراد جوابه قطع صلاته وان لم يرد جوابه لم يقطع لان مطلق الكلام محمول على قصد التكلم فاذا أراد به الجواب كان جوابا ومعنى استرجاعه



أعينوني فاني مصاب ولو صرح بهذا لم يشك فساد صلاته فكذلك اذا اراده بالاسترجاع  
واذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال سبحان الله وأراد جواب  
الخبر فقد قطع صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف التحميد  
وأشبه ذلك لا يقطع الصلاة وان أراد به الجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما  
هي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن فا تلفظ به شرعت الصلاة لأجله فلو فسدت صلاته  
انما تفسد بنيته ومجرد نية الكلام غير مفسد . ولم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة  
الاسترجاع والأصح أن الكل على الخلاف ومن سلم قال الاسترجاع اظهار المصيبة  
وما شرعت الصلاة لأجله والتحميد اظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله ﴿ ولنا ﴾ قوله  
عليه الصلاة والسلام من سبح من غير غضب ولا عجب فله من الاجر كذا وانما جعله مسجاً  
اذا لم يقصد به التعجب فثبت له أنه اذا قصد به التعجب كان متعجباً لا مسجاً وهذا لان  
الكلام مبني على غرض المتكلم فمن رأى رجلاً اسمه يحيى وبين يديه كتاب فقال يا يحيى  
خذ الكتاب بقوة وأراد به خطابه لم يشك على أحد أنه متكلم لا قارئ واذا قيل  
للمصلي بأى موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد وأراد الجواب لا يشك أنه  
متكلم به واذا أنشد شعراً فيه ذكر اسم الله لم يشك أنه كان منشداً لا ذا كراً حتى  
تفسد صلاته فكذلك فيما نحن فيه \* قال ( واذا قرأ في صلاته في المصحف فسدت صلاته )  
عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاته تامة ويكره ذلك  
وقال الشافعي رضى الله عنه لا يكره لحديث ذكوان مولى عائشة رضى الله عنها أنه كان  
يوهماني شهر رمضان وكان يقرأ في المصحف ولانه ليس فيه الا حمل المصحف بيده والنظر  
فيه ولو حمل شيئاً آخر لم تفسد صلاته فكذلك المصحف الا أنهما كرها ذلك لانه تشبه  
بفعل أهل الكتاب والشافعي رحمه الله تعالى قال ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فانا  
ناكل كما يأكلون ولا بى حنيفة رحمه الله تعالى طريقان . أحدهما أن حمل المصحف  
وتقليب الاوراق والنظر فيه والتفكر فيه ليفهم عمل كثير وهو مفسد للصلاة كالرعى  
بالقوس في صلاته وعلى هذا الطريق يقول اذا كان المصحف موضوعاً بين يديه أو قرأ بما  
هو مكتوب على الحراب لم تفسد صلاته . والأصح ان يقول انه يلحق من المصحف فكانه  
تعلم من معلم وذلك مفسد لصلاته ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى صحفياً ومن لا

يحسن قراءة شيء عن ظهر قلبه يكون أمياً يصلى بغير قراءة فدل أنه متعلم من المصحف  
وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون موضوعاً بين يديه أو في يديه وليس المراد بحديث  
ذكوان أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة إنما المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع  
القرآن عن ظهر القلب والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض  
\* قال (رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغ فلا بأس بذلك عندنا) وقال مالك رحمه الله تعالى  
لا تجوز صلاته ولا ينتفع عنده بجلد الميتة وإن كان مدبوغاً إلا في الجلود من الأشياء واستدل  
بحديث عبد الله بن حكيم الليثي قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته  
بسبعة أيام وفيه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب \* ولنا \* قوله صلى الله عليه وسلم  
أيما اهاب دبغ فقد طهر وتأويل حديث عبد الله أنه كان قبل الدباغة قال الأصمعي رحمه  
الله تعالى الاهاب اسم لجلد لم يدبغ فاذا دبغ يسمى أديماً ثم المحرم بالموت ما يدخل تحت  
مصلحة الأكل قال صلى الله عليه وسلم إنما حرم من الميتة أكلها وبالدباغ خرج الجلد من  
أن يكون صالحاً للاكل وتبين أن نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة وقد زال  
ذلك بالدباغ فصار طاهراً كالخمر تخلل وأصح ما قيل في حد الدباغ عندنا ما يعصمه من  
التن والفساد حتى إذا شمسه أو ترببه كان ذلك دباغاً عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى  
عنه لا يكون دباغاً إلا بما يزيل الدسومات النجسة عنه وذلك باستعمال الشب والقرض  
والمفص \* ودليلنا \* فيه أن المقصود إخراجه من أن يكون صالحاً لمنفعة الأكل وقد حصل  
ذلك وبه تبين أنه لم يبق فيه الدسومات النجسة فإنها لو بقيت فيه لأتت بمضى الزمان  
وكذلك جلود السباع عندنا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وقال الشافعي رضي الله تعالى  
عنه ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ وقاس بجلد الخنزير والآدمي \* ولنا \* عموم  
الحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر وما طهر من لبس الناس كجلد الثعلب والفيل والسمور  
ونحوها في الصلاة وغير الصلاة من غير تكبير منكر يدل على طهارته بالدباغ فأما جلد  
الخنزير فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يطهر بالدباغ أيضاً وفي ظاهر الرواية  
لا يحتمل الدباغة فإن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي وإنما لا يطهر  
لعدم احتماله المطهر وهو الدباغ أو لأن عينه نجس وجلده من عينه فأما في سائر الحيوانات  
النجس ما اتصل بالعين من الدسومات وعلى هذا جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ وقال

الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يطهر وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لان عين الكلب نجس عندهما ولكننا نقول الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان عينه نجسا لما أبيع الانتفاع به فان كان الجلد غير مدبوغ فصلى فيه أو صلى ومعه شيء كثير من لحم الميتة فصلاته فاسدة لانه حامل للنجاسة وان صلى ومعه شيء من أصوافها وشعورها أو عظم من عظامها فصلاته تامة عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه فيهما حياة وقال مالك رضي الله تعالى عنه في العظم حياة دون الشعر واستدلوا بقوله تعالى قال من يحي العظام وهي رميم ولانه ينمو بتأدي الروح فكان فيه حياة فيحله الموت فيتنجس به ومالك يقول العظم يتألم ويظهر ذلك في السن بخلاف الشعر \* ولنا \* أنه مبان من الحي فلا يتألم به ويجوز الانتفاع وقال صلى الله عليه وسلم ما أبين من الحي فهو ميت فلو كان فيه حياة لما جاز الانتفاع به ولا نقول ان العظم يتألم بل ما هو متصل به فاللحم يتألم وبين الناس كلام في السن أنه عظم أو طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وتأويل قوله تعالى من يحي العظام وهي رميم أي النفوس وفي العصب روايتان في احدي الروايتين فيها حياة لما فيها من الحركة وينجس بالموت ألا ترى أنه يتألم الحي بقطعه بخلاف العظم فان قطع قرن البقرة لا يؤلمها فدل أنه ليس في العظام حياة فلا يتنجس بالموت واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بشاة ملقاة ليمونة فقال هلا انتفتم باهابها ف قيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة أكلها وهذا نص على أن ما لا يدخل تحت مصلحة الاكل لا يتنجس بالموت وعلى هذا شعر الآدمي طاهر عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم حين حلق شعره قسم شعره أصحابه فلو كان نجسا لما جاز لهم التبرك به ولكن لا ينتفع به لحرمته لا لنجاسته وكذلك عظمه لا ينتفع به لحرمته والذي قيل اذا طحن سن الآدمي مع الحنطة لم يؤكل وذلك لحرمته الآدمي لا لنجاسته فأما الخنزير فهو نجس العين عظمه وعصبه في النجاسة كالحم فاما شعره فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز استعماله للخراز لاجل الضرورة وفي طهارته عنه روايتان في رواية طاهر وهكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه طاهر لما كان الانتفاع به جائزا ولهذا جوز أبو حنيفة بيعه لان الانتفاع لا يتأدى به الا بعمد الملك وهو نجس في احدي الروايتين لان الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى انه ألحق الفيل

بالخنزير والاصح أنه كسائر الحيوانات عظمه طاهر وقد جاء في حديث ثوبان ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اشترى لفاطمة سوارين من عاج وظهر استعمال الناس العاج من غير تكبير  
 فدل على طهارته \* قال ( رجل صلى وقدامه عذرة قال لا يفسد ذلك صلاته ) لان شرط  
 الصلاة طهارة مكان الصلاة وقد وجد فالنجاسة فيما وراء ذلك لا تضره والمستحب أن يبعد  
 من موضع النجاسة عند أداء الصلاة لان لمكان الصلاة حرمة فيختار لها أقرب الاماكن  
 الى الحرمة وان كانت النجاسة في موضع قيامه فصلاته فاسدة اذا كانت كثيرة لان القيام  
 ركن فلا يتأدى على مكان نجس وكونه على النجاسة ككون النجاسة عليه في افساد الصلاة  
 فان كانت النجاسة في موضع سجوده فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
 وهو الظاهر من قول أبي حنيفة وروى أبو يوسف عنه أن صلاته جائزة ووجهه أن فرض  
 السجود يتأدى بوضع الارنية على الارض عنده وذلك دون مقدار الدرهم . ووجه ظاهر  
 الرواية أن السجود فرض فاذا وضع الجهة والانف تأدى الفرض بالكل كما اذا طول القراءة  
 أو طول الركوع كان مؤدياً للفرض واداء الكل بالفرض في المكان النجس لا يجوز والجهة  
 والانف أكثر من قدر الدرهم وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا سجد  
 على مكان نجس ثم أعاد على مكان طاهر جاز وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته .  
 وجه قوله أن السجدة قد فسدت بأدائها على مكان نجس والصلاة الواحدة لا تجزأ فاذا  
 فسدت بعضها فسدت كلها كما لو أقام على النجاسة عند التحريم . ووجه قول أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى ان الركن لا يتأدى على مكان نجس فكأنه لم يؤدها أصلاً حتى أداها على مكان  
 طاهر وهكذا نقول اذا كان عند التحريم على مكان نجس يصير كأنه لم يتحرم للصلاة أصلاً  
 حتى لو كان متطوعاً لا يلزمه القضاء وان كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين  
 جازت صلاته عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجزئه لان أداء السجدة بوضع اليدين  
 والركبتين والوجه جميعاً فكانت النجاسة في موضع الركبتين كهي في موضع الوجه فأكثر  
 ما في الباب أن له بدأ من موضع اليدين والركبتين وهذا لا يدل على الجواز لا اذا وضع  
 يده على المكان النجس كما لو لبس ثوبين بأحدهما نجاسة كثيرة لا تجوز صلاته وله بد  
 من لبس الثوب النجس كما بالاكْتفاء بثوب واحد \* ولنا \* أن وضع اليدين والركبتين  
 على مكان نجس كترك الوضع أصلاً وترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع

الجواز كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف وبه فارق الوجه فان ترك الوضع فيه يمنع جواز السجود بخلاف الثوبين فان اللابس للثوب مستعمل له فاذا كان نجسا كان حاملا للنجاسة فلماذا تفسد صلاته كما لو كان يمسكه بيده والمصلي ليس بحامل للمكان حتى تفسد صلاته بهذا الطريق بل الطريق ما قلناه ان ما وضعه على مكان نجس يجعل كأنه لم يضعه أصلا \* قال (رجل صلى على مكان من الارض قد كان فيه نجاسة فجفت وذهب أثرها جازت صلاته عندنا) وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجزئه لان الشرط طهارة المكان ولم يوجد بدليل أن التيمم لا يجوز بهذا الموضع ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت أي طهرت وقال زكاة الارض يسبأتم النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عنها الارض وينشفها الهواء فلا تبق عينها بعد تأثير هذه الاشياء فيها فتعود الارض كما كانت قبل الاصابة وقد مرّ الفرق بين الصلاة والتيمم والصحيح من الجواب أنه لا فرق بين موضع تقع عليه الشمس أو لا تقع وبين موضع فيه حشيش نابت أو ليس فيه لان الحشيش تابع للأرض فان أصاب الموضع ماء فابتل أو ألقى من ترابه في ماء قليل ففيه روايتان احدهما أنه يعود نجسا كما قبل الجفاف والأخرى وهو الأصح أنه لا يتنجس لان بعد الحكم بطهارته لم يوجد الا اصابة الماء والماء لا ينجس شيئا بخلاف ما اذا أصابت النجاسة البساط فذهب أثرها لان النجاسة تتداخل في أجزاء البساط فلا يخرجها الا الغسل بالماء وليس من طبع البساط أن يحول شيئا الى طبعه ومن طبع الارض تحويل الاشياء الى طبعها فان الثياب اذا طال مكثها في التراب تصير ترابا فاذا تحولت النجاسة الى طبع الارض بذهاب أثرها حكمنا بطهارة الموضع لهذا وان كان الاثر باقيا لم تجز الصلاة لان ظهور الاثر دليل على بقاء النجاسة \* قال (ولا بأس بأن يصلي على الثلج اذا كان ممكنا يستطيع أن يسجد عليه) معناه أن يكون موضع سجوده متلبداً لانه حينئذ يجد جيئنه حجم الارض فأما اذا لم يكن متلبداً حتى لا يجد جيئنه حجم الارض حينئذ لا يجزئه لانه بمنزلة السجود على الهواء على هذا السجود على الحشيش أو القطن ان شغل جيئنه فيه حتى وجد حجم الارض أجزاء والا فلا وكذلك اذا صلى على طنفسة محشوة جازت صلاته اذا كان متلبداً الا على قول مالك رحمه الله تعالى وقد روى عن بعض الصحابة قال ما أبالي صليت على

عشر طنائس أو أكثر وكذلك الصلاة على الحصير لانه عمل الناس في مساجدهم بخلاف ما يقوله بعض من لا يعتد بقوله انه لا يجوز الصلاة على الحصير لان سائلا سأل عائشة رضي الله تعالى عنها هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير فاني سمعت قول الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً فقالت لا ولكن هذا الحديث شاذ فقد اشهر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحجرة وهو اسم لقطعة حصير ومعنى قول الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً أي محتبسا وجاء في الحديث الصلاة على ما تنبت الارض أفضل من الصلاة على ما لم تنبت الارض فلهذا اختاروا الحشيش والحصير على البساط \* قال ( ويكره أن يكون قبة المسجد الى حمام أو قبر أو مخرج ) لأن جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت قبة المسجد الى هذه المواضع التي لا تخلو عن الاقدار \* وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال هذا في مساجد الجماعة فأما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس بأن يكون قبلته الى هذه المواضع لانه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وللناس فيه بلوى بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته الا على قول بشر بن غياث المرسي وكذلك لو صلى في أرض مغصوبة أو صلى وعليه ثوب مغصوب عنده لا يجوز لأن العبادة لا تتأذى بما هو منهى عنه والنهي عندنا اذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع جوازها وأصل النهي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وفوارع الطريق ومواطن الابل وفوق ظهر بيت الله . فأما المجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلاة فيهما لانعدام شرطها وهو الطهارة من حيث المكان . وأما المقبرة فقبل انما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبوري بعدي مسجداً ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً يصلي بالليل الى قبر فناداه القبر القبر فظن الرجل أنه يقول القمر فجعل ينظر الى السماء فما زال به حتى بينه فعلى هذا القول تجوز الصلاة وتكره وقيل معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا

لا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان . ومعنى النهي في الحمام أنه مصب الفسالات والنجاسات عادة فعلى هذا اذا صلى في موضع جلوس الحمى لا يكره وقيل معنى النهي أن الحمام بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل . ومعنى النهي في قوارع الطريق أنه يستضربه المار فعلى هذا اذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكي ابن سماعه أن محمداً رحمه الله تعالى كان يصلى على الطريق في البادية وقيل معنى النهي في قوارع الطرق أنها لا تخلو عن الارواث والابوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق . ومعنى النهي في معاطن الابل قيل لأنها لا تخلو عن النجاسة عادة الا أنه جاء في الحديث صلوا في مرائب النعم ولا تصلوا في معاطن الابل وفيما يكون منها المعاطن والمرائب سواء وقيل معنى النهي أن الابل ربما تصل على المصلى فينتل بما يفسد صلاته وهذا لا يتوهم من النعم . وأما فوق ظهر بيت الله النهي عندنا لان الانسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم فلا يمنع جواز الصلاة وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا النهي لافساد صلاته حتى اذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز صلاته عنده على ما بينه في آخر الكتاب \* قال (ومن زحمة الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزاءه) لقول عمر رضي الله تعالى عنه اسجد علي ظهر أخيك فانه مسجد لك وقال في خطبته حين طلب من الناس أن يوسع المسجد أيها الناس ان هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار معه فمن لم يجد موضعا فليسجد على ظهر أخيه \* وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ان كان السجود علي ظهر شريكه في الصلاة يجوز والا فلا لان الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة ومن أصحابنا من قال المراد ظهر القدم فأما اذا سجد علي ظهره فهو راكم لا ساجد فلا يجزئه وهو قول الحسن بن زياد والاصح أنه يجوز لأن الرخصة فيه ثابتة شرعا للضرورة ومن اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة أجزاء أيهما كان لانه نبي صلاته علي صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام فالعلم في حق الاصل يعني عنه في حق التبع والبناء والاصل فيه حديث علي وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما فانهما قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم أهلنا فقالا باهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما عندهما وقت الاهلال فان

لم ينو صلاة الامام ولكنه نوى الظهر والاقْتداء اذا كان امامه في الجمعة فصلاته فاسدة لأنه يؤدي غير صلاة الامام وتغاير الفرضين يمنع الاقْتداء وفي غير رواية أبي سليمان قال اذا نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته وهذا صحيح فقد تحقق البناء بنية صلاة الامام ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك وهو ممن نوى الاقْتداء بهذا الامام وعنده أنه زيد فاذا هو عمرو وكان الاقْتداء صحيحاً بخلاف ما اذا نوى الاقْتداء بزيد فاذا هو عمرو \* قال ( واذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له أن يعتمد على شيء الا من عذر ) لان في الاعتماد تنقيص القيام ولا يجوز ترك القيام في المكتوبة الا من عذر فكذلك يكره تنقيصه بالاعتماد الا من عذر وان فعل جازت صلاته لوجود أصل القيام ولم يبين الاعتماد في التطوع فقيل لا بأس به لان ترك القيام يجوز في التطوع فتنقيصه أولى وقيل بل يكره لان في الاعتماد بعض انتعم والتجبر ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئاً من ذلك بغير عذر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المسجد جبلاً ممدوداً فقال لمن هذا فقيل لفلاة تصلي بالليل فاذا أعتت اتكأت فقال لتصل فلاة بالليل ما بسطت فاذا أعتت فلتنم \* قال ( ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخلها في الصلاة ) وكان عطاء يقول تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح وهذا فاسد فان أركان الصلاة لا تكون الا بعد التحريمه والتحرمة للصلاة بالتكبير يكون فاذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخلها في الصلاة \* قال ( واذا افتتح التطوع قائماً ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحساناً ) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه قياساً لان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر أن يصلي ركعتين قائماً لم يجزه ان يقعد فيهما فكذلك اذا شرع قائماً لم يجزه ان يقعد فيهما فكذلك اذا شرع قاعداً وأبو حنيفة يقول القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر ثم هناك لافرق بين حال الابتداء أو البقاء فكذلك هنا وهذا لانه في الابتداء كان مخيراً بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزمه ما باشر ولا صحة لما باشر الا به وللركعة الاولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع بخلاف النذر فهو التزام بالتسمية وقد نص فيه على صفة القيام ولا رواية فيما اذا أطلق النذر فقيل يلزمه بصفة القيام اعتباراً لما يوجبه على نفسه بما يوجب الله تعالى عليه مطلقاً وقيل لا يلزمه لان القيام وراء ما به يتم التطوع



ولا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وقيل هو على الخلاف على قياس مامر في الشروع فان افتتحها قاعداً فقضى بعضها قائماً وبمضها قاعداً أجزاءه لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح التطوع قاعداً فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات أو نحوها قام مقام قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل أن ذلك جائز في التطوع \* قال ( واذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلًا في صلاته ولا يلزمه القضاء ) لان الشروع لم يصح ووجوب القضاء والاتمام ينبنى عليه ( وان افتتحها نصف النهار أو حين تحمر الشمس أو عند طلوعها فان صلى كذلك فقد أساء ولا ينبنى عليه ) لانه أداها كما شرع فيها وان قطعها فعليها القضاء الاعلى قول زفر رحمه الله تعالى فانه يعتبر الشروع في الصلاة في الاوقات المكرهه بالشروع في صوم يوم النحر لعمله ان يرتكب المنهى والفرق لنا أن بالشروع هناك يصير صائماً مرتكباً للمنهي وهاهنا بنفس الشروع لا يصير مصلياً ما لم يقيد الركة بالسجدة وارتكاب المنهى فيه ولان هناك لا يتصور الاداء بذلك الشروع الا بصفة الكراهة وهاهنا يتصور بأن يصبر حتى يذهب الوقت فهذا الزمناء القضاء والفرق بين هذا وبين ما سبق أن الشروع كالنذر والنذر بالصلاة في هذه الاوقات يصح فكذلك الشروع فأما النذر بالصلاة بغير وضوء لا يصح \* وهنما مسائل . اذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء أو عرياناً أو بغير قراءة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في المواضع كلها يلزمه ماسمى في الصلاة الصحيحة ومازاد في كلامه فهو لغو وعند زفر رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء في الاحوال كلها لان ماسماه في نذره ليس بقربة وعند محمد رحمه الله اذا سمي ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء واذا سمي ما يجوز أداء الصلاة معه في بعض الاحوال كالصلاة بغير قراءة تلزمه \* قال ( وان افتتح صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها وقت تغير الشمس أجزاءه ) لانه لو أتتها في ذلك الوقت أجزاءه فكذلك اذا قضاها في مثل ذلك الوقت \* قال ( واذا وصلت المرأة وهي حامله ابتها أجزاءها ) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وأمامه بنت أبي العاص يحملها على عاتقه فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها \* قال ( وهي مسيئة في ذلك ) لانها شغلت نفسها بما ليس من أعمال صلاتها وأدنى ما فيه أن ذلك ينمئها من سنة الاعتماد \* ( فان قيل )

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل في صلاته ما هو مكروه ﴿قلنا﴾ تأويله أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ولم يكن الاعتماد سنة \* قال (وان صلى وفيه شيء يمسه جازت صلاته) وهذا إذا كان في فيه درهم أو دينار أو لؤلؤة على وجه لا يمنعه من القراءة فإن كان يمنعه من القراءة لا تجوز صلاته لأنه أكل وكذلك ان كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لأنه أكل ولذلك ان كان في كفه متاع يمسه جازت صلاته كما لو ترك الاعتماد أو وضع اليدين على الركبتين في الركوع . والمصلي قاعداً تطوعاً أو فريضة بعذر يتربع ويقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبياً وان شاء متربهاً لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وقال زفر رحمه الله تعالى يقعد على ركبتيه كما يفعله في التشهد وقال أبو يوسف يؤدي جميع صلاته متربهاً في حال قيامه فإذا أراد أن يركع قعد على ركبتيه ليكون أيسر عليه \* قال (واذا صلى فوق المسجد مقتدياً بالامام أجزاءه) لحديث أبي هريرة أنه وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام وهو في جوفه وهذا إذا كان وقوفه خلف الامام أو بجذائه فإذا كان متقدماً عليه لم يجزه كما لو افتتحها في جوف المسجد \* قال (وكذلك ان كان على سطح يجنب المسجد وليس بينهما طريق) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يصح اقتداؤه لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة ﴿ولنا﴾ أن اقتدائه وهو على سطح يجنب المسجد بمنزلة اقتدائه به وهو في جوف المسجد معه لأنه لا يشبهه عليه حال امامه وليس بينهما مانع من الاقتداء فهذا جوزناه \* قال (ولا بأس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس) لان التمثال تماثل برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تماثلاً بيانه فيما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي إليه ثوب عليه تماثل طائر فأصبحوا وقد محا وجهه وروى أن جبريل صلوات الله عليه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له فقال كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تماثل خيول ورجال فاما أن تقطع رؤسها أو تتخذ وسائد فتوطأ ولان بعد قطع الرأس صار بمنزلة تماثيل الشجر وذلك غير مكروه انما المكروه تماثل ذى الروح هكذا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه نهى مصوراً عن التصوير فقال كيف أصنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار وان علياً رضي الله عنه قال من صور تماثل ذى الروح كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافع . وان لم تكن مقطوعة الرأس كرهتها في القبلة لان فيه تشبيهاً بمن يعبد الصور . ولكن هذا اذا كان كبيراً يبدو

للناظرين من بعيد فان كان صغيراً فلا بأس لان من يعبد الصورة لا يعبد الصغير منها جداً وقد  
 كان على خاتم أبي موسى ذبابتان ولما وجد خاتم دانيال صلوات الله وسلامه عليه كان على فسه  
 أسدان بينهما رجل يلحسانه كأنه كان يحكي بهذا البتداء حاله أولان التمثال في شريعة من قبلنا  
 كان حلالات قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محارِب وتماثيل وكما يكره في القبلة يكره  
 في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها لان الاثر قد جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً  
 فيه كلب أو صورة فيجب تنزيه مواضع الصلاة عن ذلك الا أنه اذا كانت الصورة على  
 الحائط الذي هو خلف المصلي فالكره فيه أيسر لان معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصور  
 تنعدم هنا وكذلك ان كانت الصورة على الارض والازر والستور وأما على البساط فنقول  
 اتخاذ الصورة على البساط مكروه ولكن لا بأس بالنوم والجلوس عليه لان البساط يوطأ  
 فلا يحصل فيه معنى التعظيم وكذلك الوسادة ألا ترى أنه قال في حديث جبريل أو تتخذ  
 وسائد فتوطأ فان كان المصلي على البساط ان كانت الصورة في موضع وجهه أو أمامه فهو  
 مكروه لان فيه معنى التعظيم يحصل بتقرب الوجه من الصورة وان كانت في موضع قدميه  
 فلا بأس به لان معنى التعظيم فيه لا يحصل فصلاته جائزة على كل حال لان الكراهة  
 ليست لمعنى راجع الى الصلاة \* قال ( رجل قارئ دخل في صلاة أمتى تطوعاً أو في صلاة  
 امرأة أو جنب ثم أفسدها علي نفسه فليس عليه قضاؤها) لان شروعه في الصلاة لم يصح  
 حين اقتدى بمن لا يصلح اماماً له ولا يتمكن من أداء الصلاة خلفه ووجوب القضاء يكون  
 بالافساد بعد صحة الشروع \* قال ( واذا وقفت جارية مراهة تعقل الصلاة بجنب رجل  
 خلف الامام وهما في صلاته فسدت صلاة الرجل) استحساناً وفي القياس لا تفسد لان صلاة  
 غير البالغة تخلق وليست بصلاة حقيقية ووجه الاستحسان أنها تؤمر بالصلاة وتضرب  
 علي ذلك كما ورد به الحديث فكانت كالبالغة في المشاركة في أصل الصلاة وعليه ينبنى  
 الفساد بسبب المحاذاة لانها تشتهى فلا يصفو قلب الرجل عن الشهوة في حال المناجاة عند  
 محاذاتها وهذا المعنى موجود هنا قال ألا ترى أنها لو صلت بغير وضوء أو عريانة أمرتها أن  
 تعيد الصلاة لأنها انما تؤمر بالصلاة لتعود فلا يشق عليها اذا بلغت وذلك اذا أدت بصفة  
 يجوز أدائها بتلك الصفة بعد البلوغ بحال فان أدت بغير طهارة أو عريانة لا يحصل هذا  
 المقصود فلها أمرت بالاعادة ولو صلت بغير فناع في القياس تؤمر بالاعادة كما اذا صلت

عريانة لان الرأس منها عورة ولكنه استحسن فقال تجزئها صلاتها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار معناه صلاة بالغة فثبت أن صلاة غير البالغة تجوز بغير الخمار ولان من البالغات من تصلي بغير قناع وهي المملوكة وتجوز صلاتها فصلاة غير البالغة أولى بخلاف العريانة \* قال ( والامة أن تصلي بغير قناع )  
لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألقى عنك الخمار يا دفار أنتشبهين بالحرائر وكذلك المكاتبه والمدبرة وأم الولد لان الرق قائم فيهن فليس لرؤسهن حكم العورة فان أعتقت في صلاتها أخذت قناعها ومضت في صلاتها استحسانا وفي القياس تستقبل كالعريانة اذا وجدت ثوبا في خلال الصلاة . وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في خلال الصلاة مقصورا عليها وقد أتت به كما لزمها بخلاف العريانة لان فرض الستر كان عليها قبل الشروع ولكنها كانت عريانة بعذر العجز فاذا أزيل استقبلت كالمتيم اذا وجد الماء في خلال الصلاة توضأ واستقبل والتوضي اذا سبقه الحدث توضأ ونبي على صلاته فهذا مثله

### — باب صلاة المريض —

الاصل في صلاة المريض قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الضحاك في تفسيره هو بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعود في مرضه فقال كيف أصلي فقال عليه الصلاة والسلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فلي الجنب تؤمى ايماء فان لم تستطع فالله أولى بالمعذرة بقبول العذر منك ولان الطاعة على حسب الطاقة قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم . فاذا عرفنا هذا فنقول المريض اذا كان قادرا على القيام يصلي قائما فاذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود واذا كان عاجزا عن القعود يصلي بالايماء لانه وسع مثله فان كان قادرا على القيام في أول الصلاة وعجز عن القيام فانه يقعد وفرق بين هذا وبين الصوم فان المريض اذا كان قادرا على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم أصلا وهنا يصلي . وجه الفرق بينهما وذلك لان في الصوم لما أظطر في آخر اليوم لم يكن فعله في أول اليوم معتدا فلا يشتغل به وفي الصلاة وان

تعد في آخره ولكن فعله في أول الصلاة وقع معتداً فيشتغل به وأما إذا كان قادراً على القيام  
وعاجزاً عن الركوع والسجود فإنه يصلي قاعداً بإيماء وسقط عنه القيام لأن هذا القيام ليس  
بركن لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به فكل قيام لا يقبه سجود لا يكون  
ركناً ولأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد والتشبه بالقعود أكثر ولهذا قلنا بأن  
الموميء يجعل السجود أخفض من ركوعه لأن ذلك أشبه بالسجود إلا أن بشراً يقول إنما  
سقط عنه بالمرض ما كان عاجزاً عن إيتائه فأما فيما هو قادر عليه لا يسقط عنه ولكن  
الانفصال عنه على ما بينا إن كان عاجزاً عن القعود يصلي بالإيماء مضطجماً مستلقياً على قفاه  
ووجهه نحو القبلة عند علمائنا رحمهم الله تعالى وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يضطجع على جنبه الأيمن ووجهه نحو القبلة واحتج بحديث عمران  
ابن حصين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الجنب توميء إيماءً فالنبي صلى الله عليه  
وسلم نص على الجنب ولأن فيما قلنا وجهه إلى القبلة وكما إذا احتضر يضطجع على شقه  
الأيمن هكذا يصلي أيضاً وكذلك يوضع في القبر هكذا إلا أن أصحابنا قالوا بأنه إذا  
استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة فالجانبان منه إلى القبلة ووجهه إلى ما هو القبلة وفيما  
قاله الشافعي رحمه الله تعالى وجهه إلى رجله وإذا ليس بقبلة وكذلك إذا قدر على القيام فوجهه  
أيضاً يكون إلى القبلة بخلاف ما إذا احتضر فإن هناك لم يكن مرضه على شرف الزوال  
فاقترب من هذا الوجه . وأما الجواب عن احتجاجه بحديث عمران بن حصين رضي الله  
تعالى عنه فلما قيل بأن مرضه كان بأسوراً فلا يمكنه أن يستلقى على قفاه . والثاني وهو أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال فعلى الجنب توميء إيماءً يعني ساقطاً على الجنب كقوله فاذا وجبت  
جنوبها أي سقطت فكذلك هنا \* قال ( الموميء إذا اقتدى بالموميء يصح اقتداؤه به ) نقوله  
عليه الصلاة والسلام الإمام ضامن معناه صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدى وتضمن الشيء  
إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه وهاهنا حال المقتدى مثل حال  
الإمام أو دونه فيصح اقتداؤه به فاذا عرفنا هذا فنقول بأن الإمام إن كان قائماً أو قاعداً  
أو مومياً يصح اقتداؤه به لأن حاله مثل حال الإمام أو دونه فإن كان الإمام قارئاً والمقتدى  
قارئاً أو أمياً يصح اقتداؤه به لأن حاله مثل حال الإمام أو دونه فأما إذا كان الإمام قاعداً  
والمقتدى قائماً يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحساناً وعند محمد

رحمه الله تعالى لا يصح قياساً . وجه قول محمد رحمه الله تعالى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحد بعدى جالساً وهذا نص عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يؤمن المتيم المتوضئين ولا المقيد المطلقين وهذا نص والمعنى فيه وذلك أن الامام صاحب عذر فمن كان حاله مثل حال الامام يصح اقتداؤه به وما لا فلا كامامة صاحب الجرح السائل للاصحاب ولاصحاب الجروح . وتأثير هذا الكلام وهو ان القيام ركن والمقتدى ينفرد بهذا الركن فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا مقتدياً بالبعض دون البعض وهذا لا يجوز ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بأصحابه وكان قاعداً وهم قيام خلفه فانه لما ضعف في مرضه قال مروا أبا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيء اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال انكن صاحبات يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس فلما شرع أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفته في نفسه فخرج وهو يهادى بين الفضل بن عباس وبين علي وكان رجلاه تخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع أبو بكر حس محبي النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقعد وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يكبرون بتكبير أبي بكر وأبو بكر يكبر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يكبرون بكبير أبي بكر وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فيكون ناسخاً لما كان قبله على ما جاء في حديث جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه فجحش شقه اليسر فلم يخرج أياماً فالصحابة دخلوا عليه فوجدوه في الصلاة قاعداً فاقتدوا به قياماً فأشار اليهم أن اقمعدوا فلما فرغ من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم فان صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين وان صلى قائماً فصلوا قياماً أجمعين ولا يؤمن أحد بعدى جالساً ولكننا نقول صار هذا منسوخاً بفعله الاخر وهو ما روينا في حديث مرض موته صلى الله عليه وسلم وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه قلنا لا يمكن العمل به لان في الحديث زيادة وهو قوله ولا الماسح للغاسلين وبالاجماع امامة الماسح للغاسل جائزة فدل انه لا يمكن العمل به . والفقهاء فيه أن الامام صاحب بدل صحيح فاقتداء صاحب الاصل به صحيح كالماسح على الخفين اذا أم الغاسلين بخلاف صاحب

الجرح السائل ونحوه لانه ليس بصاحب بدل صحيح ولان بين القيام والقعود تقارباً في الصلاة حتى يجوز القعود في التطوع من غير عذر وهذا لان القائم كلا الجانبين منه مستوف القاعد أحد الجانبين منه منث فكان بينهما تقارب فيصح اقتداؤه به كإقتداء القائم بالراكع وان كان الامام يصلي بالاياء مضطجماً والمقتدى يصلي بركوع وسجود لا يصح اقتداؤه به عندنا خلافاً لفرجه الله هو يقول كل واحد منهما مؤدماً هو مستحق عليه بصفة الصحة فيصح اقتداؤه به نظيره اقتداء المتوضئ بالمستيم والغاسل بالماسح ولكننا نقول بان حال المقتدى فوق الامام لان الاكتفاء بالاياء مع القدرة على الركوع والسجود يمنع جواز الصلاة فيمنع صحة الاقتداء ولان الاياء ليس ببدل عن الركوع والسجود لانه بعضه فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا اقتداءً ببعض دون البعض وهذا لا يجوز بخلاف التيمم والمسح فان التيمم بدل عن الوضوء والمسح بدل عن الغسل فيصح اقتداؤه به بالاجماع . فان كان الامام يصلي قاعداً بالاياء والمأموم يصلي قائماً بالاياء يصح اقتداؤه به لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه فيجعل كأن لم يكن ولو كان معدوماً أصلاً يصح اقتداؤه به لان هذا اقتداء القاعد بالقاعد فكذلك هنا فان كان الامام يصلي بالاياء مضطجماً والمقتدى يصلي بالاياء قاعداً أو قائماً لا يصح اقتداؤه بالاجماع لان حاله فوق حال الامام فيمنع صحة الاقتداء \* قال ( فان نزع الماء من عينيه وأمر بأن يستلقى على قفاه أياماً ونهى عن القيام والقعود له أن يصلي بالاياء مضطجماً عند علمائنا ) وقال مالك رحمه الله ليس له ذلك واحتج بما روى عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال له طيب بعد ما كف بصره لو صبرت أياماً مستلقياً على قفائك لصحت عينك فشاور في ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها والصحابة فلم يرخصوا له في ذلك وقالوا له رأيت لومت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك فلو جاز ذلك لجوزوا له الا أن علماءنا قالوا بأن حرمة الاعضاء كحرمة النفس ثم اذا خاف الهلاك على نفسه من عدو أو سبع كان معه له أن يصلي مستلقياً على قفاه فكذلك هنا وأما حديث عبد الله بن عباس قلنا يحتمل أنه انما لم يرخصوا له في ذلك لانه لم يظهر عندهم صدق ذلك الطيب فيما يدعى فلهذا لم يرخصوا له \* قال ( ولو أن المريض اذا صلى الى غير القبلة متممداً لا تجوز وان أخطأ تجوز ) معناه اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة وصلى اليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته وان تعمد لا تجوز لحديث علي رضي الله تعالى عنه أنه قال قبلة المتحري جهة قصده . فالحاصل أن المريض انما

فارق الصحيح فيما هو عاجز عنه وأما فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء ثم الصحيح إذا اشتبهت عليه القبلة في المغارة فتحري إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته ولو تعمد لا تجوز فكذلك هذا وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى إذا كان وجهه إلى غير القبلة ولا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة ولا يجد أحداً بأن يحول وجهه إلى القبلة له أن يصلى إلى غير القبلة فإذا برأ أعاد الصلاة ولكننا نقول في ظاهر الرواية لا يجب عليه إعادة الصلاة لأن التوجه إلى القبلة شرط جواز الصلاة والقيام والقراءة والرکوع والسجود أركان الصلاة ثم ماسقط عنه من الأركان بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة فكذلك ما سقط عنه من الشروط بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة. وأما إذا صلى بغير طهارة أو بغير قراءة أو عرياناً لا تجوز صلاته لما بينا أنه فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء ثم الصحيح إذا صلى بغير طهارة أو بغير قراءة أو عرياناً لا تجوز صلاته فكذلك هنا \* قال ( قوم مرضى في بيت مظلم اشتبهت عليهم جهة القبلة صلوا بجماعة فتحري كل واحد منهم إلى جهة وصلى إليها جازت صلاة الكل ) لأنها تجوز من الأصحاء بهذه الصفة فمن المرضى أولى قال الحاكم رحمه الله تعالى إنما جازت صلاة المقتدي إذا كان المقتدي لا يعلم أنه خالف إمامه فأما إذا علم أنه خالف إمامه لا تجوز صلاته لأنه اعتقد فساد صلاة الإمام والأصل أن المقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته وهذا بخلاف ما إذا صلى في جوف الكعبة وإن علم أنه خالف إمامه جازت صلاته لأنه ما اعتقد فساد صلاة الإمام إلا إذا كان مقدماً على الإمام حينئذ لا تجوز صلاته \* قال ( مريض متحر أو مسافر متحريين له في خلال الصلاة أنه أخطأ القبلة له أن يحول وجهه إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يجب عليه أن يستقبل ) لحديث أهل قباء أخبروا في خلال الصلاة أن القبلة حوت من بيت المقدس إلى الكعبة فاستداروا كهيئتهم وهم في ركوع فجوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن المؤدى حصل بالاجتهاد وهذا اجتهاد آخر والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله كالتقاضى إذا قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر أن اجتهاده كان خطأ في تلك الحادثة باجتهاد آخر لا ينقض قضاؤه فكذلك ها هنا \* قال ( المريض المومئ إذا وجب عليه سجدة السهو يومي إيماء لسهوه ) لأن سجدة السهو دون الصلوية وتلك تتأدى بالإيماء فهذا أولى فلو أنه عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه الصلاة عند علمائنا



الثلاثة وقال زفر والحسن رحمهما الله تعالى يومئذ بعينه وان عجز عن الايماء بالعينين قال زفر رحمه الله تعالى وحده يومئذ بالقلب لأنه وسع مثله ولكننا نقول بأن الايماء عبارة عن الاشارة والاشارة انما تكون بالرأس فأما العين يسمى انحاء ولا يسمى ايماء وبالقلب يسمى نية وعزيمة وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة ونصب الابدال بالرأى لا يجوز. ثم اذا برأ ينظر ان كان معتقاً بعمدة الحالة حتى اذا برأ يجب اعادة الصلاة فان كان مغنى عليه ينظر اذا كان مغنى عليه يوماً وليلة أو أقل يجب عليه اعادة الصلاة وان كان أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه اعادة الصلاة عند علمائنا وقال بشر يجب عليه اعادة الصلاة وان طال الاغماء . هو يقول الاغماء نوع مرض فلا يسقط القضاء كالنوم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا استوعب وقت صلاة كاملة لا يجب عليه اعادة الصلاة ويقول وجوب القضاء ينبنى على وجوب الاداء ولا يجب عليه الاداء فلا يجب عليه القضاء \* (ولنا) ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أغمى عليه في أربع صلوات فقضاها من وعن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فقضاها وعبد الله بن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها . والنقح فيه هو أن الاغماء اذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر واذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم فيحتاج الى الحد الفاصل بين القصير والطويل فان كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار وان كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً لان الصلاة دخلت تحت حد التكرار \* وروى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال اذا أغمى عليه يوماً وليلة يجب عليه القضاء ولكن يعتبر بالساعات لا بالصلوات والاول أصح \* قال (واذا لم يستطع السجود لمرض أو جرح أو خوف فهو كله سواء ويومئذ) لانه وسع مثله \* قال (فان عجز عن القراءة تسقط عنه القراءة) لان القراءة ركن كما أن القيام ركن فلو عجز عن القيام سقط عنه القيام فكذلك هنا \* قال (وان كان على جبهته جراحة ولا يمكنه أن يسجد على الجبهة قال يسجد على أنفه) لان الانف مسجد كالجبهة \* قال (ويكره للمريض المومى أن يرفع اليه عود أو وسادة ليسجد عليه) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على مريض ليعوده فوجده يسجد على عوده فقال له ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد والا فأوم برأسك وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دخل على أخيه عتبة يعوده في مرضه فرأى عوداً يرفع بين يديه وكان يسجد عليه فأخذ العود من يد من كان في يديه

وقال ان هذا شئ عرض لكم الشيطان فأوم بسجودك وعبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنه رأى مريضاً يفعل هكذا فقال أتخذون مع الله آلهة فدل أنه يكره له ذلك وان سجد هل يجوز له ذلك قال ينظر ان خفض رأسه للركوع ثم للسجود يجوز بالايماء لا بوضع الرأس على العود حتى أنه لو رفع العود الى جبهته ووضع عليه جبهته لا يجوز لانه ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الايماء فقلنا بأنه لا يجوز وأما اذا سجد على الوسادة يجوز لما روى عن أم سلمة أنها كان بها رمد فسجدت على المرفقة فجوزها رسول الله صلى الله عليه وسلم \* قال ( ولو أن المريض اذا صلى بالايماء مضطجماً ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه أن يستقبل الصلاة ) ولا يبنى الاعلى قول زفر رحمه الله تعالى وهذا بناء على أصل وهو أن المنفرد يبنى آخر صلاته على أول صلاته كالمقتدى يبنى صلاته على صلاة الامام ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء والا فلا فنقول بأن الامام اذا صلى بالايماء مضطجماً والمقتدى يصلى بالركوع والسجود لا يصح اقتداؤه به فكذلك هنا لا يجوز له البناء وأما اذا صلى قاعداً بالركوع والسجود ثم برأ وقدر على القيام في بعض الصلاة له أن يبنى على صلاته ولا يجب عليه أن يستقبل لان الامام اذا صلى قاعداً والمقتدى قائماً يصح الاقتداء به عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فكذلك يصح البناء وأما اذا شرع في الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام في خلال الصلاة وقعد له أن يبنى على صلاته لان هذا بناء القوي على الضعيف وذلك يصح والله سبحانه وتعالى أعلم

### — باب سجود السهو —

الأصل في سجود السهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فسجد وفي حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وكان أبو الحسن الكرخي يقول هو واجب استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى اذا سها الامام وجب على المؤمن أن يسجد . ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجباً كدعاء الجبر في باب الحج وهذا لان أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان . وغيره من أصحابنا كان يقول انه سنة استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد كسجدة التلاوة

ولانه يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون أقوى فوق الاصل . اذا عرفنا هذا فنقول اذا سها ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً وذلك أول ما سها استقبال الصلاة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليستقبل ولان الاستقبال لا يريبه والمضى يريبه بعد الشك والاحتياط في العبادة ليؤديها بكاملها واجب . ومعنى قوله وذلك أول ما سها أن السهو ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وان اتى ذلك غير مرة تحرى الصواب وأتم الصلاة على ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليتحجر الصواب ولانا لو أمرناه بالاستقبال يقع في الشك ثانياً وثالثاً اذا صار ذلك عادة له فيتعذر عليه المضى في الصلاة فهذا تحرى وشهادة القلب في التحرى تكفي عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يكفي ما لم ينضم اليه دليل آخر لانه مجرد الظن وان الظن لا ينفي من الحق شيئاً وان لم يكن له تحر أخذ بالاقل لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليأخذ بالاقل وليصل حتى يشك في الزيادة كما يشك في النقصان ولانه متيقن بوجوب الاداء عليه فلا يترك هذا اليقين الا بيقين مثله وذلك في الاقل الا أنه في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته فيقعد لا محالة لان قعدة الختم ركن والاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفرض مفسد لصلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام عندنا . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه قبل السلام لحديث عبد الله بن بحنة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو قبل السلام وما روى بعد السلام أي بعد التشهد كما قلتم في قوله وفي كل ركعتين فسلم أي فتشهد ولان سجود السهو مؤدى في حرمة الصلاة ولهذا لو أدرك الامام فيه صح اقتداؤه به والسلام محل له فينبغي أن يتأخر عن كل ما يؤدي في حرمة الصلاة فكان هذا قياس سجدة التلاوة ﴿ ولنا ﴾ حديث ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو بعد السلام وما روى قبل السلام أي قبل السلام الثاني فان عندنا يسلم بعد سجود السهو أيضاً اذ بما وقع الاختلاف في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصار الى قوله وفي حديث ثوبان لكل سهو سجدة بعد السلام ولان سجود السهو مؤخر عن محله فلو كان

مؤدى قبل السلام لكان الاولى أن يؤدي في محله كسجدة التلاوة وإنما كان مؤخرًا  
ليتأخر أداؤه عن كل حالة يتوهم فيها السهو وفيما قبل السلام يتوهم السهو فيؤخر عنه  
لهذا ولكنه جبر لنقصان الصلاة بالعود اليه يكون عائدًا الى حرمة الصلاة ضرورة  
فهذا يسلم بعده . وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام  
لانه جبر للنقصان ولو كان عن زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان الا أن أبا  
يوسف رحمه الله تعالى قال له بين يدي الخليفة أرايت لو زاد ونقص كيف يصنع فتحير  
مالك رحمه الله (ومن سها عن قيام أو قعود فعليه سجود السهو) لحديث المغيرة بن شعبة  
رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد فسبحوا  
له فلم يعد وسجد لسهوه ولانه تارك للقعدة مقدم للقيام على وقته وكذلك ان قعد في  
موضع القيام فهو زائد في صلاته قعدة ليست منها مؤخر للقيام عن وقته فيتمكن النقصان  
في فعله فهذا سجد للسهو \* قال ( فان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى وتكبيرات  
العيد أو قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو) لان هذه الاذكار سنة فتركها لا  
يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما اذا ترك الثناء والتعوذ ولهذا كان مبنى الصلاة على  
الافعال دون الاذكار وسجود السهو عرف بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل ذلك  
عنه صلى الله عليه وسلم الا في الافعال . وجه الاستحسان أن هذه السنة تضاف الى جميع  
الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فتركها يتمكن النقصان والتغير  
للصلاة فأما ثناء الافتتاح غير مضاف الى جميع الصلاة بل الافتتاح والتعوذ غير مضاف  
الى الصلاة بل هو للقراءة فتركه لا يتمكن النقصان والتغير في الصلاة \* قال ( وان سها  
عن التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح فعليه سجود السهو عند مالك رحمه الله تعالى اذا سها  
عن ثلاث تكبيرات فعليه سجود السهو بالقياس على تكبيرات العيد) ولكننا نقول تكبيرة  
الانتقال سنة لا تضاف الى جميع الصلاة فتركها لا يتمكن التغير في الصلاة وكذلك  
لوسها عن تسبيحات الركوع والسجود لانها سنة تضاف الى ركن منها لا الى جميعها فكان  
كالتعوذ وثناء الافتتاح \* قال ( وان سها عن القراءة في الاولين فعليه سجود السهو) لان  
القراءة ركن والاوليان تعينتا لاداء هذا الركن واجبا وبترك الواجب يتمكن النقصان في  
الصلاة \* قال ( وان سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وبدأ بغيرها فلما قرأ بعض

السورة تذكر بعد فقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة) لأن الفاتحة سميت فاتحة الكتاب لافتتاح القراءة بها في الصلاة فإذا تذكر في محله كان عليه مراعاة الترتيب كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر عاد إلى التكبيرات ثم القراءة بعدها وعليه سجدنا السهو لأن الترتيب في القراءة واجب فتركه يتمكن النقصان \* قال ( وان قرأ في الاولين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد قراءة الفاتحة في الآخرين ) لان الآخرين محل الفاتحة أداء فلا يكون محلها قضاءً فإنه لو قضى الفاتحة قرأها مرتين وذلك غير مشروع في قيام واحد \* قال ( ولو قرأ الفاتحة في الاولين ولم يقرأ السورة قضاها في الآخرين ) لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر بها وعثمان رضي الله تعالى عنه ترك قراءة السورة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الآخرين وجهر ولان الآخرين ليستأ بمحل للسورة أداء فتكونان محلها قضاء \* ثم قال في الكتاب ( وجهر ) قال البلخي أي بالسورة خاصة لان القضاء بصفة الاداء فأما الفاتحة فهو مؤد فيخافت بها في الآخرين والاصح أنه يجهر بهما لان القراءة في قيام واحد لا يكون بعضه جهراً دون البعض وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة أيضاً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يخافت فيهما لان افتتاحه القراءة بالفاتحة والسنة المخافتة في الآخرين فكذلك ما ينبي عليها وعنه في رواية أخرى أنه لا يقضى السورة في الآخرين كما لا يقضى الفاتحة لانها سنة فات موضعها وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه يقضى الفاتحة في الآخرين كما يقضى السورة لان الفاتحة أوجب من غيرها فالقضاء فيها أولى ولكننا نقول الفاتحة لافتتاح القراءة بها وذلك لا يحصل اذا قضاها في الآخرين لانه لا يقرأ بعدها السورة وهذا كله اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة فان تذكر قراءة السورة في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منها عاد الى قراءة السورة وانتقض به ركوعه لان القراءة ركن فاذا طولها فالكل فرض فلما عادت الترتيب بين الفرائض ينتقض الركوع لبقاء محل القراءة مالم يقيد الركعة بالسجدة \* قال ( واذا قرأ في كل ركعة من صلاته بآية أجزاء ) في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الآخر قصيرة كانت أو طويلة وفي قوله الاول وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تجزئ مالم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وفي بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجزئه أقل من ثلاث آيات

لان الواجب عليه قراءة المعجزة وهي السورة وأقصرها الكوثر وهي ثلاث آيات ولانه لا بد ان يأتي بما يسمي به قارئاً ومن قال ثم نظر أو قال مدهامتان لا يسمي به قارئاً وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بقوله تعالى فأقرؤا ما تيسر من القرآن والذي تيسر عليه قراءة آية واحدة فيكون ممثلاً للامر ولانه يتعلق بالقراءة حكمان جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ثم في أحد الحكمين لافرق بين الآية القصيرة والطويلة فكذلك في الحكم الآخر وهو بناء على الاصل الذي بيناه لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم (وان جهر الامام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به يسجد للسهو) لان مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والخافتة واجب على الامام فاذا ترك فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته فعليه السهو وذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو أكثر ذلك وان خافت فيما يجهر فان كان في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو والافلا. ووجهه أن صفة الخافتة في صلوات النهار ألزم من صفة الجهر في صلوات الليل الأتري أن المنفرد في صلاة الجهر يتخير وفي صلاة الخافتة لا يتخير فبنفس الجهر في صلوات الخافتة يتمكن النقصان وبنفس الخافتة في صلوات الجهر لا يتمكن النقصان ما لم يكن في مقدار ثلاث آيات أو أكثر\* وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى التسوية بين الفصلين أنه ان تمكن التغير في ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود السهو والافلا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في آية واحدة وهو بناء على ما سبق أن عندهما لا يتأدى فرض القراءة الا بثلاث آيات فما لم يتمكن التغير في هذا المقدار لا يجب سجود السهو وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتأدى الفرض بآية واحدة فاذا تمكن التغير في هذا القدر وجب السهو\* قال (وان كان منفرداً فليس عليه سجود السهو بهذا) أمداً في صلاة الجهر هو مخير بين الجهر والخافتة فلا يتمكن النقصان في صلاته جهر أو خافت وأما في صلاة الخافتة فجهر المنفرد بقدر اسماعه نفسه وهو غير منهي عن ذلك فلهذا لا يلزمه السهو\* قال (وسهو الامام بوجبه عليه وعلى المؤتم سجدة السهو) لانه شريك الامام تبع له وقد تقرر السبب الموجب في حق الاصل فيجب على التابع بوجوبه على الاصل وسهو المؤتم لا يوجب شيئاً أما على الامام فلا اشكال لانه ليس بتبع للمؤتم وأما على المؤتم فلانه لو سجد كان مخالفاً لامامه وقد قال عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه\* قال (واذا سلم

في الرابعة ساهياً بعد قعود مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد أو كان عليه سجدة تلاوة أو سجدة صلاتية عاد الى قضاء ما عليه ) لان سلامه سلام سهو وقد بقي عليه واجب محل أدائه قبل السلام وقد ذكرنا أن بسلام السهو لا يصير خارجاً من الصلاة ثم ان عاد الى سجدة التلاوة أو قراءة التشهد انتقض به القعدة كما لو عاد الى سجدة صلاتية لان قراءة التشهد واجبة محله قبل الفراغ من القعدة وكذلك سجدة التلاوة محلها قبل القعدة فالعود اليها يرفع القعدة كالعود الى الصلاتية حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها فسدت صلاته لترك القعدة الاخيرة بخلاف العود الى سجود السهو فانه رافع للسلام دون القعدة لان محله بعد الفراغ من القعدة والسلام الآن ارتفاع السلام به للضرورة حتى يكون مؤدياً في حرمة الصلاة ولا ضرورة الى ارتفاع القعدة به حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة وان كان قد سلم عامداً فقد قطع صلاته بسلام العمد فان كان ماترك سجدة صلاتية فعليه إعادة الصلاة لانها ركن وان كان ماترك سجدة التلاوة أو قراءة التشهد فليس عليه إعادة لانها واجبة وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة لان حكم الجواز متعلق بأداء الاركان وعن زفر رحمه الله تعالى التسوية بين سجدة التلاوة والصلاتية والفرق بينهما واضح فان سجدة الصلاتية من وجبات التحريمة وسجدة التلاوة ليست من موجبات التحريمة ولكنها وجبت بعارض قراءة آية السجدة فبتركها لا تفسد الصلاة وانما يتمكن النقصان وليس عليه سجود السهو كاسمه يجب عند تمكن السهو ولا سهو اذا كان عامداً \* قال ( واذا شك في شيء من صلاته ثم استيقن به فان طال تفكره حين شك حتى شغله عن شيء من صلاته سجد للسهو وان بطل تفكره فليس عليه سهو ) وفي القياس هما سواء ولا سهو عليه لانه لا يتمكن النقصان في صلاته حين تذكر أنه أداها على وجهها ومجرد التفكير لا يوجب عليه السهو كما لو شك في صلاته قبل هذا ثم تذكر أنه أداها لاسهو عليه وان طال تفكره . وجه الاستحسان أنه اذا طال تفكره حتى شغله عن شيء من صلاته فقد تمكن النقصان بتأخير الركن عن أوانه بخلاف ما اذا لم يطل تفكره ثم السهو انما يوجب السجدة اذا كان هذا في هذه الصلاة فاذا شك في صلاة أخرى لم يكن سهو في هذه الصلاة فلماذا لا سهو عليه \* قال ( واذا نهض من الركعتين ساهياً فلم يستتم قائماً فقمه فعليه سجود السهو ) لتمكن السهولة في صلاته وفي ظاهر الرواية اذا لم يستتم قائماً يعود واذا استتم قائماً

لا يعود لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من الثانية الى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا به فعاد وروى أنه لم يعد ولكنه سبح بهم فقاموا . ووجه التوفيق بين الحديثين أن ما روى أنه عاد كان قبل أن يستتم قائماً وما روى أنه لم يعد كان بعد ما استتم قائماً وهذا لانه لما استتم قائماً اشتغل بفرض القيام وليس من الحكمة ترك الفرض للعود الى السنة بخلاف ما قبل أن يستتم قائماً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الى العود أقرب يعود لانه كالتقاعد وان كان أقرب الى القيام لا يعود كما لو استتم قائماً \* قال (واذا سها في صلاته مرات لا يجب عليه الاسجدتان ) لقوله عليه الصلاة والسلام سجدتان تجزئان عن كل زيادة أو نقصان ولان سجود السهو انما يؤخر الى آخر الصلاة لكيلا يتكرر في صلاة واحدة بتكرر السهو \* قال ( واذا أراد أن يقرأ سورة فاختطأ وقرأ غيرها لم يكن عليه سجود السهو ) لان ما قرأ وما أراد أن يقرأ في حكم الصلاة سواء فلا يتمكن النقصان في صلاته بهذا السبب واذا سجد للسهو قبل السلام أجزاءه لان فعله حصل في موضع الاجتهاد ولانا لو أمرناه بالاعادة بعد التسليم كان ساجداً للسهو مرتين في صلاة واحدة ولم يقل به أحد ولأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد \* قال ( وان كان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد للسهو ) لما بينا ان تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولأنه لو سجد بهذا السهو ربما يسهو فيه ثانياً وثالثاً فيؤدى الى ما لا نهاية له \* وحكى أن محمداً رحمه الله تعالى قال لا كسائي وكان ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من أحكم علماً فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمداً رحمه الله تعالى اني أتى عليك شيئاً من مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سها في سجود السهو ففكر ساعة فقال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فمعجب من فطنته \* قال ( وان سلم وهو يريد أن لا يسجد للسهو لم يكن ذلك قطعاً ويسجد ) لأن أوان السجود ما بعد السلام فلم يقف به هذا السلام شيئاً ونبته أن لا يسجد حديث النفس فلا يعتد حكماً كما لو نوي أنه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته \* قال ( وان سبقه الحدث بعد ما سلم وبعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد قائماً ) لأن حرمة الصلاة باقية وسبق الحدث لا يمنع من البناء بعد الوضوء وان كان اماماً استخلف



من يتم بالقوم كما لو سبقه الحدث في خلال الصلاة \* قال ( واذا أحدث الامام في خلال  
صلاته وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خلفه للسهو بعد السلام ) لانه قائم مقام الاول  
فعليه ان يأتي بما كان يأتي به الاول وان سها خليفته فيما يتم أيضا كفته سجدة ثان كما لو كان  
الاول سها مرتين لأن الثاني قائم مقامه \* قال ( وان لم يكن الامام الاول سها لزمه سجود  
السهو لسهو الثاني ) لأنه صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزمه السهو لسهو امامه  
ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت على الاول فكذلك بسهوه يتمكن  
التقصان في حق الاول \* قال ( ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا )  
لانه صار في حكم المقتدى ألا ترى أنه لو أفسد صلاته لم تفسد به صلاة الثاني ولا صلاة  
القوم \* قال ( ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل أن يقوم الى قضاء ما سبق به )  
وعن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى أنه لا يسجد معه لان أوان سجود السهو بعد السلام  
وهو لا يتابعه في السلام فكيف يتابعه فيما يؤدي بعد السلام ولكننا نقول بأن سجود  
السهو واجب على الامام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة  
ولأن أوان قيامه الى القضاء ما بعد فراغ الامام فما دام الامام مشغولا بواجب من  
واجبات الصلاة مؤديا في حرمة الصلاة لا يمكنه أن يقوم الى القضاء فعليه متابعة الامام  
فيها وان لم يفعل سجد في آخر صلاته استحسانا وفي القياس لا يسجد لان وجوب هذه  
السجدة عليه في حالة الاقتداء وقد صار منفردا فيما يقضى وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل  
بصلاة أخرى لان حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدى . ووجه الاستحسان  
في ذلك أنه يبنى ما يقضى على تلك التحريمه وهو بعد القضاء منفرد في الافعال مقتد في  
التحريمه حتى لا يصح اقتداء الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو \* قال ( وان سها فيما يقضى  
كفاه سجدة ثان لسهوه ) ولما عليه من قبل الامام لان التحريمه واحدة فتكرر السهو فيها  
لا يتكرر السجود وان كان قد سجد مع الامام لسهوه سجد في آخر صلاته لان ما أداه  
مع الامام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصودا بنفسه \* فان قيل \* قد تكرر  
عليه سجود السهو في تحريمه واحدة \* قلنا \* التحريمه واحدة صورة فأما الافعال مختلفة  
في الحكم لكونه منفردا فيما يقضى بعد ان كان مقتديا في أصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة  
اختلاف الصلوات \* قال ( واذا دخل المسبوق في صلاته بعد ما سلم قبل أن يسجد سجد

معه الامام ) لان الامام حين عاد الى سجود السهو صح اقتداء المقتدى به فيتابعه فيما أدرك معه وان لم يسجد معه قضى في آخر صلاته استحسانا كما بينا \* قال ( واذا دخل في صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجدها معه ) وهو لا يقضى الاول وكذلك اذا دخل في صلاته بعد ما سجدها لم يقضها لان الوجوب عليه بحكم المتابعة وانما يتحقق ذلك فيما لم يفرغ الامام منه قبل اقتدائه به فأما فيما فرغ منه الامام فلا متابعة ولا يتقرر السبب في حقه \* قال ( ولا يتابع المسبوق الامام في التكبير في أيام التشريق ) بخلاف سجود السهو لان التكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة حتى أن من اقتدى به في حالة التكبير لا يصح اقتداؤه به وكذلك لا يسلم بعد التكبير بخلاف سجود السهو لانه مؤدى في حرمة الصلاة حتى يسلم بعده ويصح اقتداء المقتدى به في هذه الحالة والتكبير في هذا كالتلبية في حق المحرم بعد فراغه من الصلاة فكما لا يتابعه المسبوق في التلبية فكذلك في التكبير الا أنه ان تابعه في التكبيرات لا تفسد صلاته لانه من أذكار الصلاة وان تابعه في التلبية تفسد صلاته لانه من جنس الكلام فانه اجابة للداعي والدليل عليه كاف الخطاب فيه \* قال ( واذا ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالاولى منهما ) لان القضاء معتبر بالاداء كما ان الثانية تترتب على الاولى في الاداء فكذلك في القضاء وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه من ترك سجدة وصلى بعدها ركعة أو ركعتين يأتي بتلك السجدة ويعيد ما صلى بعدها لانه حصل قبل أوانه وهو بناء على أصله أن زيادة ركعة أو ركعتين كزيادة ما دون الركعة في احتمال الالغاء فأما عندنا زيادة الركعة الواحدة لا تحتمل الالغاء والركعة تنقيد بالسجدة الواحدة فأداء الركعة الثانية اذاً معتبر فليس عليه الا قضاء المتروك وترك السجود مخالف لترك الركوع لان كل سجود لم يسبقه ركوع لا يمتد به فان السجود تنقيد الركعة به وذلك لا يتحقق قبل الركوع وكذلك اذا كانت احدهما لتلاوة وقال زفر رحمه الله يبدأ بالصلاة لانها أقوى ولكننا نقول القضاء معتبر بالأداء فاذا كانت سجدة التلاوة من الركعة الاولى والصلاة من الركعة الثانية بدأ بالتلاوة لتقدم وجوبها \* قال ( واذا سلم وانصرف ثم تذكر ان عليه سجدة صلاتية أو سجدة تلاوة فان كان في المسجد ولم يتكلم عاد الى صلاته استحسانا ) وفي القياس اذا صرف وجهه عن القبلة لم يمكنه أن يعود الى صلاته وهي رواية عن محمد رحمه الله تعالى فان صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة كالكلام فيمنعه من البناء

. وجه الاستحسان هو أن المسجد مكان الصلاة فبقاؤه فيه كبقائه في مكان الصلاة والدليل  
 على أنه في حكم مكان واحد صحة الاقتداء بالامام لمن هو في المسجد وان كان بينهما فرجة  
 صرف الوجه عن القبلة غير مفسد للصلاة كما في حق المتنفت في الصلاة وان كان قد خرج  
 من المسجد استقبل الصلاة في الصلاة خاصة لما بينا أنها ركن والخروج من مكان الصلاة  
 يمنعه من البناء وان كان في الصحراء فان تذكر قبل أن يجاوز أصحابه عاد في الصلاة لان  
 بحكم اتصال الصفوف صار ذلك الموضع كالمسجد بدليل صحة الاقتداء ولم يذكر في  
 الكتاب اذا كان يمشي أمامه قيل وقتئذ بقدر الصفوف خلفه اعتباراً لأحد الجانبين بالآخر  
 والأصح أنه اذا جاوز موضع سجوده فذلك في حكم خروجه من المسجد يمنعه من البناء  
 بعد ذلك \* قال ( رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة قال صلته فاسدة )  
 وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تفسد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
 الظهر خمسا ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة ولا أنه أعاد صلاته وهو بناء على الاصل الذي  
 بينا أن الركعة الكاملة في احتمال النقص وما دونها سواء فكما أنه لو تذكر قبل أن يقيد  
 الخامسة بالسجدة تمكن من اصلاح صلاته بالعود الى القعود فكذلك بعد ما قيدها  
 بالسجدة ﴿ ولنا ﴾ انه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفريضة ولان القعدة من أركان الصلاة  
 والركعة الخامسة نفل لا محالة لان الظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات ومن ضرورة  
 استحكام شروعه في النفل خروجه عن الفرض والخروج من الفرض قبل اكماله مفسد  
 للفرض بخلاف ما قبل تقييد الركعة بالسجدة لان مادون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى  
 أن من حلف أن لا يصلي لم يحث بما دون الركعة فلم يستحكم شروعه في النفل بمادون الركعة  
 والحديث تأويله أنه كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل أنه قال صلى الظهر وانظر اسم  
 لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة وهو الظاهر فانما قام الى الخامسة على تقدير انها هي  
 القعدة الاولى حملا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو أقرب الى الصواب  
 \* قال ( وأحب الى أن يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ثم يستقبل الظهر ) وهو قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد رحمه الله تعالى فبالفساد يصير خارجا من الصلاة  
 لان للصلاة عنده جهة واحدة ولان ترك القعدة في التطوع في كل شفع عنده مفسد  
 للصلاة فأما عندهما تفسد الفريضة ويبقى أصل الصلاة تطوعا فيشفعها بركعة واحدة لان

ترك القعدة عقيب كل شفع عندهما غير مفسد للتطوع وان كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع لان قيامه الى النافلة كان بعد اكمال الفرض فلا يفسد به الفرض ويشفع الخامسة بركة فيكون متطوعا بركتين وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال زفر رحمه الله تعالى عليه قضاء ركعتين وهو بناء على ما اذا شرع في صوم أو في صلاة على ظن انه عليه لان شروعه ههنا في الخامسة على ظن انها عليه والاولى أن يشفعها بركة لان مادون الركعة لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود رضی الله تعالى عنه والله ما أخرت ركعة قط واذا شفعها بركة فعليه أن يسجد للسهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه لان تمكن السهو كان في الفرض وقد أدى بعدها صلاة أخرى وفي الاستحسان انما بنى النفل على التحريم التي يمكن فيها السهو فيأتي بسجود السهو لبقاء التحريم وهو قياس المسبوق الذي قدمناه والاصح أن هاتين الركعتين لا تنوبان عن السنة التي بعد الظهر لان شروعه كان لا عن قصد ولهذا لم يلزمه والسنة ما شرع فيه عن قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما واظب عليه \* قال (رجل افتتح الصلاة فقراً وركع ولم يسجد ثم قام فقراً وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة) لان ركوعه الاول توقف على ان يتقيد بالسجدة والقيام والقراءة بعده غير معتد به فحين سجد تقيد ركوعه به فكان مصليا ركعة واحدة وكذلك ان ركع أولاً ثم قرأ وركع وسجد فانما صلى ركعة لان ركوعه الاول حصل في أوانه والثاني وقع مكرراً فلا يعتد به فبسجوده يتقيد الركوع الاول وكذلك ان قرأ أولاً وسجد سجدين ولم يركع ثم قام فقراً وركع ولم يسجد ثم قام فقراً وسجد ولم يركع فانما صلى ركعة لان سجوده الاول حصل قبل أوانه فلا يعتد به فحين قرأ وركع توقف هذا الركوع على التقيد بسجود بعده فحين سجد بعد القراءة تقيد به ذلك الركوع فكان مصلياً ركعة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة لان الركوع الاول توقف على السجود فحين سجد في الثالثة تقيد بها الركوع الاول فصار مصلياً ركعة وعليه سجود السهو لتمكن السهولة بما زاد ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قرينة بيانه في سجود الشكر فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى السجدة الواحدة ليست بقرينة لاسجدة التلاوة وزيادة مادون الركعة لا يكون مفسداً للصلاة \* قال (واذا سهوا المصلي

فسجد في ركعة واحدة ثلاث سجديات أو ركع ركوعين لم تفسد صلاته ( لما بينا أنه انما زاد مادون الركعة \* قال ) واذاسها الامام ثم أحدث فاستخلف مسبوفاً فأتم المسبوق بقية صلاة الامام تأخر من غير أن يسلم) لان عليه القضاء لما فاته فكان عاجزاً عن التسليم وأوان سجود السهو ما بعد التسليم فقلنا يتأخر ويقدم مدركا يسلم بهم ويسجد سجدي السهو وسجد هو معهم كما لو كان الامام الاول هو الذي يسجد لسهوه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وحده وان لم يسجد مع خليفته سجد للسهو في آخر صلاته استحساناً وقد بينا هذا في حق الامام الاول فكذلك هنا \* قال ( وكذلك المقيم خلف المسافر يتابعه في سجود السهو ) ثم يقوم الى اتمام صلاته وان سها فيما يقضى سجد أيضاً \* وهذه ثلاث فصول \* أحدها في المسبوق وقد بيناه \* والثاني في اللاحق اذا نام خلف الامام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فانه يبدأ باتمام صلاته أولاً ولا يتابع الامام في سجود السهو قبل اتمام صلاته لان اللاحق في حكم المقتدى فيما يتم وسهو المقتدى متعطل ولهذا لا يقرأ فيما يتم والمسبوق يقضى كالمفرد ولهذا تلزمه القراءة فيلزمه سجود السهو أيضاً ولا يقوم الى القضاء الا بعد اتمام خروج الامام من صلاته وذلك بعد سجود السهو \* والثالث في المقيم خلف المسافر اذا قام الى اتمام صلاته لم تلزمه القراءة فيما يتم رواية واحدة لان فرض القراءة في الأولين وقراءة الامام فيهما تكون قراءة له فأما في حكم السهو ففي الكتاب جملة كالمسبوق فقال يتابع الامام في سجود السهو واذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو أيضاً لانه في الاتمام غير مقتد وكيف يكون مقتدياً فيما ليس على امامه والامام لو أتم صلاته أربماً كان متفلاً في الأخيرين ولو جعلناه مقتدياً فيهما كان كاقداء المفترض بالمتفعل وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو واذاسها فيما يتم لم يلزمه سجود السهو لانه مدرك لأول الصلاة فكان في حكم المقتدى فيما يؤديه بتلك التحريم كاللاحق \* قال ( وان سجد اللاحق مع الامام للسهو لم يجزه ) لانه سجد قبل أوانه في حقه فعليه أن يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولكن لا تفسد صلاته لانه ما زاد الا سجديتين \* فان قيل \* أليس أن المسبوق لو تابع الامام في سجود السهو تبين أنه لم يكن على الامام سهو فصلاة المسبوق فاسدة وما زاد الا سجديتين \* قلنا \* فساد صلاته ليس للزيادة بل لانه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع ومثله غير موجود ها هنا فاللاحق مقتدى في جميع ما يؤدي

فهذا لم تفسد صلاته \* قال ( ولو كان الامام لم يقرأ في الاولين ثم اقتدى به انسان في  
 الآخرين فقرأ الامام فيهما ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به فعلية القراءة وان ترك ذلك  
 لم تجزئه صلاته ) لان الامام قضى في الآخرين ما فاته من القراءة في الاولين والفائت  
 اذا قضى التحق بمحلها فكأنه قرأ في الاولين ما فاته من القراءة فلماذا يجب على المسبوق  
 القراءة أيضاً بخلاف المقيم خلف المسافر فان القراءة من الامام في الاولين كانت أداءً والمقيم  
 شريكه فيهما وكذلك اذا كان المسبوق قرأ خلف الامام فيما صلى معه فعليه القراءة فيما يقضى  
 لأن قراءته فيما هو مقتد فيه مكروهة غير معتد بها فلا يتأدى بها فرض القراءة في حقه  
 \* قال ( واذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل أن يسلم فقضاه أجزاءه ) لان  
 قيامه حصل بعد فراغ الامام من أركان الصلاة ولكنه مسيء في ترك الانتظار لسلام  
 الامام فان أوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الامام من الصلاة فان قام اليه وقضى قبل أن  
 يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه لان قيامه كان قبل أوانه فان الامام لم يفرغ من أركان  
 الصلاة بعد لأن القعدة من أركانها . ثم فسر هذه المسئلة في نوادر أبي سليمان فقال ان كان  
 مسبوقة بركعة أو بركتين فان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يتأدى به فرض  
 القراءة جازت صلاته والا فلا لان قيامه وقراءته غير معتد بهما ما لم يفرغ الامام من التشهد  
 ويجعل هو في الحكم كالتقاعد معه لان ذلك مستحق عليه فانما تعتبر قراءته بعد فراغ الامام  
 من التشهد وان كان مسبوقة بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ثم ركع  
 وقرأ في الركتين بعد هذه جازت صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من التشهد لم تجزه  
 صلاته لان القيام فرض في كل ركعة فلا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد ففرض القراءة  
 هو الركتان فاذا فرغ الامام من التشهد قبل أن يركع هو فقد وجد القيام في هذه  
 الركعة والقراءة في الركتين بعده فتجوز صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من  
 التشهد فلم يوجد منه قيام معتد به في هذه الركعة فلماذا فسدت صلاته وان كان قام بعد  
 ما تشهد الامام وعليه سجود السهو فقرأ وركع فانه يرفض ذلك ويحجر فيسجد مع الامام  
 لانه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة فعليه أن يعود الى متابعة الامام ثم يقوم  
 للقضاء ولا يعتد بما كان يصنع لانه صار رافضاً لها بالعود الى المتابعة فان لم يعد الى المتابعة  
 جازت صلاته ويسجد للسهو في آخر صلاته استحساناً \* قال ( وان كان ركع وسجد ثم عاد

الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعتة ) لانه قد استحکم انفرادہ بأداء ركعة كاملة وان  
 عاد الى متابعتة فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع  
 \* وهذه ثلاث فصول \* أحدها في السهو وقد بيناه \* والثاني في الصلابة اذا تذكر الامام  
 سجدة صلابة بعد ما قام المسبوق الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة  
 الامام فيها وسجد وان لم يفعل فصلاته فاسدة وان كان قيد ركعتة بالسجدة فصلاته  
 فاسدة عاد الى المتابعة أو لم يعد لان الصلابة من أركان الصلاة ألا ترى أن الامام لو لم  
 يأت بها كانت صلاته فاسدة فكذلك اذا لم يتابعه المسبوق بها وبعد اكمال الركعة هو  
 عاجز عن المتابعة \* والثالث اذا تذكر الامام سجدة التلاوة فان كان المسبوق لم يقيد  
 ركعتة بالسجدة فعليه أن يعود الى متابعة الامام وان لم يفعل فصلاته فاسدة لان عود الامام  
 الى سجدة التلاوة يرفع القعدة بدليل أنه لو لم يقعد بعدها لم تجز صلاته والقعدة من أركانها  
 كالصلابة وان كان المسبوق قيد ركعتة بالسجدة قبل أن يعود الامام الى سجدة التلاوة  
 ثم عاد الامام فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في  
 الاصل صلاته فاسدة أيضاً لان عود الامام الى سجدة التلاوة ينقض القعدة وهو والصلابة  
 سواء وفي نوادر أبي سليمان لا تفسد صلاته لانه لو ترك تلك القعدة جازت صلاته بخلاف  
 الصلابة . وفقه هذا أن يعود كان معتدّاً به وانما انتقض في حقه بالعود الى سجدة التلاوة  
 وذلك بعد ما استحکم انفراد المسبوق عنه فلا يتعدى حكمه ألا ترى أن اماماً لو صلى  
 بقوم ثم ارتد بطلت صلاته ولا تبطل صلاة القوم وكذلك لو صلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم  
 راح الى الجمعة فادرکها انقلب المؤدي في حقه تطوعاً وبقي فرضاً في حق القوم \* قال ( واذا  
 اقتدى أحد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتم ) لانه اقتدى في موضع كان  
 عليه الانفراد ولانه كان مقتدياً بالامام الاول في بعض صلاته والاخر ليس بخليفة الاول  
 وكان هذا أداء صلاة بامامين وذلك لا يجوز لما بينا وكذلك المقيمان خلف المسافر اذا قاما  
 الى اتمام صلاتهما فاقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المقتدى فاسدة لما بينا \* قال ( واذا اقتدى  
 مصلي التطوع بمصلي الظهر في القعدة الاخيرة فعليه قضاء أربع ركعات ) وكذلك لو اقتدى به  
 في أول الصلاة ثم قطعها لانه صار بالاعتداء ملتزماً صلاة الامام وصلاة الامام أربع ركعات  
 \* قال ( واذا افتتح الظهر وهو ينوي أن يصلها ستاً ثم بدله فسلم على الاربع تمت صلاته )

وليس عليه شيء لانه أساء فيما نوى ثم ندم والندم توبة ومجرد النية لا يوجب شيئاً ما لم يشرع  
وانما حصل شروعه في الظهر والظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات وقد أداها ( وكذلك  
لو افتتحها المسافر ينوي أن يصلها أربعاً ثم بداله فصلي ركعتين فصلاته تامة ) لان الظهر  
في حق المسافر ركعتان كالفجر في حق المقيم فنية الزيادة على ذلك لغو وكذلك لو نوى أن  
يقطعها بكلام أو غيره فتلك النية ساقطة ما لم يعمل بها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز  
عن أمي ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يعملوا \* قال ( واذا لم يقرأ في ركعة من التطوع  
أو في ركعة من الفجر فسدت صلاته ) لان فرض القراءة في الركعتين والقراءة في الركعة  
الواحدة وان طالت لا تنوب عن القراءة في الركعتين ولا يمكنه أن يصلي بعد الركعة ركعتين  
لان الفجر لا يكون ثلاث ركعات فلذا تعين جهة الفساد في صلاته \* قال ( واذا توهم  
• صلى الظهر أنه قد أتىها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين وهو على مكانه فانه يتبها ثم يسجد للسهو  
لان سلامه كان سهواً فلم يصر به خارجاً من الصلاة وهذا بخلاف ما اذا ظن أنه مسافر أو  
أنه يصلي الجمعة فسلم على رأس الركعتين فصلاته فاسدة لانه علم بالقدر الذي أدى فسلامه  
سلام عمد وذلك قاطع لصلاته وظنه ليس بشيء فاما اذا كان عنده ان هذه هي التعمدة  
الاخيرة فسلامه سلام سهو فلم تفسد به صلاته \* قال ( واذا لم يسلم ولكنه نوى القطع  
لصلاته والدخول في صلاة أخرى تطوعاً وهو ساه وقد كبر ثم ذكر ذلك فانه يمضي  
على التطوع ثم يعيد الظهر ) لان تكبيره بنية التطوع قطع لما كان فيه وشروع في التطوع فتم  
ما شرع فيه ثم يعيد ما كان قطعه قبل اتمامه \* قال ( واذا سها الامام في صلاة الخوف  
سجد للسهو وتابعه فيهما الطائفة الثانية فأما الطائفة الاولى فانما يسجدون اذا فرغوا من  
الامام ) لان الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين لم يدركوا مع الامام أول الصلاة والطائفة الاولى  
بمنزلة اللاحقين قد أدركوا مع الامام أول الصلاة \* قال ( رجل افتتح الصلاة فقرأ ثم شك  
في تكبيرة الافتتاح وأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبر فعليه سجود السهو ) لانه زاد  
على التكبيرة والقراءة ساهياً وكذلك ان كان ركع قبل أن يشك بنى على ذلك الركوع وليس  
تكبير الثاني يقطع الصلاة لانه نوى عندها ايجاد الموجود ونية الايجاد فيما هو موجود لغو بقي  
مجرد التكبير وهو ليس يقطع الصلاة . وان كان في الظهر فتوهم انه في العصر وصلى في ذلك  
ركعة أو ركعتين فلا سهو عليه لانه ساعين شيئاً من أفعال الصلاة وتعين النية كأصلها شرط



افتتاح الصلاة لا شرط البقاء فان تفرغ في ذلك تفكراً شغله عن ركن فعليه سجود السهو وقد بينا \* قال ( واذ قعد المصلي في آخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغله ذلك عن التسليم ثم ذكر أنه في الصلاة فسلم فعليه سجود السهو) لتأخيره السلام ولهذا قلنا أوان سجود السهو ما بعد السلام لان بعد الفراغ من التشهد قبل السلام أوان وجوب سجود السهو فيؤخر الأداء عنه كما قبل القعدة وان عرض له ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة فلا سهو عليه لانه بالتسليم الواحدة صار خارجاً من الصلاة والثانية لتعميم القوم بها فلم يتمكن له سهو في صلاته \* قال ( واذ أحدث في صلاته فذهب فتوضأ فعرض له هذا الشك حتى شغله عن وضوئه ساعة فعليه سجوداً السهو) لان حرمة الصلاة باقية بعد الحدث فانما تمكن له هذا السهو في صلاته \* قال ( واذ صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك ) لانه لو فعل كان سجوده للسهو في وسط الصلاة وذلك غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسجد للسهو ثم نوى الإقامة فانه يقوم لاتمام صلاته لان هناك ان حصل سجود السهو في خلال الصلاة فذلك لمعنى شرعي لا يفعله مباشرة باختياره . وحقبة الفرق أن السلام محل ثم بالعود الى سجود السهو تعود حرمة الصلاة للضرورة وهذه الضرورة فيما يرجع الى إكمال تلك الصلاة لاني صلاة أخرى ونية الإقامة عملها في وجوب إكمال تلك الصلاة فيظهر عود الحرمة في حقها فأما كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى فهذا لا يمكنه أن يبني عليها ركعتين \* قال ( رجل صلى العشاء فسها فيها فقرأ آية التلاوة ولم يسجدها وترك سجدة من ركعة ساهياً ثم سلم فان كان ناسياً للكل لم تفسد صلاته) لان هذا سلام السهو ( وان كان ذا كرك للصلاة حين سلم فصلاته فاسدة) لانه سلام عمد ( وان كان ذا كرك السجدة التلاوة ناسياً للصلاة فصلاته فاسدة) أيضاً وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا تفسد صلاته ووجهه أن سجدة التلاوة من الواجبات دون الأركان فسلامه فيما هو ركن سلام سهو وذلك لا يفسد الصلاة ووجه ظاهر الرواية أنه سلم وهو ذا كرك لواجب يؤدي قبل السلام فكان سلامه قطعاً لصلاته وانما قطعها قبل اتمام أركانها ولانا لو لم تفسد صلاته حتى يأتي بالصلاة لزمنا أن نقول يأتي بسجدة التلاوة أيضاً لبقاء التحريم ولا وجه الى ذلك فقد سلم وهو ذا كرك

للتلاوة فكان قطعا في حقه وقراءة التشهد الاخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة لانه  
 واجب ليس بركن \* قال ( واذا قرأ الرجل في الصلاة شيئا من التوراة والانجيل والزرور  
 وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه لم تجزئه ) لانه كلام ليس بقرآن ولا تسبيح ومعنى هذا أن  
 قد ثبت لنا أنهم قد حرفوا وبدلوا فلعل ما قرأ مما حرفوه وهذا كلام الناس ولأن النقل  
 المتواتر الذي لا يثبت كلام الله الا به غير موجود فيما هو في أيديهم الآن والواجب عليه  
 بالنص قراءة القرآن وهذا ليس بقرآن فلا يقطع القول بأن ما قرأ كلام الله تعالى فلهذا  
 فسدت صلاته وقيل هذا اذا لم يكن موافقا لما في القرآن وأما اذا كان ما قرأ موافقا لما في  
 القرآن تجوز به الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها  
 من اللسان فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية والعبانية فتجوز الصلاة عنده لهذا \* قال ( وان  
 نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت ) لانه سنة فاتت عن  
 موضعها فان أوان القنوت قبل الركوع وما كان سنة في محله يكون بدعة في غير محله ولانه  
 لو قنت لكان بعد الركوع والفرض لا ينتقض بالسنة وبه فارق قراءة السورة لان القراءة  
 ركن واذا قرأ السورة كان مفترضا فيما يقرأ فينتقض به الركوع \* قال ( واذا تذكر القنوت  
 وهو راكع ففيه روايتان ) في احدهما يعود لان حالة الركوع كحالة القيام ولهذا لو أدرك  
 الامام فيها كان مدركا للركعة ولهذا يعود لتكبيرات العيد اذا ذكرها في الركوع فكذلك  
 للقنوت . وفي الرواية الاخرى لا يعود للقنوت لان الركوع فرض ولا يترك الفرض  
 بعد ما اشتغل به للعود الى السنة كما لو قام الى الثالثة قبل أن يقعد بخلاف تكبيرات العيد  
 فانها لم تسقط فالركوع محل لها حتى اذا أدرك الامام في الركوع يأتي بها فلهذا يعود لأجلها  
 فأما القنوت فقد سقط بالركوع لانه ليس بمحل له فالقنوت مشبه بالقراءة وحالة الركوع  
 ليس بحالة القراءة فبعد ما سقط لا يعود لأجله وعليه سجدة السهو على كل حال عاد أو لم  
 يعدقنت أو لم يقنت لتمكن النقصان في صلاته لسهوه \* قال ( ولو صلى ركعتين تطوعا فسها  
 فيهما وتشهد ثم قام فصلى ركعتين فعليه أن يسجد لسهوه في الاولين ) لأن الشفع الثاني مبني  
 على التحريم التي تمكن فيها السهو فلا يمنعه من أداء سجود السهو والله سبحانه وتعالى أعلم  
 بالصواب

❦ باب صلاة المسافر ❦

قال رضى الله تعالى عنه ( وأقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر اذا قصد مسيرة ثلاثة أيام )  
 وفسره في الجامع الصغير بمشى الاقدام وسير الابل فهو الوسط لأن أعجل السير سير البريد  
 وأبطأ السير سير العجلة وخير الأمور أوسطها وهذا مذهب ابن عباس رضى الله تعالى  
 عنهما واحدى الرويتين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وعنه في رواية أخرى التقدير بيوم  
 وليلة وهو قول الزهرى والأوزاعى رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى أربعة برد كل  
 بردينا عشر ميلا واستدل بحديث مجاهد وعطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة  
 لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة الى عسفان وذلك أربعة برد وقال الشافعي رضى الله تعالى  
 عنه في قول التقدير بيوم وليلة وفي قول التقدير بستة وأربعين ميلا لحديث مجاهد رضى  
 الله تعالى عنه قال سألت ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن أدنى مدة السفر فقال أترف السويداء  
 فقلت قد سمعت بها فقال كنا اذا خرجنا اليها قصرنا ومن السويداء الى المدينة ستة وأربعون  
 ميلا وقال نفاة القياس لا تقدير لأدنى مدة السفر لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في  
 الارض فليس عليكم جناح الآية فأثبت التقدير يكون زيادة ولكننا نقول ثبت بالنص أن  
 المراد السفر وقد قال في آية أخرى فمن كان منكم مريضا أو على سفر واخرج الى حانوت  
 أو الى ضيعة لا يسمى مسافرا فلا بد من اثبات التقدير لتحقيق اسم السفر وانما قدرنا بثلاثة  
 أيام لحديثين . أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا معها  
 زوجها أو ذو رحم محرّم منها معناه ثلاثة أيام وكلية فوق صلاة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق  
 الأعتاق وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم . وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم  
 يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن  
 استيفاء هذه الرخصة فيها والمعنى فيه أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة  
 ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج الى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله وذلك  
 لا يتحقق فيما دون الثلاثة لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله وفي اليوم الثانى  
 اذا كان مقصده يحطه في أهله واذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثانى يحمل رحله من غير  
 أهله ويحطه في غير أهله فيتحقق معنى الحرج فلماذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها ولهذا قدر

بعض أصحابنا بثلاث مراحل لأن المعتاد من السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدر بيومين والاكثَر من اليوم الثالث فأقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكمال وهكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لانه اذا بكر واستعجل في اليوم الثالث وصل الى المقصد قبل غروب الشمس فأقننا الاكثر من اليوم الثالث مقام الكمال ولا معنى للتقدير بالفراسخ فان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر وانما التقدير بالايام والمراحل وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه فاذا قصد مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة حين تخلف عمران المصر لأنه ما دام في المصر فهو ناوى السفر لا مسافر فاذا جاوز عمران المصر صار مسافراً لا تتران النية بعمل السفر والاصل فيه حديث على رضي الله تعالى عنه حين خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعاً ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا ذلك الخصاص لركعتين \* قال (وأقل مدة الاقامة خمسة عشر يوماً) وهو قول ابن عمر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه أربعة أيام وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه فانه كان يقول من أقام أربعاً صلى أربعاً ولم يأخذ به لحديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها الى منى في الثامن من ذي الحجة وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وانما قدرنا بخمسة عشر يوماً لان التقدير انما يكون بالايام أو بالشهور والمسافر لا يجد بداً من المقام في المنازل أياماً للاستراحة أو لطلب الرقعة فقدردنا أدنى مدة الاقامة بالشهور وذلك نصف شهر ولان مدة الاقامة في معنى مدة الطهر لانه يميد ماسقط من الصوم والصلاة فكما يتقدر أدنى مدة الاقامة<sup>(٢)</sup> في معنى الطهر بخمسة عشر يوماً فكذلك أدنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتباراً بأدنى مدة الحيض واستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين بالمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة أيام فهو دليل على أن بالزيادة على ذلك يثبت حكم الاقامة ولكننا نقول انما قدرنا بهذا لانه علم أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا للتقدير أدنى مدة الاقامة \* قال (واذا قدم الكوفي مكة وهو ينوي أن يقيم فيها وبني خمسة عشر يوماً فهو مسافر) لان نية الاقامة ما يكون في موضع واحد فان الاقامة ضد السفر والانتقال من

أرض الى أرض يكون ضرباً في الأرض ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوزنا فيما زاد على ذلك فيؤدى الى القول بأن السفر لا يتحقق لانك اذا جمعت اقامة المسافر المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوماً وهذا اذا نوى الإقامة في موضعين بمكة ومنى والكوفة والحيرة فان كان عزم على أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل أولاً الموضع الذى عزم على المقام فيه بالنهار لا يصير مقبياً وان دخل الموضع الذى عزم على الإقامة فيه بالليالي يصير مقبياً ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير مسافراً لان موضع اقامة الرجل حيث ثبت فيه ألا ترى أنك اذا قلت للسوقى أين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالنهار يكون فى السوق \* وكان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة فانه كان مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة فى أول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الإقامة شهراً فجعلت أتم الصلاة فلقبني بعض أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لى صاحب أبى حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافراً فقلت أخطأت فى مسألة فى موضعين ولم ينفعنى ما جمعت من الاخبار فدخلت مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه \* قال (فان لم يعزم على الإقامة مدة معلومة ولكنه مكث أياماً فى المصر وهو على عزم الخروج لا يصير مقبياً عندنا وازطال مكثه) وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا زاد على ثمان عشرة ليلة أتم الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد الفتح ثمان عشرة ليلة وكان يقصر الصلاة والقياس أن السفر ينعدم بالمقام لانه ضده تركناه فى هذه المدة للنص فبقى ما رواه على أصل القياس \* ولنا \* ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وأنس أقام بنيسابور شهراً يقصر الصلاة وعلقمة بن قيس أقام بخوارزم سنين يقصر الصلاة ولانه لو خرج خلف غريم له لم يصير مسافراً ما لم ينو أدنى مدة السفر وان طاف جميع الدنيا فكذلك لا يصير مقبياً ما لم ينو المكث أدنى مدة الإقامة وان طال مقامه اتفاقاً \* قال (وان خرج من مصره مسافراً بعد ما دخل وقت الصلاة صلى صلاة المسافر عندنا) وقال ابن شجاع رحمه الله تعالى يصلى صلاة المقيم وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا مضى من الوقت مقدر

ما يصل في أربع ركعات ثم خرج مسافراً صلى أربعاً وهو بناء على أن وجوب الصلاة عندهما  
 بأول الوقت فإذا كان مقياً في أول الوقت وجب عليه صلاة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر  
 وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت لأنه غير في أول الوقت بين الأداء والتأخير والوجوب  
 ينفي التأخير والتخير ينفي الوجوب ولو مات في الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل  
 أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت فإذا كان مسافراً في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر  
 وقال زفر رحمه الله تعالى إذا خرج مسافراً وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصل في  
 يصل صلاة السفر وإن كان الباقي من الوقت ما دون ذلك صلى صلاة المقيم لأن التأخير  
 لا يسهه إلى وقت لا يتمكن فيه من أداء الصلاة في الوقت ولكننا نقول جزء من الوقت  
 بمنزلة جميعه ألا ترى أن ادراك جزء من الوقت وإن قل سبب لوجوب الصلاة فوجود  
 السفر في ذلك الجزء كوجوده في جميع الوقت والدليل عليه أن الصلاة لا تصير ديناً في  
 ذمته إلا بخروج الوقت فإذا صار مسافراً قبل أن تصير ديناً في ذمته صلى صلاة المسافرين  
 فإذا صارت ديناً في ذمته بخروج الوقت قبل أن يصير مسافراً لا يتغير ذلك بالسفر ويعتبر  
 جانب السفر بجانب الإقامة فإنه لو دخل مصره قبل فوات الوقت صلى صلاة المقيمين وإن  
 كان الباقي من الوقت شيئاً يسيراً فكذلك في جانب السفر ولا يحتاج إلى نية الإقامة  
 إذا دخل مصره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافراً إلى الغزوات ثم يعود إلى  
 المدينة ولا يجد نية الإقامة \* قال ( وإذا قرب المسافر مصره فحضرت الصلاة  
 صلى صلاة المسافر ما لم يدخل مصره ) لأن ما يرضى الله تعالى عنه صلى صلاة السفر وهو  
 ينظر إلى بيوت الكوفة حين قدمها من البصرة وهكذا روى عن ابن عمر رضي الله تعالى  
 عنهما قال للمسافر صل ركعتين ما لم تدخل منزلك ولأنه في موضع لو خرج من المصر إليه  
 على قصد السفر صار مسافراً فلأن يبقى مسافراً بعد وصوله إليه أولى وإن كان خرج من  
 مصره مسافراً ثم بدا له أن يرجع إلى مصره لحاجة له قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام صلى  
 صلاة المقيم في انصرافه لأنه فسخ عزيمة السفر بعزمه على الرجوع إلى وطنه وبينه وبين  
 وطنه دون مسيرة السفر فصار مقياً من ساعته بخلاف الأول فإنه ماض على سفره ما لم  
 يدخل مصره \* قال ( رجل خرج من مصره مسافراً فحضرت الصلاة فافتتحها ثم أحدث  
 فافتل ليأتي مصره فتوضأ ثم علم أن امامه ما صلى فإنه يتوضأ ويصل صلاة المقيم فإن تكلم

صلى صلاة المسافر) لانه من عزم على الانصراف الى أهله فقد صار مقبياً وبعد ما صار مقبياً  
في صلته لا يصير مسافراً فيها ألا ترى أن المسافر اذا نوى الإقامة في خلال الصلاة يصح  
والمقيم في السفينة اذا جرت به السفينة لا يصير مسافراً في هذه الصلاة لان السفر عمل  
وحرمة الصلاة تمنعه عن مباشرة العمل فأما الإقامة ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنع من  
ذلك فاذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاة وهو متوجه أمامه على عزم السفر فصار مسافراً  
والاصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة فاذا نوى الإقامة في موضع  
الإقامة فقد اقترنت النية بعمل الإقامة فصار مقبياً واذا نوى السفر فقد تجردت النية عن  
العمل مالم يخرج فلا يصير مسافراً وهو نظير ما لو نوى في عبد التجارة أن يكون للخدمة  
صار للخدمة ولو نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير لها مالم يتجر فيه \* قال (مسافر  
صلى في سفره أربعاً أربعاً فان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة والأخريان  
تطوع له وان كان لم يقعد فصلاته فاسدة عندنا) وقال مالك رضى الله تعالى عنه يعيد  
ما دام في الوقت على كل حال وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه صلته تامة وكان الاربع  
فرضاً له وهو بناء على أن القصر عزيمة في حق المسافر عندنا وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه  
رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فهو تنصيص على  
أن أصل الفرض أربع والقصر رخصة وعن علي بن ربيعة الوابي قال سألت عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنه ما بالنا تقصر الصلاة في السفر ولا نخاف شيئاً وقد قال الله تعالى ان خفتم  
فقال أشكل على ما أشكل عليك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها صدقة  
تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته فهو تنصيص على أن القصر رخصة وان عائشة رضى الله تعالى  
عنها كانت تم الصلاة في السفر وعثمان رضى الله تعالى عنه صلى بعرفات أربع ركعات واعتبر  
الصلاة بالصوم فان السفر مؤثر فيها ثم الفطر رخصة ومن صام في السفر كان مؤدياً  
للفرض فكذلك القصر في الصلاة \* ولنا \* حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت  
فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت  
في السفر على ما كانت وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان تام غير  
قصر على لسان نبيكم وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان من خالف  
السنة فقد كفر وابن عباس رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الفجر

ركعتان وسأله رجلان أحدهما كان يتم الصلاة في السفر والثاني يقصر عن حالهما فقال  
 للذي قصر أنت الذي أكملت وقال للآخر أنت قصرت ولما صلى عثمان رضي الله تعالى عنه  
 بعرفات أربعاً قال ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 هذا المقام ركعتين ومع أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ركعتين ثم اختلفت بكم الطرق  
 فليت حظي من الأربع مثل حظي من الركعتين قلما بلغ ذلك إلى عثمان قال اني تأملت بمكة  
 وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة فهو من أهلها فانكار عبد الله  
 ابن مسعود واعتذار عثمان دليل على أن فرض المسافر ركعتان إلا أن ابن مسعود أحب أن  
 يأمن عثمان غيره لتكون إقامة الصلاة على هيئة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان  
 رضي الله تعالى عنه أقام بنفسه لكثرة الاعراب بعرفات كيلا يظن ظان أن الصلاة في  
 حق المقيم ركعتان والمعنى فيه أن الشفع الثاني ساقط عن المسافر لا إلى بدل وبقاء الفرضية  
 يوجب القضاء أو الأداء فحين لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفرضية فيما  
 زاد على الركعتين في حقه وأن الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم ثم المقيم إذا صلى أربعاً  
 فإن لم يقعد في الثانية فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل اكتمال الفرض وإن قعد في الثانية  
 جازت صلاته والاخر يان تطوع له فكذلك هنا وبه فارق الصوم فإن الفرضية لما بقيت  
 هناك لم ينفك عن قضاء أو أداء . وتأويل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما قيل انها  
 كانت تنقل من بيت بعض أولادها إلى بيت بعض فلم تكن مسافرة وفي قول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته ما يدل على أن القصر عزيمة لأنه أمر به والامر  
 يدل على الوجوب وتأويل الآية التجوز في القراءة والاركان عند الخوف فأما صلاة  
 المسافر عرفناه بالسنة كما روينا من الآثار قال (مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم وعليه سهو  
 ثم نوى الإقامة فصلاته تامة) لأن نيته لم تصادف حرمة الصلاة عند أبي حنيفة  
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا يتغير به فرضه وليس عليه سجود السهو لأنه لو سجد  
 للسهو كان عائداً إلى حرمة الصلاة فيتغير فرضه بنية الإقامة ويكون سجوده في خلال الصلاة  
 وكما يسجد بترك الاتمام للصلاة فلا فائدة في الاشتغال به وإن كان بنية الإقامة بعدما عاد إلى  
 سجود السهو قام فأنتم صلاته لأن نيته حصلت في حرمة الصلاة وعند محمد رحمه الله تعالى  
 هما سواء يقوم فقيم صلاته ثم يسجد للسهو لأن عنده بالسلام لا يصير خارجاً من الصلاة



اذا كان عليه سهو وقد بينا هذا \* قال (مسافر أم مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة  
 وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعثذ وهو مسافر فلا ينبغي لذلك  
 الرجل أن يتقدم) لان غيره أقدر على اتمام صلاة الامام وان تقدم جاز لانه شريك  
 الامام وينبغي له أن يسجد تلك السجدة لانه خليفة الاول فيبدأ بما كان على الامام  
 الاول أن يبدأ به فان لم يفعله ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء  
 ساعثذ فذهب وتوضأ ورجع الامام الاول والثاني قال يسجد الثالث السجدة الاولى لانه  
 خليفة الامامين ويسجدها معه الامام الاول والقوم لانهم صلوا تلك الركعة فانما بقي  
 عليهم تلك السجدة ولا يسجدها الامام الثاني لانه مسبوق في تلك الركعة فمليه اعادةها فلا  
 يبدأ بالسجدة منها وفي نوادر أبي سليمان قال يسجدها معهم لانه كالمقتدى بالامام الثالث  
 فيتابعه فيما يأتي به وان لم يكن محسوبا من صلاته كمن أدرك الامام في السجود ثم سجد  
 السجدة الاخرى وسجدها معه الامام الثاني والقوم لانهم صلوا هذه الركعة ولا يسجدها  
 معه الامام الاول الا أن يكون صلى تلك الركعة وانتهى الى هذه السجدة فينثذ سجدها  
 لانه لاحق فيبدأ بالاول فالاول ولهذا قلنا يصلى الامام الاول الركعة الثانية بغير قراءة ثم  
 يشهد الامام الثالث ويتأخر ويقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم لانه عاجز عن السلام  
 بنفسه فيستعين بمن يقدر عليه ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يقوم الثاني فيقضى الركعة التي  
 سبق بها بقراءة ويكمل المقيمون صلاتهم \* ثم ذكر بعد هذا فصلين في المقيمين \* (أحدهما)  
 في اللاحقين اذا صلى الائمة الاربعة كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم  
 خامسا وجاء الائمة الاربعة فانه ينبغي للخامس أن يبدأ بالسجدة الاولى ويسجدها معه الائمة  
 والقوم لانهم صلوا تلك الركعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الامام الاول  
 فانه لم يؤد تلك الركعة بعد الا أن يكون عجل فصلى الركعة الثانية وأدرك الامام في السجدة  
 الثانية فينثذ سجد الثالثة ويسجدها معه ثم يسجد الثالثة ويسجدونها معه من غير الامام  
 الاول والثاني لانهما لم يصليا الركعة الثانية ثم يسجد الرابعة ويسجدونها معه غير الامام  
 الاول والثاني والثالث لانهم ما صلوا هذه الركعة بمد ثم يقوم الامام الاول فيقضى ثلاث  
 ركعات والامام الثاني ركعتين والامام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لانهم مدركون لأول  
 الصلاة ثم يسلم الخامس ويسجد للسهو والقوم معه وكل امام فرغ من اتمام صلاته وأدركه

تأبعه في سجود السهو ومن لم يفرغ آخر سجود السهو الى آخر صلاته ﴿ والفصل الثاني ﴾  
في الائمة الاربعة اذا كانوا مسبوقين وقد صلى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع  
وقدم رجلا خامسا وتوضأ الائمة الاربعة وجاؤا فينبغي للخامس أن يسجد السجدة الاولى  
ويسجدها معه القوم والامام الاول ولا يسجدها معه الامام الثاني والثالث والرابع لانهم  
مسبقون في تلك الركعة وفي رواية النوادر يسجدونها معه للمتابعة ثم يسجد السجدة الثانية  
ويسجدها معه القوم والامام الثاني لانه صلى تلك الركعة بعد ولا يسجدها معه الامام الاول  
لانه ماصلى تلك الركعة بعد ولا الثالث ولا الرابع لانها مسبوقان في هذه الركعة الاعلى رواية  
النوادر ثم يسجد الثالثة ويسجدها معه القوم والامام الثالث لانهم صلوا هذه الركعة ولم  
يسجدوا هذه السجدة ثم يسجد الرابعة ويسجدها معه القوم والامام الرابع ثم يتشهد ويتأخر  
ويقدم سادسا ليسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ثم يقوم الخامس فيصلى أربع ركعات لانه  
مسبق فيها فيقرأ في الاوليين وفي الاخرين هو بالخيار وأما الامام الاول يقضى ثلاث  
ركعات بغير قراءة لانه أدرك أول الصلاة ولا قراءة على اللاحق فيما يقضى والامام الثاني  
يقضى ركعتين بغير قراءة لانه لاحق فيهما ثم ركعة بقراءة والامام الثالث يقضى الرابعة  
أولا بغير قراءة ثم يقضى ركعتين بقراءة لانه مسبوق فيهما والامام الرابع  
يقضى ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار لانه مسبوق فيها  
﴿ فان قيل ﴾ لماذا أورد هذا المسائل مع يتقن كل عاقل بأنها لا تقع ولا يحتاج اليها  
﴿ قلنا ﴾ لا يتبها للمرء أن يعلم ما يحتاج اليه الا بتعلم ما لا يحتاج اليه فيصير الشكل من جملة  
ما يحتاج اليه لهذا الطريق وانما يستعد للبلاء قبل نزوله ﴿ قال ﴾ (مسافر أم مسافرين فصلي  
بهم ركعة ثم نوى الإقامة فعليه أن يكمل بهم الصلاة) لان نيته استندت الي أول الصلاة  
وهم قد التزموا متابته فعليهم ما عليه من اتمام الصلاة بخلاف ما اذا كان الناوي للإقامة  
خليفة الامام المسافر لان القوم ما التزموا متابته وانما لزمهم ذلك لضرورة اصلاح  
صلاتهم ففيا وراء ذلك ليس عليهم متابته ﴿ قال ﴾ (امام أحدث فاستخلف مدركا ثم نام  
خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه فان تأخر هو وقدم غيره فهو أولى) لأن غيره أقدر على  
اتمام صلاة الامام فانه محتاج الى البداية بما فرغ منه الامام وان لم يفعل ولكنه أشار  
عليهم بأن ينتظروه ليصلي ركعة أولا ثم يصلي بهم بقية الصلاة جاز أيضا لأنه شريك الامام

فيصلح أن يكون خليفة الامام وان لم يفعل ولكنه صلى بهم الثلاث ركعات بقية صلاة  
 الامام وتشهد ثم قدم مدركا وسلم بهم وقام وقضى ما عليه أجزاءه ذلك عندنا وقال زفر  
 رحمه الله تعالى لا يجوز له لأنه مأمور بالبداة بالركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب  
 المأمور به ففسد صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتابع الامام فيما أدرك  
 معه **• ولنا** \* أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة واجبة وليست بركن  
 ألا ترى أنه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى آخر صلاته لم تفسد صلاته وان المسبوق  
 اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست  
 بركن فركها لا يفسد الصلاة بخلاف المسبوق ففساد صلاته هناك للعمل بالمنسوخ  
 لا لترك الترتيب ولأن حكم ما هو مسبوق فيه مخالف لحكم ما أدركه معه لانه فيما هو  
 مسبوق فيه كالمفرد فاذا انفرد في موضع يحق عليه الاقتداء تفسد صلاته وههنا حكم الكل  
 واحد في حقه فترك الترتيب لا يكون مفسداً صلاته \* قال ( وان صلى بهم ركعة ثم  
 ذكر ركعته تلك فالأفضل أن يوءى اليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلى بهم  
 بقية الصلاة) كما كان في الابتداء يفعله وان لم يفعل وتأخر حين تذكر ذلك وقدم رجلا  
 منهم فصلى بهم فهو أفضل أيضا كما في الابتداء وان لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذا كر  
 لركعته أجزاءه أيضا لما بينا \* قال ( وليس للمسافر أن يقتدى بالمقيم بعمد فوات الوقت  
 وللمقيم أن يقتدى بالمسافر في الوقت وبعده فوات الوقت ) أما في الوقت فلأن النبي صلى  
 الله عليه وسلم جاوز اقتداء أهل مكة بعرفات حين قال أتموا صلاتكم يا أهل مكة فانا قوم  
 سفر وكذلك بعد فوات الوقت لأن فرض المقيم لا يتعين بالاقداء . وأما اقتداء المسافر  
 بالمقيم في الوقت يجوز ويتغير فرضه هكذا روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى  
 عنهما وبعده فوات الوقت لا يصح اقتداؤه لان فرضه لا يتغير بالاقداء فان المغير للفرض اما  
 نية الإقامة أو الاقداء بالمقيم ثم الفرض بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الإقامة فكذلك الاقداء  
 بالمقيم واذا لم يتغير فرضه كان هذا عقداً لا يفيد موجه ولو صلى ركعتين وسلم كان قد فرغ  
 قبل امامه وان أتم أربعة كان خالطاً النفل بالمكتوبة قصداً وذلك لا يجوز ثم القعدة الاولى  
 نفل في حق الامام فرض في حقه واقداء المفترض بالمتنفل لا يجوز على ما بينا هذا الفرق  
 كما أمليناه من شرح الجامع \* قال ( والعلام المراهق اذا كان معه رجل في الصف أجزاءها

ذلك) لحديث أنس رضى الله تعالى عنه فأقامنى واليتيم من ورائه \* قال (رجل ترك صلاة  
 واحدة ثم صلى شهراً وهوذا كره لها فله ان يقضى تلك الصلاة وحدها استحساناً) وان كان  
 صلى يوماً أو أقل من ذلك أعاد ما صلى بعدها في هذه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذه  
 المسئلة التي يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا لأنه ان صلى السادسة قبل  
 الاشتغال بالقضاء صحح الخمس عنده وان أدى المتروكة قبل أن يصل السادسة فسد الخمس وعلى  
 قولها عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها وهو القياس لان الخمس فسدت بسبب ترك  
 الترتيب حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك الوقت كان عليه قضاء الكل فتأخر القضاء لا يتقلب  
 صحيحاً وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول الفساد كان بوجوب مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك  
 عنه بالاتفاق عند تطاول الزمان والدليل عليه أنه لو أعادها غير مرتب يجوز فكيف يلزمه  
 أعادتها لترك الترتيب مع أنه ليس عليه مراعاة الترتيب بالاعادة ولا يبعد أن يتوقف حكم  
 الصلاة المؤداة على ما تبين في الثاني كصلى الظهر يوم الجمعة ان أدرك الجمعة تبين أن المؤداة  
 كانت تطوعاً والا كان فرضاً وصاحبة العادة اذا انقطع دمها فيما دون عاداتها وصلت صلوات ثم  
 عاودها الدم تبين انها لم تكن صلاة صحيحة وان لم يعاودها كانت صحيحة قال واذا زاد على  
 أيام عاداتها فاذا انقطع لتمام العشرة تبين أن الكل حيض وليس عليها قضاء الصلوات وان  
 جاوزها كان عليها قضاء الصلوات) وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا صلى الحاج  
 المغرب في طريق المزدلفة فعليهم أعادتها ان وصل الى المزدلفة قبل طلوع الفجر وان لم يصل  
 فليس عليهم أعادتها فهذا مثله. وحاصل كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان هذا الصلوات  
 مؤداة في أوقاتها والفساد بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف فلا يبقى حكمه بعد سقوط  
 الترتيب وهما يقولان ما يحكم بفساده لمراعاة الترتيب لا يصح لسقوط الترتيب كمن افتتح  
 الصلاة في أول الوقت وهوذا كره للفائتة فطوّلها حتى يضيق الوقت لم يحكم بجوازها  
 الا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال هناك لم يسقط الترتيب لان بعد السقوط لا يعود  
 الترتيب وهناك اذا خرج الوقت فعليه مراعاة الترتيب وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يلزمه  
 اعادة المتروكة وصلاة شهر بعده بناءً على مذهبه في حد الكثرة التي يسقط بها الترتيب  
 وقد بينا \* قال (رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذا كراً لذلك  
 وهو يظن أنه يجزئه فعليه أن يعيدهما جميعاً) لوجوب مراعاة الترتيب وظنه جهل فلا

يسقط عنه ما هو مستحق عليه وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول انما يجب مراعاة الترتيب على من يعلم فأما من لا يعلم فليس عليه ذلك لانه ضعيف في نفسه فلا يثبت حكمه في حق من لا يعلم به وكان زفر رحمه الله تعالى يقول اذا كان عنده ان ذلك يجزئه فهو في معنى الناسى للفأنة فيجزئه فرض الوقت ﴿ ولنا ﴾ أن نقول اذا كان الرجل مجتهداً قد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليس بفرض فهو دليل شرعي وكذلك اذا كان ناسياً فهو معذور غير مخاطب بأداء الفأنة قبل أن يتذكر فأما اذا كان ذا كراة وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر فان أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز قال يجزئه المغرب ويعيد العصر فقط لان ظنه هذا استند الى خلاف معتبر بين العلماء فكان دليلاً شرعياً وحاصل الفرق ان فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوى يجمع عليه فيظهر أثره فيما يؤدي بعده فأما فساد العصر بسبب تذكر الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه فلا يتعدى حكمه الى صلاة أخرى فهو كمن جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد بطل العقد فيهما بخلاف ما اذا جمع بين قن ومدبر \* قال ( رجل أسلم في دار الحرب فكث فيها شهراً ولم يصل ولم يعلم ان عليه الصلاة فليس عليه قضاؤها ) وقال زفر رحمه الله تعالى عليه قضاؤها لان قبول الاسلام صار ملتزماً لما هو من أحكامه ولكن قصر عنه خطاب الاداء لجهله به وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم اذا انبته بعد مضي وقت الصلاة عليه . وجه قولنا أن ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به ألا ترى أن أهل قباء افتتحوا الصلاة الى بيت المقدس بعد فرضية التوجه الى الكعبة وجوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يبلغهم . وشرب بعض الصحابة الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمه بذلك وفيه نزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا وهذا لان الخطاب بحسب الوسع وليس في وسع المخاطب الاثمار قبل العلم فلوثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الخرج ما لا يخفى ولهذا قلنا ان عزل الوكيل والحجر على المأذون لا يثبت في حقه ما لم يعلم ( وان كان ذمياً أسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحساناً ) وفي القياس لا قضاء عليه أيضاً وهو الحد لما بيننا . ووجه الاستحسان هو أن الخطاب شائع في دار الاسلام فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم لانه ليس في وسع المبلغ أن يبلغ كل أحد انما الذي وسعه أن يجعل الخطاب شائماً وهذا لانه في دار الاسلام يسمع الاذان

والاقامة ويرى شهود الناس الجماعات في كل وقت فانما يشتهه عليه ما لا يشتهه ولان في دار الاسلام يجد من يسأل منه قترك السؤال تقصير منه بخلاف دار الحرب فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك بعد ذلك عندهما وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه القضاء لان هذا خبر ملزم ومن أصله اشتراط العدد في الخبر الملزم كما قال في حق الحرج على المأذون وعزل الوكيل والاخبار بجنابة العبد . وجه الرواية الاخرى وهو الاصح أن كل أحد مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ قال عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم يسمعها فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملزم فهنا كذلك \* قال ( رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري لعل الظهر الذي ترك أولاً والعصر فانه يتحرى في ذلك ) لان عليه مراعاة الترتيب ولا يتوصل اليها الا بالتحرى فعليه أن يتحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة فان لم يكن له في ذلك رأي وأراد الاخذ بالثقة صلاحها ثم أعاد الأولى منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يس عليه سوى التحرى لانا نعلم يقينا أنه ما ترك الاصلتين فكيف يلزمه قضاء ثلاث صلوات وهذا نظير من اشتبهت عليه القبلة لا يؤمر بالصلاة الى الجهات كلها احتياطاً وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الاخذ بالاحتياط في العبادات أصل وفي اعادة الأولى منهما يقين بأداء ما كان عليه من الترتيب بخلاف أمر القبلة فان الصلاة الى غير جهة القبلة لا تكون قرينة فلا يحصل معنى الاحتياط بمباشرة ما ليس بقرينة . فأما ههنا اعادة الأولى اما أن تكون فرضاً أو نفلاً وهو قرينة وهو نظير من تذكر فائتة لا يدري أيما هي من صلوات اليوم أو الليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطاً وكذلك لو تذكر أنه ترك سجدة من صلاة وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول يعيد الفجر والمغرب ثم يصلي أربعاً بنية ما عليه ومن أصحابنا من يقول يصلي أربع ركعات بنية ما عليه بثلاث قعدات وهذا كله فاسد فان القضاء لا يتأدى الا بتعيين النية وفيما قالوا تضييع النية فكيف يتأدى به القضاء والصحيح ما قلنا أنه يعيد صلاة يوم وليلة احتياطاً فهذا مثله \* قال ( رجل أم نساء ليس معهن رجل فأحدث فذهب وتوضأ فصلاته تامة وصلاة النسوة فاسدة ) لان الامام في حق نفسه كالمفرد لا تتعلق صلواته بصلاة غيره ولم يبق للنسوة امام في المسجد فتفسد

صلاتهن لهذا \* قال ( فان استخلف امرأة فسدت صلاته وصلاتهن ) وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز صلاة النسوة لان المرأة تصلح لامامة النساء دون الرجال بدليل الابتداء ولكننا نقول اشتغاله باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له مفسد لصلاته فانما فسدت صلاته قبل تحمول الامامة منه الى غيره فتنفسد به صلاة المقتدين \* قال ( فان تقدمت امرأة منهن من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد فهذا والأول سواء ) وهذا جواب مبهم فقد تقدم فصلان حكمهما مختلف ثم ذكر الفصل الثالث ولم يبين بأى فصل يعتبره فمن أصحابنا من قال معناه هذا واستخلاف الامام اياها سواء حتى تفسد صلاة الامام لما بينا في باب الحدث لانه لا فرق بين تقدم واحد من القوم وبين تقديم الامام اياه والاصح أن هذا نظير الفصل الاول حتى لا تفسد صلاة الامام لانه لم يشتغل باستخلاف من لا يصلح خليفة له وليس للنساء عليه ولاية في افساد الصلاة فصار في حقه كأن لم يقدم واحدة منهن فتجوز صلاته لانه في حق نفسه كالمفرد \* قال ( مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى المقام فعليه أن يصلي ركعتين بقراءة ) وهو والمقيم فيه سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى صلاته فاسدة وهذا بناء على ما سبق أن فساد الصلاة بترك القراءة يخرج من حرمة الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى ولا يخرج منها عندهما وأما على سبيل الابتداء فهنا حجة محمد رحمه الله تعالى ان ظهر المسافر كعجز المقيم ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك القراءة فيهما أو في احدهما على وجه لا يمكنه اصلاح صلاته الا بالاستقبال فكذلك الظهر في حق المسافر اذا لا تأثير لنية الاقامة في رفع الفساد ولهما أن نية الاقامة في آخر الصلاة كهي في أولها ولو كان مقيما في أولها لم تفسد صلاته بترك القراءة في الاولين فهذا مثله وتبين بهذا أن المفسد لم يتقرر لان صلاة المسافر بمرض أن يلحقه مدد نية الاقامة والمفسد خلو الصلاة عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الاولين بخلاف فجر المقيم وكذلك ان قام الى الثالثة وركع ثم نوى الاقامة الا أنه ان كان لم يقرأ في الاولين يعيد القراءة وان كان قرأ في الاولين يعيد القيام والركوع لان ما أدى كان نفلا لانه حين قام الى الثالثة لم يكن نوى الاقامة فكانت هذه الركعة بقدر ما أدى الى وقت نية الاقامة نافلة فلا تنوب عن الفرض فكان عليه الاعادة لهذا \* قال ( مسافر دخل في صلاة المقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته ) لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من

المقيمين بخلاف ما لو اقتدى به بعد خروج الوقت فان الاتمام لم يلزمه بهذا الاقتداء فان أفسدها الامام على نفسه كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر لان وجوب الاتمام عليه بتأبئة الامام وقد زال ذلك بالافساد ﴿ فان قيل ﴾ فقد كان هو مقبياً في هذه الصلاة عند خروج الوقت فبان صار في حكم المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير ذلك الفرض ﴿ قلنا ﴾ لم يكن مقبياً فيها وانما يلزمه الاتمام لتأبئة الامام ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء في الوقت كان يصلي صلاة السفر والقصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء لان القصر عبارة عن سقوط شطر الصلاة وفي هذه الصلاة بعد سقوط الشطر تبقى صلاته كاملة بخلاف الفجر فان بعد سقوط الشطر منها لا يبقى الا ركعة وهي لا تكون صلاة تامة وكذلك في المغرب بعد سقوط شطر منها لا تبقى صلاة تامة فلذلك لم يدخلها القصر والسنن والتطوعات لا يدخلها القصر بسبب السفر لان القصر في الصلاة بسبب السفر توقيف لم يعرف بالرأى ومن الناس من قال بترك السنن في السفر ويروون عن بعض الصحابة انه قال لو أتيت بالسنن لا تمت الفريضة وتأويل هذا عندنا في حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث في موضع لاداء السنن \* قال (ويخفف القراءة في جميع الصلوات) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وأطال القراءة في صلاة الفجر ولان السفر لما أسقط عنه شطر الصلاة دفعا للخرج فلأن يسقط مراعاة سنة القراءة أولى ولكن المستحب أن تكون قراءته في الفجر والظهر أطول اعتباراً بحالة الإقامة فيقرأ والسماء والطارق والشمس وضحاها وما أشبههما وفي العصر والمغرب والعشاء قل هو الله أحد وما أشبهها \* قال (ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في أولها أو في آخرها قبل السلام) لان الاقتداء بالمقيم في تغير الفرض كنية الإقامة ولا فرق فيه بين أول الصلاة وآخرها فهذا مثله \* قال (وتوطن أهل العسكر أنفسهم على الإقامة وهم في دار الحرب محاصرون لاهل المدينة ساقط وهم مسافرون) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن رجلاً سأله فقال انا نطيل الثوب في دار الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع الى أهلك ولان نية الإقامة لا تصح الا في موضع الإقامة ودار الحرب ليس بموضع لإقامة المحاربين من المسلمين لانه غير متمكن من الفرار بنفسه بل هو بين أن يهزم العدو ويفروا وبين أن يهزم فيفر ولان فناء البلدة تبع لجوفها والبلدة في يد أهل الحرب فالوضع الذي فيه العسكر كان في أيديهم أيضاً



حكما. وكذلك اذ انزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن فلا قرار لهم ماداموا محاربين فكان  
 نية الإقامة في غير موضع الإقامة مقاس نية السفر في غير موضعها وكذلك ان حاربوا أهل  
 البنى في دار الاسلام وحاصروهم وقال زفر رحمه الله تعالى في الفصلين جميعا ان كانت الشوكة  
 والغلبة للعدو لم تصح نيتهم الإقامة وان كانت الشوكة لهم صححت نيتهم الإقامة لانهم يتمكنون من  
 الفرار باعتبار الظاهر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا في الاخبية والفساطيط خارج  
 البلدة لم تصح نيتهم الإقامة وان كانوا في البيوت والأبنية صححت نيتهم الإقامة لان الأبنية  
 موضع الإقامة دون الصحراء وعلى هذا اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية في  
 دار الاسلام كالأعراب والأتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين أبدا لانهم ليسوا في  
 موضع الإقامة والاصح أنهم مقيمون لان الإقامة للمرء أصل والسفر عارض وهم لا ينوون  
 السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل  
 \*قال (واذا مر الامام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة أجزاء وأجزأهم) وقال زفر رحمه  
 الله تعالى لا يجوز لانه لا جمعة على المسافر قال صلى الله عليه وسلم أربعة لا جمعة عليهم المسافر  
 والمريض والعبد والمرأة فكان هذا في معنى اقتداء المفترض بالمتنفل ولكننا نقول قد أقام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة وهو كان مسافرا بها ثم صلاة الجمعة من غيره  
 في هذا الموضع انما تجوز بأمره فلأن تجوز منه أولى وانما لا يجب الحضور على المسافر لدفع  
 الحرج فاذا حضر وأدى كان مفترضا كالمريض وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو  
 مسافر فهو والامام سواء في هذا \* قال (ويصلي المسافر التطوع على دابته بايماء حينما توجهت به)  
 لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على دابته تطوعا  
 حينما توجهت به وتلا قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة انما يتطوع على دابته بالاياء ووجهه الى المشرق  
 الا أن في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان ينزل للوتر والمكتوبة وفي حديث  
 جابر رضى الله تعالى عنه ذكر أنه كان يوتر على دابته وينزل للمكتوبة ولو لم يكن له في  
 التطوع على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان وحفظ النفس عن الوسوس والخواطر  
 الفاسدة لكان ذلك كافيا \* قال (وان كان على سرجه قدر فكذلك تجوز صلاته) وكان محمد بن  
 مقاتل وأبو حفص النجاري رحمهما الله تعالى يقولان لا تجوز اذا كانت النجاسة في

موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم اعتباراً للصلاة على الدابة  
 بالصلاة على الأرض وكانا يقولان تأويل ما ذكره من القذارة عرق الدابة وأكثر  
 . شايخنا رحمهم الله تعالى يقولون تجوز لما قال في الكتاب والدابة أشد من ذلك يعني أن باطنها  
 لا يخلو عن النجاسات ويترك عليها الركوع والسجود مع التمكن من النزول والأداء والاركان  
 أقوى من الشرائط فإذا سقط اعتبار الاركان هنا لحاجة فشرط طهارة المكان أولى ثم الأيما  
 لا يصيب موضعه إنما هو إشارة في الهواء وإنما يشترط طهارة الموضع الذي يؤدي عليه ركنا  
 وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابه ركنا فلا تضره نجاستهما . وكذلك المقيم يخرج من مصره  
 فرسخين أو ثلاثة فله أن يتطوع على دابته لانه في معنى المسافر يحتاج الى قطع الوسوس  
 عن نفسه ولا سير على الدابة ها هنا مديد كسير المسافر ولم يذكر في الكتاب اذا كان  
 راكبا في المصر هل يتطوع على دابته وذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز ويكره وعند أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال التطوع على الدابة بالإيما  
 جوزناه بالنص بخلاف القياس وإنما ورد النص به خارج المصر والمصر في هذا ليس في معنى  
 خارج المصر لان سيره على الدابة في المصر لا يكون مديداً عادة فرجعنا فيه الى أصل  
 القياس . وحكى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما سمع هذا من أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال  
 حدثني فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن  
 عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع أبو حنيفة رحمه الله تعالى رأسه قيل إنما لم يرفع  
 رجوعاً منه الى الحديث وقيل بل هذا حديث شاذ فيما تم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون  
 حجة عنده فلماذا لم يرفع رأسه وأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ بالحديث ومحمد رحمه  
 الله تعالى كذلك الا أنه كره ذلك في المصر لأن اللفظ يكثر فيها فلدثرة اللفظ  
 ربما يتلى بالغلط في القراءة فلذلك كرهه قال ( ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة من غير  
 عذر) لأن المكتوبة في أوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لا دائها فيها بخلاف التطوع  
 فانه ليس بمقدر بشيء فلو أزمناه النزول لأدائها تعذر عليه إذا ما ينشطه فيه من التطوعات  
 أو ينقطع سفره وكذلك ينزل للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها واجبة وعندهما  
 له أن يوتر على الدابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان مع أصحابه في سفر فمطروا

فأمر مناديا نادى حتى نادى صلوا على رواحلكم فنزل ابن رواحة فطلب موضعا يصلي فيه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما أقبل إليه فقال أما انه يأتيكم وقد لقن حجته قال ألم تسمع ما أمرت به أمالك في أسوة قال يارسول الله أنت تسمى في رقبة قد فكت وأنا أسى في رقبة لم يظهر فكأ كما قال ألم أقل لكم انه يأتيكم وقد لقن حجته ثم قال له انى لأرجو على هذا أن أكون أخشاكم لله تعالى فقد جوزهم الصلاة على الدابة عند تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف من سبع أو عدو ولأن مواضع الضرورة مستثناة \* قال ( واذا افتتح التطوع على الارض ثم ركب فأتىها راكبا لم تجزه ولو افتتحها راكبا ثم نزل فأتىها أجزأه) قيل لأن النزول عمل يسير والركوب عمل كثير لانه يحتاج فيه الى استعمال اليدين عادة وفي النزول يحمل رجله من جانب فينزل من غير حاجة الى معالجة وقيل اذا افتتح على الارض فلو أتىها راكبا كان دون ما شرع فيها لانه شرع فيها بركوع وسجود والايماء دون ذلك والراكب اذا نزل يؤديها أتم ما شرع فيها لانه شرع فيها بالايماء ويؤديها بركوع وسجود وعن زفر رحمه الله تعالى فيهما جميعاً يبنى لانه لما جازله افتتاح التطوع على الدابة بالايماء مع القدرة على النزول فالاتمام أولى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى فيهما جميعاً يستقبل لانه لو بنى بعد النزول كان هذا بناء القوى على الضعيف وذلك لا يجوز كالمرضى المومى يقدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة وفي ظاهر الرواية فرق فقال هناك ليس له أن يفتح بالايماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود فكذلك اذا قدر على ذلك في خلال الصلاة لا يبنى وبيننا له أن يفتح بالايماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود فقدرة على ذلك بالنزول لا تمنعه من البناء \* قال (ومن قال لله على أن أصلي ركعتين فصلاهما على الدابة من غير عذر لم يحز) اعتباراً بما يوجهه على نفسه بما أوجب الله عليه وكذلك ان سمع تلاوة على الارض فسجدها على الدابة بالايماء لم تجزه لانها لزمته بالسجود بالسماع على الارض حيث سمعها قبل الركوب ولو سمعها وهو راكب فسجدها بالايماء جاز لانه أداها كما لو التزمها ولو سجد على الارض أجزأه لانه أداها أتم مما التزمها \* قال (رجلان في محل اقتدي أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما) كما لو كانا على الارض اذ ليس بين المقتدى والامام ما يمنع من الاقتداء ويكره له أن يأتي اذا كان عن يسار الامام اعتباراً بما لو كان على الارض وان كان كل واحد منهما على

دابة لم تجز صلاة المؤتم لان بين الدابتين طريقا والطريق العظيم بين المقتدي والامام يمنع الاقتداء وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال أستحسن أن يجوز اقتداؤه بالامام اذا كانت دابتهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الارض \* قال ( ونية اللاحق للاقامة وهو في قضاء ما عليه وقد فرغ الامام من صلاته ساقطة لا يلزمه الاتمام ) لانه فيما يتم مقتد بالامام فنيته في هذه الحالة كنية امامه ونية الامام للاقامة لا يلزمه اتمام هذه الصلاة ويعني بمد ما فرغ منها فكذلك نيته \* ( فان قيل ) نية المقتدي معتبرة في حقه ما لم يخرج من حرمة الصلاة وفي حق الامام انما تعتبر بخروجه عن حرمة الصلاة \* ( قلنا ) المقتدي تبع فيجعل كالمخرج من الصلاة حكما لخروج امامه منها وكذلك لو دخل مصره فان دخول موضع الاقامة ونية الاقامة في الحكم سواء ونية المسبوق في قضاء ما عليه للاقامة أو دخوله مصره يلزمه الاتمام لان المسبوق فيما يقضى كالمفرد ونية المفرد الاقامة معتبرة فرضه في الوقت فكذلك نية المسبوق لانه اصل بنفسه ونية المفرد الاقامة بعد خروج الوقت في صلاة افتتحها في الوقت ساقطة وكذلك دخوله مصره لان بخروج الوقت صار صلاة السفر دينا في ذمته فلا يتغير باقامته فأما في الوقت لا يصير دينا في ذمته بعد الأتري أن في الوقت يسقط. بعذر الحيض وبعد خروج الوقت لا يسقط \* قال ( خراساني قدم الكوفة فأقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ويمر بالكوفة فانه يصلي ركعتين ) لان وطنه بالكوفة كان وطنا مستعارا فانتقض بمثله \* فالحاصل أن الاوطان ثلاثة . وطن قرار ويسمى الوطن الاصيل وهو انه اذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها . ووطن مستعار وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما وهو بعيد عن وطنه الاصيل ووطن سكني وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوما أو خمسة عشر يوما وهو قريب من وطنه الاصيل ثم الوطن الاصيل لا ينتقضه الا وطن أصلي مثله والوطن المستعار ينتقضه الوطن الاصيل ووطن مستعار مثله والسفر لا ينتقضه وطن السكني لانه دونه ووطن السكني ينتقضه كل شيء الا الخروج منه لاعلى نية السفر . وقد قررنا هذا الاصل فيما أمليناه من شرح الزيادات فأكثر المسائل على هذا الاصل بخروجها ثمة والقدر الذي ذكرنا ههنا ما بينا انه حين توطن بالحيرة خمسة عشر يوما كان هذا وطنا مستعارا له فانتقض به

وطنه بالكوفة والتحق بمن لم يدخلها قط فلهذا يصلى بها ركعتين وان لم يوطن على اقامة خمسة عشر يوماً بالحيرة صلى بالكوفة أربعاً ما لم يخرج منها فان الحيرة كانت وطن السكني له فلم ينتقض به وطنه بالكوفة فهو مقيم بها ما لم يخرج على قصد خراسان منها \* قال ( كوفي ) خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحفيرة ثم خرج من الحفيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر بالكوفة فانه يصلى بها ركعتين) لان القادسية كانت وطن السكني في حقه سواء عزم على الاقامة بها خمسة عشر يوماً أو لم يعزم لانه من فناء الوطن الاصلى فان بينها وبين الكوفة دون مسيرة السفر فلما خرج الى الحفيرة انتقض وطنه بالقادسية لان وطن السكني ينتقضه مثله وقد ظهر له بالحفيرة وطن السكني فالتحق بمن لم يدخل القادسية فلهذا صلى بها ركعتين وشرطه أن لا يمر بالكوفة لانه اذا كان يمر بها فقد عزم على الرجوع الى وطنه الاصلى وبينه وبين وطنه الاصلى دون مسيرة السفر فكان مقيماً من ساعته \* قال ( وان كان لم يأت الحفيرة ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتى اذا كان قريباً من الحفيرة بداله أن يرجع الى القادسية فيحمل ثقله منها ويرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة صلى أربعاً حتى يرتحل من القادسية استحساناً) وفي القياس يصلى ركعتين لان وطن السكني الذي كان له بالقادسية قد انتقض بخروجه منها على قصد الحفيرة كما ينتقض لو دخلها ولكنه استحسن فقال القادسية كانت لي وطن السكني ولم يظهر له بقصد الحفيرة وطن سكاني آخر ما لم يدخلها فبقي وطنه بالقادسية أرايت لو خرج منها لبول أو غائط أو تشييع جنازة أو لاستقبال قادم أو كان ينتقض وطنه بهذا القدر من الخروج لا ينتقض فكذلك بالخروج الى الحفيرة ما لم يدخلها فلهذا صلى بالقادسية أربعاً حتى يرتحل منها

تم الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب


وتمامه يتم الجزء الاول من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره

\*\*\*\*\*

ويتلوه الجزء الثاني وأوله باب الصلاة في السفينة

﴿ فهرست ﴾

﴿ الجزء الاول من كتاب المبسوط لشمس الدين النرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية ﴾  
 ( للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفعنا بهم )



صحيفة

- ٢ ﴿ خطبة الكتاب ﴾
- ٤ ثم انه بدأ بكتاب الصلاة
- ٥ ثم بدأ بتعليم الوضوء
- ١٠ كيفية الدخول في الصلاة
- ٣٥ باب افتتاح الصلاة
- ٤٤ باب الوضوء والغسل
- ٩٠ باب البثر
- ٩٧ باب المسح على الخفين
- ١٠٦ باب التيمم
- ١٢٥ ﴿ فصل ﴾ في ذكر المسائل المعدودة لابي حنيفة رحمه الله تعالى
- ١٢٧ باب الأذان
- ١٤١ باب مواقيت الصلاة
- ١٦٢ باب القيام في الفريضة
- ١٦٩ باب الحدث في الصلاة
- ٢١٢ باب صلاة المريض
- ٢١٨ باب سجود السهو
- ٢٣٥ باب صلاة المسافر

كِتَابٌ

الْمُنْبِطُ وَالشَّيْبَانُ

الْحَبِيبِيُّ

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م  
بيروت - لبنان



للطباعة والنشر والتوزيع  
Publishing & Distributing

دار المعرفة  
DAR EL-MAREFAH

مستديرة المطار - تجاه بنك مبيكو - شارع البرجاوي ص. ب. ٧٨٧٦ تلفون: ٨٢٤٣٠١ - ٨٢٤٣٣٢ - برقياً معرفكار بيروت - لبنان